

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كتاب الخراج

المؤلف

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة ولي الدين بتركيا.



فرايع ابي يوسف

ملكه لعمري الله
سنة ١٢٠٠
عنه



٥٦٤ ط
٥٦٤ ط
٩٨
٩٨

بابناهم نحن في الدنيا ونفعل عليهم ونحن لهم ان لا يوضع فيه الا الحق ان كان
لغيره فان اذن جففت وصنيتي من فلا يكون من جابل حبك من الموت
ولا بد لك من ان ابن حبيب وميتي بن فلا يكون من فانك بغضك لبيك
من الموت ومن جفوت **قال** وقال موسى بن عتبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
قال لا يا ابن الخطاب في استخفافك للاخلاق وراي وفاد صحت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما انفسنا على غيبه وابنا على ما جنى ان كان لعل مندي
اهل من فضول يا بنتا عنه وقد صحتي فرايتي ما بعث سبيل من كان قبلي
والله ما كنت غفلت ولا نزلت نفسي واني على سبيل رضى وان اول
ما احدثك يا نفسك ان كل نفس توفى فاذا اعطيتا ما دت في غير ما واخبر
سواء من النفس من صاحب محمد الذين قد انفتحت اجوا فهدى ولم يصرهم وان
كل منهم امر انفس وان لهم جرة عند ربه واحد منهم فياكل ان يكونوا العلم
انهم لن يزلوا انك خافوا الله خفت الله مستقيمين ما استقامت من فضلك
معه وصحني واقرأ يا حبيبك اسلام **قال** وحدثنا ابي عبد الرحمن بن اسحاق
عن ابي عبد الله القاسمي بن عبد الله بن حكيم قال خطبنا ابو بكر فقال ما بعد فانه
او صليكم يتقوى الله وان تخطوا عليه ما سوا بل وان تخطوا الرضيه وبتجملوا الا
بالاستقلال فان الله اثنى على ذكر يا واهل بيت فقال لهم كانوا اربابا رعون
في الدنيا اختا ويطعوننا رجلا ورسبا وكانوا انما عاشون ثم اهلوا عبادا من
الله فذا رهن بعضه انفسكم واخذ على كل واحد منكم واستشري سكر القليل القليل
بالكثيرا ليا في سدا كتاب الله الحكيم لا تفتي مما يهتد ولا يظن انون فعدوا بيو
و انصبروا ما يبروا واستبصروا منه ليو المخلوق فانما خلقكم لعباده وولكم الكرام
الها نيين جيلون ما تفعلون ثم اهلوا عبادا الله انكم تفتدون و ترو حون في
اجل فان رتبكم علمكم من ان لا تنفقي لا جال لا وانتم في
قل فانما خلقوا ولن تنقلبوا لكلا لا يا بعدت بعدوا في مثل ما جاكم فسلن

منفقي

منفقي غير انكم لست اسوا اعاكم فان اتوا كما جعلوا ارجاء لهم من وقتكم
انفسهم فانما هم ان يكونوا امثالهم قالوا في انفسهم انفسهم فان وراكم
طالبا خيرا ثم سري **قال ابو بصير** وحدثني ابو بكر بن عبد الله عليه السلام
عن الحسن البصري ان رجلا قال لمرين لخطابك مني ان الله يا توفى ما كنز
عليه فقال له ما بل سكت فعدا كنز فقال له توفى لا خير فهدى ان لم يقولوا
لنا ولا خير فهدى ان لم نقبل او شك ان توفى فالدبا **قال** وحدثني فضالة
بن ابي جبر عن ابي الملقين اسامة الهذلي قال خطبنا بن الخطاب من اهل مكة
فقال ايها الرعا ان لنا عليكم حق النصح يا عجب والمعونة على غير ايها الرعا ان
ليس من حليم حب في الله ولا اعلم نفعا من حلاما و رفق وليس من
اليفض الى الله و اعلم حراما من جهل مام و خرقه و ان من ياخذ بالعاية فها
بين الله انهم يعطى العافية من فوق **قال** حدثني داود بن ابي سند عن عمار
قال قال عبد الله بن عباس خلت على امير المؤمنين في حين طعن فقلت له
يا جنة يا امير المؤمنين اسلمت حين كثر الناس مع جاسدت مع رسول الله صلى
حين خذ الناس و قبض رسول الله و سوتك امين ولم تختلف في خلافتك
اشنان و فقلت شهاد افعال على فاحدث فقال والله الذي لا اله الا هو
لو انك ما على الرحمن من صفوا او بهت بالاعتدبت من سوال المظلم **قال** و
حدثني بعض اشبا خنا من عبد الملك بن سلمة عن عثمان بن عطاء الكوفي
عن ابيه قال خطبنا الناس سر الله و اننا عليه ثم قال ما في اوصيك يتقوى
الله الذي يفتي و يملك من سوا الذي يطاعة يتقوا و لبا ذوه و يعصيت بطر
اعداءه ما ليس لهما لك حلك مخذرة في فذللك لا حبيب ما في ولا في ترك
حق حبيب فذللك لا وان احب ما سدا لراعي من ربيته تعالوا بالذي الله عليهم
في ولا يف و بينهم الذي سدا اسم الله لا و انما علينا ان نكرم ما نكرم الله
من طاعة وان نمنهم كما نمنهم الله من معصيته وان نقيم امر الله في قريب

أعطيت من المعد وكيف تقسم فان الله ببارك ونعمه قد انزل في كتابه فقال
 فما اتزان على رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلموا انما نعتهم من شئ فان الله رسول ولذي
 القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم ائتمتم بالله وما انزلنا على
 نبينا يوم النحر فكم نعمة من الله على كل شئ قد بر هذا والله اعلم بما يصيبكم ان
 من غير اهل الشرك وما اجلبوا من المتاع والصلاح والكرام فان في ذلك
 لعل لمن يشي الله عز وجل في كتابه وارادة انما سبيل الجذ الذي اصابوا ذلك
 من اهل الذم وان ويزعم بعض الفقهاء انهم يثابون سهم سبيلهم بقرعة وسبيلهم
 وللمساكين سهم على ما جاء من الماحدين والانا ولا تفضل لعل بعضنا على بعض
 في كتابه ونحل واليهال وكثير من كيوها وزينة ولغوا واعدا والهم ما استطع من
 في حوز رباط لعل والعرب يقول سده لعل وعلل لعل ولا يعنون بذلك
 القرس دون البرذون ولما لا يراذون فري من كثر من لعل ووافي للفرس
 ولم يفت من شئ دون شئ ولا يفضل القرس لعل على القرس لعل و
 لا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الذي لا سلاح معه الا سيفه
قال ابو يوسف حدثنا الحسن بن العاص عن عيسى بن عبيدة عن عيسى بن
 عيسى عن ابي عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من غلبه الله على في حازم فحق ابو ذر الغفاري قال شهدت انا واهلي
 مع رسول الله يوم حنين ومعا فزان لنا فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اربعة لغز شيا وسبها ان فبها السية اسم يمين بكرين **قال ابو يوسف**
 وكان الفقير المقدم ابو حنيفة ففقد الله برعته يقول للرجل سهم وللفرس سهم
 وقال لا افضل بهية على رجل سلم ويخبر بما حدثنا عن ذكرنا بين الحيات من الشاة
 بن ابي حنيفة لعل ان غلاما لعرب خطاب رضى قسم في بعض الشام على القرس
 سهم وللرجل سهم فرفع ذلك في عرضي فله واجاز وكان ابو حنيفة رحمه الله

خير

باخذ

بمذا الحديث ويجعل للفرس سهم وللرجل سهم وما جاء من الماحدين والانا ولا
 ان للفرس سهم وللرجل سهم اكثر من ذلك او نبي والعامة على سبيل
 على وجه التفضل ما كان ينبغي ان يكون للفرس سهم وللرجل سهم الماحدين
 بهية برجل سلم ما سدا على ان يكون لعل الرجل كثر من لعل والفرس لعل
 في ارباط لعل في السبيل لا ترى ان سهم الفرس على صاحب لعل ولا
 يكون للفرس دونه والمطلوع وصاحب الذموان في القصة سواء فخذ بالبر الميزان
 باي القولين رابته فاعلم ما ترى وانه افضل وخير للمسلمين فان ذلك هو مستحب
 ان شاء الله والله ولي المؤمنين ان يقسم للرجل الاكثر من فرسين حدثنا يحيى بن سعيد
 عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 من فرسين **قال** وحدثني محمد بن اسحق بن عمار بن يزيد بن جابر عن ابي عبد الله
 الاكثر من فرسين واما لعل الذي يخرج من البنية فان الكلبين السابدين
 عن ابي صالح عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم واليتامى والمساكين وابن
 السبيل ثلثة اسهم ثم قسمه ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان والنور بن
 رضى الله عنهم على ثلثة اسهم وسقط سهم لرسول سهم في القري وقسم على الثلثة
 الباقيين ثم قسمه على بن ابي طالب ثم على ابيه عليا وابوكرو وعثمان وقادري
 لنا عن عبد الله بن عباس انه قال يرضى علينا بن الخطاب ان يزوج من خمس
 ايكاما وكيفية منه عن مؤمننا فاين الا ان يسلكه انا واما ذلك علينا **قال**
 واخبرني محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال فاك لما كان رأى علي بن الحسن
 قال كان رأيه فيه رأى سبل بينه ولكنه كره ان يجا لعل باكر وعرضه الله
 عنها **قال** حدثنا مغيرة عن ابي عبد الله في قوس فان الله كل شئ او
 و قوله لله مفتاح الكلام **قال** وحدثني شاذ بن سواد عن ابي عبد الله
 جابر بن عبد الله انه كان يمل من خمس في سبيل الله ويعطى منه ما يشاء القوم

وكذلك الكتاب يجد ركانا في دار الاسلام فهو لم يعد نفس وكذلك اعيدو
ام الولد والديته واذا وجد المسلم ركانا في دار الحرب فان كان انا دخل بغير
امان فهو لم يعد ولا نفس في ذلك حب ما وجد ركانا في ملكنا من ملأنا
يوجدنا ولم يكن ولا نفس لان المسلمين لم يوجدوا على الجبل ولا ركانا ان كان
دخل ملكنا فوجد في ملكنا منهم فهو لصاحب الملك ان وجد في
غير ملكنا منهم فهو للذي وجده **قال ابو يوسف** حدثني عبد الله بن سعيد
ابن الحميد البصري عن جده قال كان اهل الكوفة اذا اعطى لرجل في قلب
جعلوا القلب علفا واذا اقتلت دار جعلوا علفا واذا اقتل سعدان جعلوا علفا
فمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال العجا جبار والمعدن جبار والبر جبار
ففي البر كان نفس فقبل الركانا رسول الله قال للذين في الغنمة الذي خلفه
الذي في الارض يوم خلفت وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في كل غنمة يصطفيه امامه
واما سيف اما جارية كان الصفي يوم خيبر صبيته وكان له نصيبه في خمس ما
قسم في اربعة من ذلك خمس فكان له سهم من المسلمين فكان له سهم في خمس
من ما بين يدي ما له سهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جبار الذي جعل رسول الله
يخلفه كان يكون له من ثلثه وجوز في القصة الصغرى وسهم من المسلمين في اربعة
الاخا من ما جعل له من خمس كان القسم في خيبر على ثمانية عشر سهما كما كان
سهم من رجل وكان الصفي يوم بدر سيف **قال** حدثني اسعف بن سوار بن
محمد بن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل غنمة يصفي بصفته فكان الصفي
يوم خيبر صبيته ابنت حنيفة قال حدثني اسعف بن ابي الزبير قال كان الصفي
يوم بدر سيف عاصم بن ميثم بن النجاشي **في الفتي والحرج** قال الفتي يا ابا عبد الله
فهو الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم لان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه ما انا الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وللرسول ولذي القربى في
اليامى والسكينة وابن السبيل الى يكون ولزينة الانثى حكم حتى جاز

من سؤل

من سؤل ثم قال عز وجل المفقوا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك
هم الصادقون ثم قال جعل في كل من يثوا والدار والاهل من خرج منهم
يجبون من باجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ولا يفتنون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون و
هذا فيما بلغنا والله اعلم في الاضارحة صفة ثم قال الذين جاءوا من سدس
يعتولون ربنا انفق لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم فهذا والله اعلم من جابن بعد من ا
المؤمنين الى يوم البقية وقد سأل لال واصحابه عن الخطاب رضي الله عنه
وارحاه فسمعه ما انا الله عليهم من الوفاء والوفاء وقالوا قسم الارض بين
الذين افتحوا كما تقسم بنعمة العك كفا كما ذكر ذلك عليهم ونبي عليهم سدا لآيات
وقد قال الله في سورة النور من بعدكم في سدا الفتي عليه وسلم
من بعدكم نبي والذين يفتن ليلن الراعي بصفا نصيبه من هذا الفتي عليه وسلم
في وجهه **قال ابو يوسف** حدثني بعض شيخنا عن يزيد بن ابي حبيب
ان عمر رضي الله عنه كسى سعد بن ابي وقاص الفتي اما بعد فقد بلغني انك قد كسى
الانس سدا لو كان تقسم بينهم مائة وما انا الله عليهم فاذا كان في سدا
فانظر ما اجلب ان سجد عليك في العسكر من كراع او مال فاقسمه بين المسلمين
المسلمين وانكر لارضين والاهلار بعل لسا يكون ذلك ثمن بعد شئ
وقد كنت لم تكن ان دعوا من اعيت في الاسلام فمن اسلم واستجاب لك فقل
العتل منو رجل من المسلمين له ما له وعليه ما عليهم ولا سهم في الاسلام ومن جاب
بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين له ما له لال لال الاسلام لانهم قد اذروه
فقل سلاما فهذا امرى ومعدى البك **قال ابو يوسف** حدثني غير واحد من علماء
اسل الله بنه قالوا اقدم على من الخطاب رضي الله عنه فقل سعد بن



من سؤل ثم قال عز وجل المفقوا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون

وقاص رضى الله عنه شاوروا اصحاب محمد ع في تدوين السداد بين وقد
 كان اتبع راي ابي بكر في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق عشا ورده
 الناس في التفضيل وراى انه الراى فاشار عليه بذلك من رآه وشاورهم
 في قضية الارضين التي افاض الله على المسلمين من رضى العراق والشام فحكم قوم
 فيها واراوا ان يقسم لهم حصصهم وما فتحوا افعالهم فكتب باي من المسلمين
 يقدون الارضين بعلوجها فذهبتم وروى عن الائمة انهم اذ ابرأى فقال له
 عبد الرحمن بن عوف قال راي بالارضين والعلاج الا ما افاض الله عليهم فقال
 عمر ما لا كما نقول ولست رى ذلك الله لا يفتح بعدى ملكه يكون فيه كبريل
 بل على ان يكون كل على المسلمين فاذا اقتسمت الارضين لواقع بعلوجها وارضين
 الشام بعلوجها فابعد بالثغور وما يكون للذرية ولا لارامل هذه البكة بغيره
 وان اهل الشام والعراق اكثر واعلى عرقا لولا انفق فاه الله علينا باسبابنا
 على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولا لبا، قوم ولا لبا، ابناهم ولم يحضروا
 عمر رضى الله عنه على ان يقول سدا راي قالوا فاستشر قال فاستشر رايها جبرين
 الا ولين فاجتمعوا فاما عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فكان راي ان يقسم لهم حصصهم
 وراى عثمان وعلي وطليح راي عمر رضى الله عنه فارسل الى مشقة من الارضين
 خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم واشترافهم فلما اجتمعوا
 واثناعشر باسوا بحدسهم ثم قال فيم ارجع الا لان نشر لوانى امانى فجا
 حلت من اموركم فاني واحد كما حكم وانتم اليوم تقررون باي خالفني من فاف
 ووافني فوافني ولست اريد ان تتبعوا الذي سواي معكم من الله كتاب
 ينطق بكم فوافني كنت نطق بامر اربع ما اريدت بالافني قالوا قل نعم
 يا امير المؤمنين قال قد سمعت كلام سؤالا العزم الذين زعموا في اظلم حصصهم و
 اعوذ بالله ان اركب ظلمة لان كنت ظلمتهم شيئا سؤالا واطعيتهم فغيرم بعد شفت
 ولكن رايتم اركبتم لم يبق شي ففتح بعد ارض كسرى وقد ختم الله اعنوا لهم

دارضهم

في ارضهم وعلوجهم فغسست ما غسوا من مال وروثه من اهل واخرجت لغيرهم
 على وجهه وانما في توجهم ورايت ان اجلس الارضين بعلوجها واضع عليهم
 فيها الخراج وفي ما ابرهم بجزية يزدونها فيكون شيئا للمسلمين للعامة والكنيسة
 ولين باي بعدهم ارايتهم سعة الثغور لادبارها من رجال يلزمونها ارايتهم هذه المدن
 العظام والشام والحيرة والكوفة والبصرة ومصر لادبارهم من شخصين بالبحرين
 وادوار العطا، عليهم من بن يعطى سؤالا اذا قضيت الارضين والعلاج فقالوا
 جميعا الراى رايتكم ففهم ما قلت وما رايت ان لم تشحن من الثغور وسده المدن
 بالرجال فيكرى عليهم ما يتوقون به رجوع اهل الكوفة الى مدنها فقال قد بان في امر
 فتح رجل لجزيرة وعمل بضع الارضين مواضعها ويضع على العروج ما يحلون
 فاجتمعوا على عثمان بن حنيف وقالوا السبعة الى امم ذلك فان لربهم اوصفوا
 وتجربة فاسرع اليه فوالله ما حاربوا لارض السواد فادون جارية سوا الكوفة
 قبل ان يموت فربما مائة الف ايفة الدرهم يومئذ درهم ودينار ونصف
 كان وزن الدرهم يومئذ وزن المشقال قال وحديثي الليث بن سعد بن
 حبيب بن ابي ثابت ان اصحاب رسول الله ع وجاؤهم المسلمين اواوا واخر
 بن الخطاب بن بغيض انهم قام قسم رسول الله ع وانه كان اشدا الناس عليه
 في ذلك لزيه بن العوام وبلال بن رباح فقال لراى ان اترك من لعمركم من
 المسلمين الاشئ لهم قال اللهم اكفيهم بلالا واصحابه قال وراى السكون ان الطاعة
 الذي اصحابه يقولون ان كان بين دعوة ثور قال وتركهم عزيمة يؤدون الخراج
 الى المسلمين قال وحديثي محمد بن اسحق عن الزمري ان عمر بن الخطاب رضى
 الله عنه استشار الناس في السواد حين افتتح فراى عاصم بن يقطين وكان بلال
 بن رباح من اشدهم في ذلك وكان راي عمر ان يتركه ولا يقسمه فقال اللهم
 اكفيهم بلالا واصحابه وملكوا في ذلك يومين او ثلثا او دون ذلك ثم قال
 عمر اني قد وجدت حجة قال الله وما افاض الله على رسوله فاما وجعهم من قبل لاركان

بعض شيئا فاف

و لكن بسلاطه رسول على بن بشير و الله على كل شئ قدير حتى فرغ من شأنه
النصر فمذبح عامة في القرى كلها ثم قال ما اقام الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والرسول والذي العزى واليسرى والمكين وابن السبيل كما يكون ولا بين
الامتنان، منكم وما انكم الرسول تخذوه وما تمناكم عنه فاتبعوه وانفقوا بعد ان كفروا
العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون
فعلانا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله ولكم اسم العاصي من لم يدر
حتى خطبهم بغيرهم فقال والذين بنوا الدار والابان من قبلهم يكون من باجرهم
والاجدون في صدورهم حاجتهم ما ونوا وبزورون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوف شح نفسه فاولئك هم المفلحون فهذا ما بلغنا والله اعلم في الانصاف
فخصته ثم لم يرض حتى خطبهم بغيرهم فقال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا
انفقنا ولا اخوانا الذين سبقونا بالابان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا
ربنا انك تتقوى ربهم فكانت سعة عاتلهم جا بعدهم فقد صار هذا الذي بين
حينما فكيف تقسمه لولا، وتلعن من خلفه بعدهم بغيرهم فاجمع على تركه وجمع
خارجا قال ابو يوسف الذي راى عمر بن عبد العزيز من سنة الامتنان من سنة الانصاف
بين من اقبلها عند ما عزاه ما كان في كتابه من بيان ذلك ثم جفعا من بعده
كان لربما صنع فيه كانت بخره في جميع المسلمين وبقاى من جميع خراج ذلك فمستغنى
بين المسلمين بعلوم النفع لجامعهم لان سدا لولم يكن موقفا على الناس في الاكل
والارزاق لم تسحق الثغور ولم تنفوى الجيوش على المسير في الجهاد ولما امن
رجوع اهل الكفر الى مدتهم اذ احلت من المعانلة والمرزقة والله اعلم بالخير حيث كان
ما عليه في السواد فاما ما سالت عنه يا ابا المومنين من امر السواد واما الذي
كان اهل ملووا في خراجهم وجزيرتهم ودمهم وما كان من خطاب فرحهم
في ذلك وبل جري في شئ من صلح وما حكم في الصلح منه والعنة فان عمر بن
الحطاب لما افتتح سواد العراق قال ابو يوسف حدثني محمد بن اسحق عن ابي

قال

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه الاخرسان والسند وافتتح انتم كلها
ومصر الا افر بيقية واما اخرسان وافر بيقية فافتتحا في زمن عثمان بن عفان رضي
وافتتح عمر السواد والاسواق فارتد عليه المسلمون ان يعطى السواد واهل الاسواق
وما افتتح من المدن فقال لهم فما يكون من جاء من المسلمين فتركه لارضه واهلها
وحارب عليهم بجزيرة واخذ يخرج من الارض قال وحدثني محمد بن اسحق عن
عمر بن اهل السواد فقال لم يكن لهم عهد فلما رضى منهم بالخراج صار لهم عهد فاما بنوه
من القوم فبالس لاهل السواد لاسل الجيرة واهل بن النضر واهل اللبس واهل بانيقيا
فانهم دلوا بجزيرة على حاجة واما اهل اللبس فانهم دلوا بامبيدة ودولة على
شئ من خلق العدد واهل الجيرة صالحهم فالدن الوليد رضي الله عنه وصالحهم
عمر بن النضر واهل اللبس قال وحدثني سمعيل بن خالد قال لما اختلفت
عمر بن الخطاب وجر ابا ببيعة ابن مسعود في امران في اول السنة وكان با
بالعاقبة سنة اخبره سنة فخار سنة صاحب البحر يوم القادسية فقال ما كان امرنا
يعمل على الصبيان فقال سمعيل حدثني قيس بن ابا ببيعة المتوفي بامر الله
الفرات فقطعوا البحر خلفه فقتلوا واحصاه فاصحابي عمر بن الخطاب وودي
امر الله سنة بعد ابي ببيعة جبر فلقى امران ففرز ما لله والمشركون وقتل امران
فرفع جبر راسه على رجب ثم وجه عمر بن الخطاب في اخر السنة سعد بن مالك في رسم
فالتقوه بالعاقبة سنة قال وحدثني حصين بن ابي واهل قال جاء سعد بن
ابن وقاص حتى نزل بالعاقبة سنة ومعه الناس قال فادري لعنا كما لا نريد
على سبعة الاف وثمانية الاف بين ذلك المشركون سنون العاقبة وكذا ذلك
معهم يقول قال فلما نزلوا قالوا لنا ارجعوا فاننا لا نرى بكم ولا نرى لكم خيرة
ولا سلاحا قال فقلنا ما نحن برا جعيل جعلوا ابغضنا يكون بكم ولا يقولون
سبهم يا بالمنازل فلما ابدنا عليهم الرجوع قالوا بعثوا اليك رجلا فلما بعثنا
ما الذي جاءكم من بلادكم فلما لا نرى لكم عدوا ولا حاجة قال فقال للميرة بن ثعلبة

فخرج اليهم فجلس مع رستم على السرير ففحص رستم وجبين رستم فجلس معه على السرير فقال
المغيرة واه ما زلت في مجلسي هذا فخرج ولا تقض صماجكم فقال له رستم اثنو في ما
جاءكم من وياكم فان لا اراي لكم عدوا ولا علاج فقال له المغيرة كما فو ما في شفاها
وصلا لا فبعث الله فينا نبيا فمذنا اعد به ووزقنا على يد به وكان فيما رزقنا حبة
زعموا انها تنبت بهذه الارض فلما اكلمنا منها واطعنا ابا ليسا قالوا لاجلنا حتى
ننزلوا من هذا البلد فمنا كل من هذه الحبة قال فقال رستم ان نغلكم فقال ان قتلتونا دفنا
بجزة وان قتلكم دخلتم النار والافاعطونا بحيرة قال فقال قال فاعطونا بحيرة
صاحوا ونحووا وقالوا لاصلي بنبينا وبنيكم فقال المغيرة اتبعه وان البنا ايم بنبليكم
فقال رستم بغير اليكم يوم سجد لا قال فاستخرجهم من السجون حتى يخرجهم من يوم سجد
عليهم فقتلوهم وهدموا بيوتهم واذن اعد قال حصين وكان ملكهم رستم من دريخان
قال فقال عبيدا لعدو بن جحش لعدو بن جحش على طهور الرجل لغيره لعدو بن جحش على طهور
ما سهرهم سلاح قد قتل بعضهم بعضا قال ووجدنا جلودهم كاهنهم كاهنهم
بليما وبطينا لما فطر حنا فمستهم فلم يكد لطمنا فمنا عادي معي فمنا عادي معي فمنا عادي
لا نقدر واطعناكم فان لمع من هذا الارض لاجز فيهم لم ان اعطيتكم بهذا العقب
فاطعنا بغيره فاطعناهم صاحبنا فليس فاذن العقب حين فاذن العقب حين فاذن العقب حين
قال ولقد رايتني اسيرت لرجل عليه سواران من ذهب سلاحه مكنة في قبر من
تلك العقب وخرج اليها فاكلنا واكلنا حتى جفنا فمنا فمنا حتى بلغوا القرب
قال فركبنا فطلبناهم فانهم مواحي انتهوا الى سوارا قال وطلبناهم فانهم مواحي
انوا الفرافة فطلبناهم فانهم مواحي انوا الملك المداين فمنا كوفي ولها سوارا
بدور الساج فانهم خيلنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا
سهمنا حتى نزلنا على شاطئ حيرة فبعث طائفة من كل اوا ومن سفل المداين
فخرجناهم حتى ما وجدوا اطعنا ما الاكلانهم وسنناهم فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا
فسار اليهم سعد في الناس على بعد منتهى من مدينته فقال لي لو اعدوا اليها

قال

قال لهم الله وانظروا يوسد يقبتهم في رما ونذ قال وكان كل بل مصرحون
الى حدودهم وبلادهم قال حصين فلما من سعد المشركين كجولا ولطعوا
بينها ونذ رجوع فبعثت ثار بن ياسر رصم فصار حتى نزل بالمدائن فاراد
ان ينزلها بالناس فاجتباها بالناس وكروها فليل عذرا كفتال بل اصيل
بها الايل قالوا الا لان بها البعوض فقال ثار ان العوب لا اصيل بارض لا
مضيل بها الايل فرجعوا على سعد عبادا فقال ناذكم على رصم ان رصم
عن الشقة ووطات من السجدة ووط سطت الربيع ووطعت في لغنا لبره قال
بات قال رصم بن الجيرة والقوات فاصطادنا سركو فمنا ونزلوها
قال ابو يوسف فحدثني شمر عن سعيد بن ابراهيم قال مر على رجل يوم
القادسية وقد قطعت يده ورجلاه وسوقه فقلت له يقول مع الذين انتم
العدو عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن لنك
رفيعا فقال له رجل من انت يا عبيد الله قال رجل من الانصار **قال** و
حدثني عمرو بن مهاجر عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن ابيان ابو جحش فاني به
اني سعد وقد شرب خمر يوم القادسية قال فامر به الى القيد قال كان
لسعد جرح فلم يخرج يوما الى الناس فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا
الناس قال واستعمل سعد يوسد فمنا على جلاله من فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا
قال ابو جحش كفاحه انان نؤدو ليل بالقتل وانزلت وداعا فمنا فمنا
قال لام اة سعدا فمنا فمنا على ان سلمني لعدو ارجع حتى اضم بجلي
في القيد وان انا قتلت استرحت حتى قال فاطلعت جيل النقي الناس
فركب فرسا لسعدا فمنا فمنا لها البقاء واخذ رجلا وخرج فجعل ليل
على ناحية من العدو والامم فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا
لما به ونه يصنع وجعل سعد ينظر اليه فيقول الصبر صبر البقاء والطعن طعن
ابو جحش وابو جحش في القيد قال فلما من سعد العدو ورجع ابو جحش حتى مضى

رجله في البقيع فاحترق امرأته سبعين عاماً بالذي كان من امره وقال سعد
لا والله لا احزن لي يوم رجلا ابلا المسلمين على يديه ما ابلا قال فخلا سبي
فقال بوجع فكنتم اشهر بها حيث كان كد ينام على وأطهر منها فاما اليوم
فأول الله الاشهر بها ابداً **قال** وحديثي اسمعيل بن ابي طالب عن رجل في حرم
قال كانت بيته يوم العادسية ربع الناس قال ولحق رجل من تغيف يا
الفرس يومئذ فقال لهم ان يأس لنا من ههنا بجيلة قالوا فجهوا اليه
سنة فبلا والى سائر الناس فقبلين قال فوالله ان من عدى كرب حتى
الناس ويقول يا معشر المهاجرين كونوا اشد اعداء لنا فاما الفارسي
بعد ان التقي بيزر قال واسوار من اساءتهم لا يقع لنا به فقلت يا
يا بايزر في ساء الفارسي فاصابته رجل عرسه فاعقده فذكر كاد في
واخذ سله سيواري وركب وجا وبياج ومنطقه بالذنب قال فلما علم
المشركين اعطيت بجيلة ربع السواد فاكلوا ثلث سنين ثم وفدوا الى
بجيلة رجع فقال يا جرياني فاسم رسول لولا ذلك لسلت لكم ما قسم لكم ولكني
ان نزل على المسلمين فرد جرياني فاجازت عمر بن عبد الله وبنار **قال** حديثي جهم بن
عمر بن جهم قال كان اسمعيل النعمان بن مقرن على كرك فكتب اليه باليمن
ان شئني وشئكم كسر مثل رجل شاب عذوبة فقلون لا وحط شعوطي اني انكر
الله لا اتقي عن كرك ويغني في جيش من جيوش المسلمين فكتب اليه
الى الناس بهما وذا انت عليهم وسداجين انهم من الفرس من جلا ولا
بها وند **قال** فوالله النعمان فاقعوا فكان اول قبيل واخذ سون
بن مقرن الرأي ففتح الله لهم وهزم المشركين فلم يبق لهم جاعة بعد يومئذ
واما بنو جهم فخذني ان عمر بن الخطاب شاور الهزاني في فارس
واذ ريجان فقال لهم الهزاني ان اصعدنا الرأس وفارس اذ ريجان
لجنا حان فابا بالراس فدخل المسجد فاذا سوا بالنعمان رضى الله عنهم

حجراتهم
والموسم

بعضي

يصل الى جنبه ففقد فاضى صلوة قال لا ارا في الاستغفار قال ما جابيا
فلا ولكن عازيا قال فانك عازي وجهه وكتب لي اهل الكوفة في ذلك بعد ان
اختلط الناس بها ونزلوا ان يذوق وسع النعمان بن مقرن بن جهم
كرب وحضر بقة بن النعمان وجدا سعد بن عمرو والاشعث بن قيس فصار النعمان
بالمسلمين فلما صاروا الى هنا وذا رسل المجرة بن شعبه في ملكهم وسوا ذاك
فقطع اليهم الميرة فزعم فقبل لذي الجحاشين ان رسول العرب ههنا فواضى
ومن معه فقال اترون ان افعاله في راية الملك مبيتة ام افعاله في سيفه
كرب فقالوا له افعاله في راية الملك مبيتة ففقد على سرور ووضعتنا على
راسه واجلسنا الملوك عن يمينه وعن شماله عليهم سورة الذبيح فظن
الذبيح والدياج ثم اذن للميرة فلما دخل اخذ بطنه رجلا ومن لم يفرقه
وسبقه فحمل لطن في بطنهم برحمة فخرها لتطير واسن ذلك حتى قام بين يدي جعل
يكله والنعمان بن جهم بينهما فقال لكم مبعثه لوب لا اصابكم جوع وجهد جهم اليها
فان شئتم ام ناكم ورجعتم فحكم الميرة فحمد الله وانت عليه ثم قال يا معشر العرب
كنا اولنا بطنا الناس ولا نعلم ما بقى الله منا بنينا في شرف منا ووسطنا
حسنا واصدقنا حديثا فاجبه بآبائنا وجدنا ما كنا قال وانه وجدنا وانا
سلك ما سلكنا ونقلب عليه وادى سنا اثنى ومينته ما من خلق بنا كرهنا حتى
يصيبوا ما قال الميرة وقالت لي نفسي لو جعت جركم بركم فوئدت ففقدت من الجوع
على السرير حتى تظير فوئدت فاذا انا معه على السرير قال فعملوا بطونتي بارجلهم
ويجروني يابدهم قال فقلت انا لا نعلم هذا برسكم فان كنت تجز فلما نزلوا
فان الرسل لا ينفك منها بها قال فكلوا حتى قال فقال الملك ان شئتم فطعمنا البكم
وان شئتم فطعمنا البكم قال فقال الميرة بل نطعم البكم قال فطعموا البكم فسلوا كل
خنفة وسبقة وثمانية وعشرون في سلة حتى لا يفر وافعلوا المسلمين اليهم فصاؤهم
فرشوا ناحي اشربوا فبنا قال فقال الميرة للنعمان انه قد اسرع في الناس فذ

ذو الجحاشين

جرحوا فلو حلت فقال له النعمان انك لذو مناقب قد شهدت مع رسول الله
 فكان اذ لم يكن لي في اول انما رايت حتى تزول الشمس وتبل لرباح وينزل
 النهر ثم قال لي يا زلواني ثلث مات فاما اول من قبض الرجل حاجبه وليدته
 وهو ما انا ابنته فليظفر الرجل في شمس ويهر من سلاح فاذا هزرت الكف
 فاحملوا ولا يلون احد على احد فان قتل النعمان فلا يلون عليه احد واذا عي
 الله يدعون فاحضت على كل منكم لما اتين عليها ثم قال اللهم رزق النعمان شهادة
 اليوم في قبره وخرج على المسلمين قال فاسم القوم قال فزوا الولاة ثلث هرب
 قال ثم حمل فحمل الناس وكان النعمان اول هرب قال فخر عليه بعضهم وسجروا
 قال فاشتبك عليه ثم ذكرت عزة فلم ازل عليه اعلم على حتى اوف مكانه قال
 فحمل المسلمون اذ قتل الرجل شغل بين اصحابه ووقع في وجع من غيرة له
 شربا فاشفق عليه ففتح الله على المسلمين فاتي مكان النعمان رمن فاذا به رمن
 فانوه باوادة من ما فغل وجهه قال فقال فعل الناس قال فقبل ففتح الله
 عليهم قال فقال الحمد لله اكتبوا بذلك في قبره وفضي الله به **قال** فحدثني سمر ابل
 بن ابي اسحق قال حدثني من قرا كتاب مير المؤمنين عن النعمان بن مقرن
 بهما ولا اذ يقسم العدو فلانفروا واذا غتمت فلا تغلوا فلما يقبض العدو قال لنا
 النعمان لا نوافعهم وذلك في يوم جمعة حتى يصعد امير المؤمنين فاستقم قال
 ثم وافقنا ثم وكان النعمان اول هرب فقال سجد في ثوبا واقلوا على عدوكم
 ولا تشكروا قال ففتح الله علينا واما عزة فقصه المنية ففعل النعمان الى الناس
 فوكان من جرحهم وندوا المسلمين اطلقوا عن كل خطاب فكان يستنظر وكان الناس
 قائلون من استنظاره يستنظاره بسبح ذكر الامانة وند بن مقرن فحدثني
 بعض علماء اهل المدينة شيخ قديم قال قدم على ابي المدينة فقال ما لي بك عن هذا
 بن مقرن فقبل له وماذا قال لاشي قال فاني على كل شيء فخر في فخره فخره
 فاربسل اليه فاكرت منها وند بن مقرن الا واعدك خبر اخر فاكمل في ابي المدينة

اما فلان بن

اما فلان بن فلان الغلاني خرجت مهاجرا الى الله ورسوله يا بني ما في قهر من
 موضع كذا او كذا افلا ارحلنا اذ ارجل على رجل احملنا وركلنا فان قتلنا من بن
 اقبلت قال من البراق قلنا فاجلنا قال انما قال النعمان فخرتم الله العدو وقبيل
 ابن مقرن ولا والله لا ادرى ما هنا وند ولا بن مقرن قال فخرني ابي المدينة
 من بجرة قال ولا والله ما ادرى قال كذا في قهر من اذك على وروا حرك قال
 انما قال يوم كذا اخبرنا في موضع كذا اخبرنا من اذك قال فقال عزة كذا يوم كذا
 من بجرة وعلك ان تكون لعنت بربك من اذك فخر من اذك فخر من اذك فخر من اذك
 ماشا والله ثم جاء اخبرنا منهم النعمان يوم من فلان في فخر بن النعمان وضم يده
 على راسه وجعل يركل **قال** حدثني اسمعيل بن قيس عن مديكر بن عوف
 الاشمسي قال بينما انا عند كذا عذاته رسول النعمان بن مقرن فحمل على
 عن الناس فحمل الرسول مديكر من اصيب بينهما وند فيقول فلان وفلان و
 فلان ثم قال الرسول واخرون لا نرفهم فقال يركل الله يد فخرهم قال رجل
 شري نفسه يعني عوف بن ابي حية بائسبيل الاشمسي فقال مديكر بن عوف كذا
 والله حيا يا امير المؤمنين بزم الناس له التي يبدا الى التملك فقال **قال**
 عنه كذب ولكم كذب من الذين استنروا الاخرة بالدين **قال** اسمعيل
 كان اصيب وسوصاهم فاحمل وبرد من فاني ابن يشرب حتى يارب **قال**
ابو يوسف فلما افتتح السوادشا وركل الناس فيه فخرى ما بينهم ان
 وكان بلال بن رباح من استنار في ذلك وكان راي مديكر بن مقرن
 ان يقسمه وكان راي عثمان وعنا طلبة راي عزمي الله عنهم وكان عثمان يركل
 ولا يقسمه حتى قال عندنا احمر عليه في فتنة الله الكف بلاوا حتى يركلوا
 بذلك يا صاحبي قال يركلهم فذرت وجدت حجة في تركه ولا اخبره قول الله المظفر
 المهاجرين فكلما عليهم حتى بلغ الى والذين جاؤا من بعدهم فقال فكيف قسم
 لكم وادع ما ياتي في غير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجهم واقران في ابدى ماله

وقال جميع الناس على ارضهم فوجدوا على راسهم **سقف** فحدثني السري عن ابن
عن عمار الشامي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه سجد السواد فبلغت في ذلك
الف الف جري على ارضه فوجد علي جري السواد فوجد علي جري السواد فوجد علي جري السواد
ودانهم وعلى الرطبة خمسة وراحم وعلى الرجل اثني عشر درهما واربعين وعشرين
وثمانية واربعين درهما **قال** حدثني سعيد بن ابي عوف عن قتادة بن ابي
محمّد قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلوة ولم يبعث
بعده الله بن سعد بن علي القضاة وبيت المال بعث عثمان بن حنيف على ساحه
الارضين ووجد في ثمنها ثمانية كل يوم شطرا ويطهرها لمار وريها بعد الله بن سعد
والربع الاثم لثمان بن حنيف وقال في انزلت نفسي اياكم من هذا المال غير
واشي اقيم ثمان الف قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل مما
باليه وقت والله اري ارضا يؤخذ منها ثمانية في كل يوم لا تستمر عمارها
نفس عثمان لارضين فوجد علي جري السواد فوجد علي جري السواد فوجد علي جري السواد
المعقبات ستة وعلى جري السواد اربعة وعلى جري السواد اربعة وعلى الرأس
اثني عشر درهما واربعين وعشرين وثمانية واربعين وعشرين وعلى الرأس
الصبيان قال سعيد وخالفني بعض صحابي فقال علي جري السواد فوجد علي جري السواد
على جري السواد ثمانية **قال** وحدثني محمد بن اسحق عن حارث بن مطرف
عن عمه انه اراد ان يقتل السواد ببل المسلمين فامرهم ان يحصوا فوجدوا الرجل الغيبه
الاخمين والثنائين من الفلاحين فشا وراحماب محمد صلعم فقال علي رضي الله
وعنه لعلكم يكونون ماودة للمسلمين فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربين
واربعين وعشرين واثني عشر قال وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال لولا ان يعطىكم بعض وجع بعض لعسيت السواد بينكم وثمنا اهل السواد
اليقبت ما في فارس فيهم ثمانية بن بزر بدا في فلان رجع ثمانية فاعطى الله على
الرجح الى السواد ابا الماري فيه من السواد **قال** وحدثني الاعشى عن ابراهيم

بن

بن المهاجر عن عمر بن ميمون قال بعث حذيفة بن اليمان على نادر وحدثني
يعني الفرات وبعث عثمان بن حنيف على ما ولى ذلك فوجد في ثمنها
كثيرة وصنعها على الارض لعلكم كلفنا اهل ثمنها ما لا يطيقون فقال حذيفة
ترك فضلها قال عثمان لعلكم تركت لضعف ولوشئت الاخذ بها فقال حذيفة
ذلك الله لئن بقيت لارامل الواو لادعهم لا يقفرون اني امرى بعدى
قال وحدثني السري عن السبيعي عن عمر بن الخطاب فرض على الكرم عشرة فوجد
على الرطبة خمسة وعلى كل ارض بثلثها الماء طلت اول ثمن درهما وثلثها ثمانية
عالم سوا الجحجج وسوا الصاع وعلى سقي السوا من ثمن ثمانية وعشرين على سقي
بالدلو نصف العشر وما كان من ثمن ثمانية ارضه فليس ثمن **قال** وحدثني
بن عبد الرحمن بن عرو بن ميمون الاودي قال ثمانية على ثمن ثمانية
قبل ان يعصب بثمن اربع واقفا على حذيفة بن اليمان وثمان بن حنيف
وسو يقول لهما لعلكم حملكم الارض ما لا يطيق وكان عثمان عاملا على شط
الفرات وحذيفة على ما دراهم من جوجي وما سقت فقال عثمان ثلثت
الارض امراسي لمطيفة ولوشئت لا ضعفت ارضي قال حذيفة وضعت عليها
امراسي لمطيفة وما جنتها كثر فضل فقال انظر الا يكون ثمنها الارض ما لا يطيق
اما بقيت لارامل الواو لادعهم لا يجنن اني احد بعدى وكان حذيفة على
خيم جوجي وثمان بن حنيف على خيم اسفل الفرات خيم الايمان قال راوحى
عمر بن حنيفة ما بل لذة ان يوفي لهم بهدم ولا يكلفوا فوجدهم وان يعاقل
من وراهم **قال** وحدثنا الحارث بن سعيد قال عامر الشعبي قال لما ابلو
عمر بن الخطاب عن جميع السواد ارسل الى حذيفة ان ابعت اني بدسعا من
جوجي وبعث اني عثمان بن حنيف ان ابعت اني بدسعا من فيل الواو
فبعث اليه كل واحد واحد ومعه ترجمان من اسهل الحيرة فلما قدموا على
قال كيف كنتم نوذون الى الاااجم في ارضهم فالوا سبعة وعشرين درهما

فقال عمر لا ارضى بهذا منك وجعل على كل جرب عا راقا من ارا لا فقيرا من
لوقية امين بنعير وورسا نسي على ذلك وكانت ساحها تحلفه كان عثمان
بكالبا لخراج فسخها مساحه الياح واما حذيفة فكان اهل جرجي قوم متاكبر
فلم يواب في مناجاة وكانت جرجي يوسد عارف فزيت بعد ذلك بيامها وما فيها
مضارت وتليفها حيث خرجت لما كانوا اعلوا اكله في فية في صاحب **قال** وحدثني
فخس بن عمار عن الحكم بن عمرو بن ثيمون وحارثة بن مطرب قال بعث عمر بن
الخطاب رجلا من بني عكرمة بن حنيفة على السواد وامن ان يمسح فوضع على
كل جرب عام او عامر ما يعل مندر وما و فقير او القى النخل الكرم والرقاب
وكل شئ من الارض وجعل على كل رأس ثمانية واربعين درهما وحبية
ثم لا يات من لهم من المسلمين مجامع عثمان ثلث سنين ثم رفعه الى عثمان و
قال يا بنهم يطيقون اكثر من ذلك **قال** وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابن عوف
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد ما دون جبل جلودان فوضع على كل جرب
عام او عامر ثمانية او اربعة او سبعة او ثمانية او عشرة او واحد ومن كل
راس مائة ثمانية واربعين ومن السواد اربعة وعشرين ومن الفقير اثنى عشر
وحتم في ائنا فقه رصاها وانما لهم النخل لعلهم واخذ من جرب الكرم ثمان
ومن جرب السمسم ثمانية ومن جرب من غلة الصيف من كل جرب ثمانية ومن جرب
القطن خمسة **قال** وحدثني عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن حذيفة بن
عمر بن الخطاب كان اذا صالح قوما اشترط عليهم ان يذروا من الخراج كذا وكذا
وان يقرؤا ثمانية ايام وان يهدوا الطريق ولا ياولوا عليا عدونا ولا ياولوا
لعدوهم فاذا فعلوا ذلك فهم آمنون على ما بينهم واثامهم واثامهم
ولهم بذلك من الله ورسوله يوم يقرؤا من مع كوش في ارض الله **قال**
وحدثني واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين من امارات عمر بن الخطاب وفضلهما و
ما كان جرى عليه الصلح فاصحح عليه بل منها فاني كتبت في شئ من بل

الخروج له علم بامر عمر بن الخطاب في فتحها اسألني ذلك فكتب لي حفصة
الله وعافاك قال قد جمعت لك ما عدى من العلم بامر عمر بن الخطاب في
ليس بشئ حفصة بن العقباء ولا عين بسند عن العقباء ولكنه خذ من حذيفة
من يوسف بعلم لك لم اسأل احد منهم عن اسناده ان يخرج كما ينبغي في السواد
طائفة منها للروم وطائفة للفرس ولكل ثمانية في يد منها جند وعامل فكانت
رأس العين فادونها الى الفرات للروم ونصيبين وما وراها الى وادي الحيرة
وكان سهل ما بين الروم وكان سلك ما بين الروم وفارس جبل جلودان
ودار وطور جند للروم وكان سلك ما بين الروم وفارس جبل جلودان
له سرجي بين دارا ونصيبين فلما توجه ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ومن
معه الى الشام وكان ابو بكر رضي الله عنه قد بعث معه سرجي بن جندة وبسطة ولا يذ
الارزق يزيد بن ابي سفيان وبسطة لا دمشق وخاله بن الوليد رضي الله عنه
امدح به من اليمامة وبسطة لا دمشق وخاله بن الوليد رضي الله عنه
فخرج الله عليهم اقام ابو عبيدة باطراف الشام ومعنى سرجي بن جندة الى الارزق ويؤيد
بن ابي سفيان الى دمشق وخاله بن الوليد الى حمص فلما انتظم لهم الامر واستقام
وجه ابو عبيدة سرجي بن جندة من فقهها ووجه عاصم بن غنم الغهري الى
الخرزج وحدثني ملك الروم يومئذ الربا فخذ لها عاصم بن غنم ولم يوصني
عامر به من القرى والراسين ولم يملن كيدا ولا جندا حتى ترك الربا فاعلى
اصحابها ابوابها فقام عاصم عليها كذا لم يسم لي فلما راى صاحبها كحصار
ييس من المد فخرج بالاهالي ليجل بلا فهدب واكثر من كان معه من الخدج وبقية
المدنية اهلبها من الانباط وكم كثير ومن لم يرد الهرب من الروم فسلم فلما قرر
الى عاصم بن غنم لونه الصلح على شئ سمن فكتب عاصم بذلك في جندة فلما
اتاه الكتاب بعث برأى معاوية بن جندة رضي الله عنه فاقم اياه فقال له معاوية
ان اعطينهم الصلح على شئ سمن فخرجوا عنه لم يكن لك ان تقتلهم ولم يحد بذكرهم

فاحصا كل امة من عشرة وثمانين وروعا قال فيا تاس من المسلمين وقالوا
يا رسول الله يوم انك انت ميت فسيب من الناس من الناس تاس لهم
فضل في الدنيا وفضل في الآخرة فلو فقتل اهل السوابق والقدم والفضل لفضلهم قال
فقال لا املككم من السوابق والقدم والفضل فاعرفني بذلك وانما ذلك
شيء لا يملكه الله تعالى معاشي في الموضع فيخرج من الارض طائفة من عرب يطالب
وجاءوا في الفتح فقتل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله من قاتل معه
ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار من شهد بدر اربعة
الاف خمسة الاف ولين لم يشهد بدر اربعة الاف ربيعة الاف وفرض لمن كان
اسلامه كاسلام وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك ان يقاتل
على قدر سائر من السوابق **قال ابو يوسف** وحدثني ابو معشر قال حدث
عمر بن الخطاب في غزوة بدر لما كانت العرب في المنزلة وجاءت الاموال قال
ايكم اريد في هذا المال رايا في نفسه راى اخر لا اجعل من قاتل رسول الله
كم من قاتل معه ففرض للمهاجرين والانصار من شهد بدر اربعة الاف خمسة
الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر ولم يشهد بدر اربعة
الاف اربعة الاف وفرض لاولاد النبي ثم النبي عشرة الفا اثني عشرة الفا
صفوية وجوبه في فانه فرض له اربعة الاف ستة الاف فابيان في هذا
لها اربعة الاف خمسة الاف ففقال لا انا فرضت لهم لكان من رسول الله
وم وكان لنا مثل فوف ذلك لاهل النبي عشرة الفا اثني عشرة الفا وفرض للباقي
ثم النبي ثم النبي عشرة الفا اثني عشرة الفا وفرض للباقي
بن عتبة ثمانية الاف فقال يا ابا بكر لم زد على الف ما كان لاهل الفضل ما لم
يكن لهم لاهل النبي وما لم يكن في فقال له ان ابا سامة كان احب الى رسول الله
وم من ابيك وكان اسامة احب الى رسول الله منك وفرض للذين
خمس الاف خمسة الاف لاهلها ما كان لاهلها من رسول الله وم وفرض لاهلها

المهاجرين

المهاجرين والانصار العقبين العقبين فمعه من ابي سلمة فقال زيدوا
الف فقال له فقال محمد بن عبد الرحمن بن حنبل ما كان لاهل الفضل ما لم يكن
لأهله وما كان له ما لم يكن له فقال لاهل الفضل ما لم يكن له ما لم يكن له
نوته باه اسم سلمة الف فان كانت لك اسم مثل اسم سلمة لاهل الفضل ما لم يكن
مكة والناس فان ما كان ما كان ما كان ما كان ما كان ما كان ما كان ما كان
الله ففرض له ثمان مائة فمعه من النفس فقال لاهل الفضل ما لم يكن له ما لم يكن له
طائفة منكم فمعه ثمان مائة وفرض لاهل الفضل ما لم يكن له ما لم يكن له
هذا النبي يوم احد فقال ما فعل رسول الله وم فقلت ما اراد الا قد قيل
فقتل سيفه وكسرت سيفه وقال ركان رسول الله وم فقلت ما اراد الا قد قيل
فقتل حتى قتل ومذا ربك ان في مكانه كذا وكذا فقلت لم يشهد بدر **قال**
حدثني محمد بن اسحق عن ابي جعفر ان عمر لما اراد ان يفرض للناس كان
رايه من رايهم قالوا له انك قال لا فبدا بالاف ففرض الاف
رسول الله صلعم ففرض للعباس ثم لعلي بن ابي طالب ثم لغيره من المهاجرين
الى بني عدي بن كعب **قال** وحدثنا الجليل بن سفيان عن النبي عن مشهور
عن ابن الخطاب قال لما فتح الله عليه ففتح فارس الروم جميعا من اصحاب
النبي وم فقال ما ترون فاني اريد ان اجعل عطا الناس في كل سنة واجمع
المال فانه اعظم لكم فلو اصنع ما رأيت ففانك ان شاء الله موفى قال
ففرض الاعطيات فذاع بالوج فقال بين بدأ فقال عبد الرحمن بن عوف
بنفك فقال لا والله ولكن ابدأ ببني بشار رباط النبي وم فكتب من شهد
بدر من بني بشار من مولى او مولى لكل رجل منهم ثمانية الاف خمسة الاف وفرض
للعباس بن عبد المطلب ثم النبي عشرة الفا ثم ففرض لمن شهد بدر من بني بشار
بن عبد شمس ثم الاقرب فالاقرب في بني بشار ففرض للبدريين اجمعين
عبيهم ومولاهم خمسة الاف خمسة الاف وفرض للانصار اربعة الاف اربعة



مطلب

ہائیں

بالنصف ثم بعث عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم فاسدوا اليه
فردوا عليه ثم قال لم يبق لي شيء الا ان اكلوا اكلنا يعني لا قسم بينكم وبينه
قال ان شئتم علفي وعالجتي وكلت لكم وان شئتم علفتم وعالجتم وكلتم النصف
فقالوا ايها القاضي السوء والارض قال وحدتي فخذ بن سحي عن نافع
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لبي نعم اما صاحبنا ابل خبر علي ان يخرجهم
لمني اتونا وامنهم عدوا على بلدنا الله بن عمر مع عدوهم على الانصارى بسلا فلما
تعلما ثم عدوا غيرهم فمن كان له بخر مال فليخرج به فاني يخرجهم **قال ابو يوسف**
واما القطايع فما كان منها سحيا فعلى العشر وما سقى منها بالدلو والغربا
السانية فعلى نصف العشر لئلا يلهى الله الغنم والالبان والاعلاف والعشيرة
في الثمار وحول من ارض العشر فاجا به الالبان والسنة العشر من ذلك على ما
سقى سحيا ونصف العشر على سقى بالثوب والدابة والابنة وهذا المجمع
عليه من قول من ادركنا من علمائنا وما جات به الالبان رولست ارضي العشر
الا على ما يلقى في ايدي الناس على النصف الذي لا يعا لها ولا على النصف
والذي لا يلقى في ايدي الناس فهو مثل البطح والغنم والقرى والبايعان
والبوز والبقول والرباحين واشباه ذلك فليس في سدا عشر والاما ما يلقى
في ايدي الناس مما يكال بالقيقر وبوزن بالارطال فهو مثل الخنطة والشجر و
الارز والدخ والجويث السمسم والشهدايج واللوز والبندق والجوز والكمون
والعسني والزعفران والزيتون والبقليم والكرفس والكرام والبايعون
والكمون والبصل والبؤم وما اشبه ذلك فاذا اخرجت الارض من ذلك
حصة او سقى او اكثر ففقه العشر اذا كان في ارض سحيا او سقيتها
السما واذا كان في ارض سقى بغرب ودابة او سانية ففقه العشر واذا
نقص من حصة او سقى لم يكن فيه شيء وان اخرجت الارض نصف حصة او سقى
حظيرة ونصف حصة او سقى شجر اكان منها العشر وكذلك اخرجت قدر

من حظيرة

من حظيرة وقدر وسق من شجر وقدر وسق من ارض وقدر وسق
من زبيب ثم ذلك حصة او سقى كان في ذلك العشر وان نقص من حصة
او سقى وسق او اهل او اكثر فلم يكن ذلك كله حصة او سقى لم يكن ذلك كله
حصة او سقى لم يكن فيها العشر ما خلا الزعفران فان اذ اكلت في ارض العشر
واخرج الله منه ما يكون حصة ففقه حصة او سقى من ارضي ما يخرج من الارض
من اجوب مما عليه العشر ففقه العشر اذا كان سحيا او سقيها او تسقيها
السما بغربك ودابة ففقه العشر واذا كان في ارض كراج ففقه كراج
على سق العشر واذا لم يبلغ ففقه ذلك حصة حصة او سقى فلا شيء فيه وكان العشر
المعذور او حصة يقول اذا كان الزعفران في ارض العشر ففقه العشر وان
لم يخرج الارض منه الا طلا فاذا كان في ارض كراج ففقه كراج واختلف
اصحابنا في وقتها ما اخرجت الارض فقال المعذور بوج في القليل منه
والكثير وقال غيره حتى يبلغ ادنى ما يخرج من الارض حصة او سقى ولا حصة
فيما لم يبلغ حصة او سقى وكان ابو حنيفة يقول في كل ما اخرجت الارض من ذلك
او كثر العشر اذا كان في ارض العشر وسقى سحيا ونصف العشر اسقى بوج
او دابة او سانية واخرج اذا كان في ارض كراج من الحنطة والشعر والبر
والزبيب والذرة والجويث انواع البقول وغير ذلك من اصناف تلك
السما والصبغ مما يكال فاذا اخرجت الارض شيئا من ذلك قبلها او
كثيرا ففقه العشر ولا يحسن اجرا العمال ولا نفقة البقر اذا كان سحيا
او تسقيها السما وان كان يسقى بغرب ودابة او سانية ففقه العشر
وحديثنا بذلك عن حماد بن ابراهيم الحنفي انه قال ما اخرجت الارض من قبل
او كثر من سقى ففقه العشر وان لم يخرج الا سحيا ففقه العشر او حصة ما يلقى
بهذا ويقول لا تترك ارض تغفل لا يؤخذ منها ما عليها من العشر اذا كان في
ارض العشر وما يجب عليها من كراج اذا كانت في ارض كراج قبلها اخرجت

فالسقي

ما لك

ام كبر او قال غيره لا صدقة فيما تخرج الارض حتى تبلغ خمسة اوسق لما جاء في
ذلك من رسول الله **قال** حدثنا امان بن ابي عياش عن الحسن بن الحسن بن
محمّد بن عمار عن ابي عبد الله **قال** ليس فيما دون خمسة اوسق من البر
والشجر والذرة والتمر والزبيب صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة
ولا فيما دون خمس من الابل صدقة **قال** وحدثنا يحيى بن ابي انيسة عن
الزبير بن جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله **قال** ليس فيما دون خمسة اوسق
قال ابو يوسف **قال** لعول عندنا على سدا والوسق ستون صاعا بصا
رسول الله وم خمسة الاوسق ثمانية صاع والصاع خمسة ارطال وثلاث
وسق ثمانية صاعا ومثل الرطل الهاشمي والمخزوم الهاشمي الاول ثمان
وثلاثون رطلا فاذا اخذت الارض ثمانية صاع من سدا الا ان كان في كل
الارض من ذلك شيئا او اطرا بلاء او حار او صدقة صاعا في نقص
من ثمانية صاع كان فيما بقي العشرة اكان يستحق سحا ونصف العشرة
كان يستحق ثوب وسانية او دابة ولم يكن عليها فيما اطعم واكلى شيئا وكذلك
لو سرق بعضه كان عليه فيما بقي العشرة او نصف العشرة من اجمع ما جاء في
الارض وسدا اصول ذلك فانقرع عن ذلك فاعلى سدا بئيل وبريشه وسدا
عيار الذي يوزن به ويقل عليه في ذلك بارانية اصل للبرية و
او فرعلى بيت المال وما لا لقولنا يجب **قال** حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه **قال** العشرة في الحنطة والشعر والتمر والزبيب ما سقى
من ذلك سحا العشرة وما سقى بزب نصف العشرة **قال** وحدثنا شعيب بن سفيان
عنه عن عمرو بن دينار عن رسول الله **قال** فيما سقت السماء العشرة
ما سقى بالرشا نصف العشرة **قال** وحدثنا الحسن بن عمار عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب **قال** فيما سقت السماء وشقي ما
العشرة وما سقى بالعين العشرة وما سقى بالزب نصف العشرة **قال** وحدثنا

اسماعيل

اسماعيل بن يوسف عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي **قال**
ما سقت السماء ففي كل عشرة واحدة وما سقى بالزب في كل عشرة واحدة
وقال في موضع عن النبي وم سقى بالذرة واحدة وحدثنا محمد بن سالم
عام الشعبي عن النبي وم انه **قال** فيما سقت السماء وسقى سحا فقه العشرة
فما سقى بدابة او بزب نصف العشرة وحدثنا عمرو بن عثمان عن موسى
بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة والشعر والتمر والكرم والزبيب
قال وحدثنا كتاب كنية النبي وم لمعاذ **قال** سحا او حوت سحا بهذا
حدثنا امان بن ابي عياش عن اسحق بن عمار عن النبي وم انه
قال فيما سقت السماء او سقى سحا العشرة وما سقى بالزب والسواك او
الفضة نصف العشرة وحدثنا محمد بن يحيى بن عمار عن ابي الحسن
ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله **قال** ليس فيما دون خمس
ذوق صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة **قال** عمرو والوسق عندنا ستون صاعا **قال** حدثني عبد الرحمن بن
معه **قال** حدثني يحيى بن عمار عن ابي الحسن المازني عن ابي عبد الله عن النبي وم
مثل وما زاد في خمسة اوسق يومئذ وسقان اليوم **قال** حدثنا عبد الله
بن علي عن اسحق بن عبد الله بن ابي بكر عن عمار بن ميمون عن رجال من اصحاب
النبي وم فهم ابو ايوب لا يصاري عن رسول الله **قال** الصدقة في
خمس اوسق من الحنطة والتمر والزبيب مائة صاع **قال** وحدثنا محمد بن
ابن سنان عن محمد بن عمار عن ابي عبد الله **قال** ليس في كسرة زكوة **قال** وحدثنا ابو
بن عيسى **قال** سمعت موسى بن طلحة يقول الصدقة في كسرة الرطبة والبطيخ
والقثا وكثيرة **قال** ما الصدقة في الحنطة والشعر والكرم ونقيها
بالصدقة في سدا العشرة وحدثنا فوس بن الربيع الاسدي عن
ابي اسحق عن ابي عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي الحسن **قال** ليس في كسرة زكوة البقل

والتفتا ونجا رواد البطير وكل شئ اصل. وحدثنا ابا ن عن انس بن
ملك قال ليس في البعوض زكوة. وحدثنا اسعفت بن سوار عن عطاء بن
ابى رباح ومن حكم عن ابراهيم النخعي انها قال في كل ما خرجت الارض صدقة
وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب
عن النبي وم انه قال لا زكوة الا في التمر والربيب والخطبة والشجر فاما الغسل
ولجوز واللوز واستباه ذلك قال في العشر اذا كان في الارض العشر اذا
كان في الارض فخرج فليس شئ واذا كان في الماء وزوجها على الاشجار
وفي الكهوف فلا شئ فيه وسوميز لانه ان يكون في الجبال والادوية لا يخرج
عليها ولا عشر حدثنا بعض اصحابنا عن عمر بن شعيب قال كتب بعض اهل الشام
الى عمر بن الخطاب ان اصحابنا يتولون لا يؤدون اليك ما يؤدون الى
النبي وم وسيلون مع ذلك نتجى ودينهم ما كتب اليك في ذلك كنت
تؤاخذوا واليك ما كانوا يؤدون الى النبي وم فاحم لهم ودينهم وان لا يؤدوا
اليك ما كانوا يؤدونه لهم قال وكانوا الى النبي وم من كل عشر فرب
وحدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب عن عمر بن الخطاب كتب الى علي
من كل عشر فرب قال وحدثني الاوص بن حكيم عن ابيه انه قال في كل
عشرة اوطال اطل. وحدثني عبد الله بن الجزي عن ابيه عن ابيه عن ابيه
قال رسول الله وم في العسل العشر فاما لجوز واللوز والبندق والفستق و
استباه ذلك ففقه العشر اذا كان في الارض العشر واذا كان في الارض فخرج
لا في الجبال قال ابو يوسف ليس في الفستق في الخطب ولا في خشب لانه
التمر ولا في السجوف عشر ولا خمس ولا يخرج فاما قضب الدرة فاذا كان
في الارض العشر ففقه العشر وان كان في الارض فخرج ففقه العشر واما قضب
السكر ففقه العشر اذا كان في العشر والخراج اذا كان في الخارج لانه ما يوكع في
الدرة وان لم يوكع في العشر وليس في الفستق والعبر والتمر والموميالي

اذا كان

اذا كان الشئ من ذلك عقين في الارض شئ كان في الارض عشر او في
خر لرج قال وحدثنا الجراح بن ارطاة عن الحكم بن عتيق عن عبد الله بن
العباس في قوله وانواحقه يوم حصاده قال العشر ونصف العشر
قال وحدثنا اسعفت بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر
في قوله وانواحقه يوم حصاده قال سدا سوي ما فيه من العشر **قال** وحدثنا
المغيرة عن سبال بن ابراهيم في قوله وانواحقه يوم حصاده قال سدا سوي
ان ربع العشر ونصف العشر فاما سدا سوي ما فيه من العشر **قال** حدثنا بعض
اشياخنا عن ابي رباح عن الحسن في قوله وانواحقه يوم حصاده قال في صدقة
من كعب التمر **قال** وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الاقطس عن عبيد
بن خنيس في قوله وانواحقه يوم حصاده قال في صدقة نصف العشر ونصف
الكل فخطبه ثم بلغ في العشر **قال ابو يوسف** فاما العطاء
من الارض لو اني فعل ما كان لكسري وم اذ به واهل بيته فاعلم بان في
احد ثمن عبد الله بن الوليد الذي من رجل من بني اسد قال ولم ارا هذا
كان اعلم بالسواد منه قال كانت الصواني على يده عن الخطاب ربة الاف
الاف وسمى الى يقال لها اليوم صواني الاسار وذلك ان اصفي كل رطل كان
لكسري او لاهل او لرجل فقتل في الحب ولم يبارض الحرب ومغص ما يلو
ويزيد قال وذكرني عن حصن لم احفظها عن عطاء الاكاسرة **قال** وحدثنا
عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن ابي حرق قال اصفي بزر الخطاب بن بل السواد
عشر اصناف رطل من قتل في الحب وارض من هرب وكل رطل كانت
لكسري وكل رطل كانت لاهل وكل مغص ما يلو وكل بزر بربره قال
نسبت اربع خصال كانت للاكاسرة قال وكان خر لرج ما استصفاه بزره
الاف فاما كانت الجراح وحقق السدا ليدوان فذهب ذلك الاصل
وذكرس وم يوسف **قال** وحدثني بعض اهل المدينة عن المشيخة الفقهاء قال

1

وجدني الذي يرون ان من اصطفى اموال كسرى وآل كسرى وكل من فرت من
 وقيل في المذبح وكل من فرت من سدا المذبح **فقط** **ال**
ابو ذلك بمنزلة بيت المال الذي لم يكن لاحد ولا في يد وارث فلما نام
 ان يخرج منه وبعث من كان له من بيت المال في الاسلام وبعث ذلك موصفا ولا يجاني به
 به فذلك لاحد ولا منده الارض فهذا السبيل البطلان عذري في ارض العراق
 والذي صنع الخراج ثم فعل بن عبد العزيز فان عراخذ في ذلك بالستان
 من اقطعوا لولا المهديون فليس لاحد ان يرد ذلك فاما من اخذ من احد
 واقطع اخر فهذا بمنزلة مال نصيبه اخذ من واحد واخط واحد وانما صار له لغيره
 يؤخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة وانما ذلك في الامام ان ارادى عليها
 فعل وان ارادى ان يصير عليها عشرة في فعل فان راى ان يصير باخر اجازوا
 كانت تشرب من اهرنا لخرج فعل ذلك موصفا عليه في ارض العراق خاصة وانما
 يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤنة في حق الارها وبنها البيوت
 وعلى الارض وفي هذا المؤنة عظمه على صاحب الاقطاع فمن صار عليه العشر
 بل من المؤنة والامر في ذلك انك ما ريت ان اصبح فاعلم ان شاء الله تعالى
فاما ارض الحجاز ومكة والمدية واليمن والجزيرة العرب التي اقطعها رسول الله ودم فلما
 براد عليه ولا ينقص منها شي لانها شي قد جرى ادم رسول الله ودم عليه حكم الامام
 فلا يحل للامام ان يحوّل الى غيره وقد بلغنا ان رسول الله اقطع فمحمدا من ارض
 العرب فوضع عليها العشر ولم يجعل على شي منها خراجا وكذلك قال اصحابنا في مكة
 الارضين الارزى ان مكة والحرم لا يكون فيها خراج فاجر والارض التي
 كلها سدا الحري واجري الحرم والطائف كذلك والارض التي ان الويت
 عدة الا وثان حكمه القتل والاسلام ولا يقبل منهم الجزية وهذا خلاف
 حكم في نبيهم فذلك ارض العرب وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم من اهل اليمن نرى
 انهم من اهل الكتاب خراج على رعايتهم لقوله في كتابه ومن يتولى حكمكم فانه منهم

اجعل

وجعل على كل عالم ديناراً وعنده معارف ما لا ارض فلم يجعل عليها خراجا وانما خراج
 العشر في السبع ونصف العشر في الدالية المؤنة الدالية والسانية فاما الخراج
 فانهم اخذوا وجعلوا قري يمنية بمنزلة اخرى عجمية ثم لم ياتوا بها واما اجتماع عليه
 اصحاب رسول الله ودم و قول بن الخطاب على بن ابي طالب ومن اخذ من
 اصحاب رسول الله السلام احسننا وبلا ولا نؤخذ من الخراج وقد اورد
 العالمين **واما ارض البصرة وخراسان** فانها عذري من ارضها واما ما اخرج
 من ذلك عتوة ففعل رخص خراج وما خرج عليه فلا ففعل في صوته عليه ولا يرد
 عليهم واما اسم عليه فله من عشرة وثلث فرق بين السواد وبين مكة في شي
 من امرها ولكن قد جرت عليها سنة وانما ذلك من كان من خلفها فزابت
 ان تفرط على جالها وذلك لادم عليه العمل **قال ابو جعفر** وكل ارض من
 ارض العراق والحجاز واليمن والطائف وارض العرب غير باقية وليست
 لاحد ولا في يد احد ولا ملك احد ولا وراثة ولا عليها انما كان فاقطعها
 الامام رجلا فغير ما كان كانت في ارض يخرج ادى منها الذي قطعها لمحمد
 والخراج ما اقطع عتوة مثل السواد ونزوه وان كانت من ارض العشر ادى منها
 الذي اقطعها العشر فكل ارض سلم عليها اليها فممن رخص وارض الحجاز و
 المدينة ومكة واليمن وارض العرب كلها ارض عشر وكل ارض ما اقطع عتوة
 الخراج الا ان يصير بالامام عشرة وذلك في الامام اذا اقطع احد الارض
 من ارض يخرج فان راى ان يصير عليها عشرة او عشرة ونصف او ثلث
 او اكثر او خراجا فارادى ان يجعل عليه سلكها ففعلوا رجوا ان يكون موثقا عليه
 فكيف شأنا من ذلك فعل الامام ان من ارض الحجاز والمدينة ومكة فان هناك
 لا يقع خراج ولا يسع الامام ولا يحل ان يغير ذلك لا يجوز له فاعلى عليه
 رسول الله وحكمه فقد بينت لك يا امير المؤمنين فخذ بالحق العادلين انصفت
 واعلم يا مري انهم ليسوا من اهل البيت فاصفهم وامنهم واسلم لك في دينك ان شاء الله

١

فقتلوا من راوا ان لغنا في الاسلام وشكنا في العدو وراوا ان الفضل
 ما فعلوا اولوا ذلك لم ياتوه ولم يقطعوا من سلم ولا معاد
 حدثني عثمان بن مروة عن ابيه عن سعد بن زيد قال قال رسول الله
 اخذ شبرا من ارض بني حنظلة فوالله اني لاريد ان يرضيتم **في اسلام قوم من اهل**
الحرب والمباذنة على ارضهم واموالهم قال ابو يوسف وسالت بالاسير المؤمنين
 عن قوم من اهل كرب سلبوا على انفسهم وارضيهم ما حكم في ذلك فان دما
 حرام وما سلبوا عليه من اموالهم فلم يملك ذلك رضونهم وبي ارض بن حنظلة
 المدائن حرم اسلام عليها مع رسول الله وملك ذلك رضونهم وبي ارض بن حنظلة
 الطائف والجزيرة وكذا سلب الابدان اذا سلبوا على ما هم وبلادهم
 فلم يملك ما سلبوا عليه سوى ابدانهم وليس لاحد من اهل القبائل ان يبي في ذلك
 شيئا سمعي بدمه شيئا ولا يحقر فيه من السبق بها شيئا وليس لهم ان يمنعوا الحكم
 ولا يمنعوا الرعا ولا المواشي من الماء ولا حرا ولا خفا في تلك البلدة وانهم
 ارض بن حنظلة لا يجوز اخذها مما بعد وبنواؤنها ونيابوتها وكذلك كل
 بلاد اسلام عليها سلمها فهي لهم وما فيها واما قوم من سلب لشركها حكم الامام على
 ان يزلوا على حكم والقسم على ان يؤدوا الخراج فلم يسل من ارضهم ارض
 خراج ويؤخذ منهم ما صولحو عليه ويوقا لهم ولا يزد عليهم واما ارض خنثى
 الامام عنهم عنق فقسما بين الذين اختلفوا فان راى ان ذلك افضل فهو من
 ذلك سبعين ذكرا في ارض بن حنظلة وان لم يرض بها وراى لصلاح في ا
 اقرارها في ابدانها كما فعل بن الخطاب في السواد فلذلك وبي ارض بن
 خراج وليس لان يأخذها بعد ذلك منهم وبي ملك لهم بنواؤنها ونيابوتها
 ويضع عليهم الخراج ولا يملكوا من ذلك لا يطعنون في موات الارض **في الصلح**
والعنف وغيره وسالت بالاسير المؤمنين عن الارضين التي اختلفت بينه او
 صولحو عليها سلمها وفي بعض قرايا ارض كثيرة لا يرى عليها اثر ذراعي ولا با

لاحد

لاحد ما الصلح فيها فاذا لم يكن في سدة الارضين اثر ذراعي ولا با
 ولم يكن في سلة القرية ولا مستخرجا ولا موضع فقرة ولا موضع عقبة
 لا موضع رمي ووالهم وانما هم وليست بملك احد ولا في ارضهم موات
 فمن احبها شيئا فهي له ولكل من يقطع ذلك من حيث ورايت ومواته وقل
 فيه بانه في ارضه صلح وكل من احبها مواتا فهي له وكان ابو حنيفة يقول كل من
 احبها ارضا مواتا فهي له اذا اجازت الامام ومن احبها ارضا مواتا فهي له
 فليست له ولا امام ان يخرجها من بين ويضع فيها ما راى من الاعيان والاعمال
 وغير ذلك قبل لاي يوسف ما يبيع لاي حقة ان يكون قال السد الان شيا
 لان الحديث قد جاء عن النبي عم انه قال من احبها ارضا مواتا فهي له
 ذلك الشيء فانما نرجوان يكون قد سمعت منه في سدة شيئا **قال ابو يوسف**
 حجة في ذلك ان يقول الاجابة لا يكون الا باذن الامام ارض رجلين
 كل واحد منهما ان يجر موصفا واحدا فكل بينهما يبيع صاحبه ارضا من ارض
 ان اراد رجل ان يجر ارضا مواتا بغير رجل فهو مفران لا حق له فيها فقال
 لا يجزها فانها بغير في ذلك بغير في ما جعل العقبة المعظم بوجوه اذن الامام
 ففصلها بين الناس فاذا اذن الامام في ذلك ان كان له ان يجزها
 وكان ذلك لاذن جائزا مستقيما واذا منع الامام احدا كان ذلك الخشع جائزا
 ولم يكن بين الناس الشاخ في الموضع الواحد ولا العز ارضه من اذن الامام
 ومنه وليس ما قال ابو حنيفة برد للعلم اما رد الاثر ان يقول ان احبها
 باذن الامام فليست له فاما من يقول له فيذ الانع الاثر ولكن باذن الامام
 لكون اذنه فصلا فيما بينهم من حضوماتهم واخر ارضهم بعض **قال ابو يوسف**
 اما ان عارى اذا لم يكن فيه موات على احد ولا لاحد فيه حصوة اذن رسول
 الله جائز في يوم العقبة فاذا جاء العز رجلا على الحديث وليس له من حرم فلم
قال ابو يوسف حدثني عثمان بن مروة عن ابيه عن عابته عن رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان بالبحرين واما العجم
 فتقبلوا الجزية من اهل الكوفة منهم والمشرقيين وبعده الاوثان والبر
 من الريان منهم فخذ منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس سلجوق
 اهل سترك لبسوا باسل كاذب واولا، عندنا من العجم لا يبلغون واما ولا يظهرون
 في عجمهم ووجه من كطاب على مشركي العجم بالوفا الجزية على رؤس الرجال
 على الطيقات المعسرة والموسر والوسط واسل الردة من لوب العجم حكمهم
 كما كان في قبائل الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام والقتل والبيع
 عليهم الجزية **فذكر في المرتدين اذا حاربوا ومنعوا الدار قال ابو ثوبان** ولوان المرتدين
 منعوا الدار والوطا ربوا السبي وتدم ودارتهم واجبروا على الاسلام كما
 ابو بكر الصديق رضي الله عنه راى من ارتد من العرب بنى ضيفه و
 نزلهم كما سبي على بن ابي طالب حتى تاجبه موافقة لابي بكر ولا يوضع عليهم الجزية
 وان اسلموا قبل القتال وقبل ان يظهر جفونهم واما لهم وامنعوا
 من السبي وان ظهر عليهم فاسلموا احتوا والدا ومضى فيهم حكم السبي على الصبيان
 والسا، فاما الرجال فاحرار لا يسترقون وقد فرار رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسارى
 يوم بدر حتى لم يكن نوالا، واطلق ابو بكر الصديق الاشعث بن قيس
 وعيينه بن حصن فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالين حتى دماهم فليس على الرجل
 من اسل الردة ولا من جند الاوثان سباء ولا جزية انا سوا القتل او
 الاسلام وكل من كان عليه القتل والاسلام وظهر الامام على ارضهم
 سبي الله ذل حتى وقيل الرجال وقسمت العينة على مواضع قسمه العينة
 فتمسك بن سبي الله في كتابه واربعه اقسام سبي الله الواقية من المسلمين فهذا
 جائز وان ترك الامام السبا والاطلاقهم وعقبتهم وترك الارض والمولوم
 فهو في سنة وهذا مستقيم جزا وارضهم رضى عنه لا يشترط من الجزية لان
 حكم هذا مخالف لحكم الجزية وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير دار من مشركي لوب

فذكر

فتمسكها على حالها من ذلك الجزية ان والجماعة وغيرهم من بلاد خيبرين و
 تبهم واما اجلبوباه في عسكرهم فليس سبي على اربعة اقسام سبي الله من المسلمين
 فتمسك بن سبي الله في كتابه واربعه اقسام سبي الله الواقية من المسلمين
 فهذا جائز وان ترك الامام السبا والاطلاقهم وعقبتهم وترك الارض
 واما لهم فهو في سنة وهذا مستقيم جائز وارضهم رضى عنه لا يشترط من الجزية لان
 العسكر مخالفة لما افاد الله من سبي الله في حكمه في سبانه حكمه في في ملكه
 الغنائم غنائم تلك لسكركم من عبد الاوثان من العرب العجم واسل الحكم
 سواء الخمس من سبي الله في كتابه واربعه اقسام سبي الله الذين فاقبلوا
 عليه ولم ينجح واما اهل القرى والمدائن والبلدان وما فيها فالامام بالجزيرة
 ان شاء تركهم في ارضهم ودرهم ومنازلهم وسلم امولهم ووضع عليهم
 الجزية ولا يخرج احدا من الرجال من عبد الاوثان من العرب طاعة فانه لا يقبل
 منهم الجزية انا سوا الاسلام والقتل والاحسن مما افاد الله من سبي الله في
 الاسرى الى قوله جزا وجل في كتابه ما افاد الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل القرى
 فليس ذلك للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل **قال**
قال والذين تبوء الدار والايمان من قبلهم **قال** والذين جاؤا من
 بعدهم فصارت في القرى سوا جميعا وهذا في غير غنمة العسكر وقد ترك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم القرى ما لم يقسم فظهر على مكة عنقه وفيها اموال فليس بها
 وظهر على قريظة والنضير وعلى غدار من دوالوب فلم يقسم شيئا من الارض
 بغيره فذلك كان الامام بالجزيرة ان قسم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وان ترك كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بغيره فليس بغيره
 وسنة البلدان من الشام ومعهم اكثر ذلك فاقبضه عنقه فان كان الضلع
 من ذلك في اسل حصون فاما البلاد فمخاضها وظهر واعلمها عنقه فذكرها
 عن جميع المسلمين يومئذ ولم يكن بعدهم وراى الفضل في ذلك كذا

والارضين هو
 للامام من الجزية
 قال في سبي الله

و سوا عامل بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله بن عثمان امير المؤمنين الى
بن عقبة سلام عليك ما في احد اليك الله الذي لا اله الا هو ما بعد فان
الاسقف والعاقب وسرور اسل بخران الذين بالواق انوني فشكوا
اني واروا الى ستم طائر لهم وقد علت ما اصابهم من المسلمين واني جفت
عنهم ثلثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله واني وفت لهم بكل ارضهم التي
نصف في عليهم بغيري سكان ارضهم باليمن واسموا فيهم خيرا فانهم اقام لهم
ذمة وكانت بيني وبينهم سعة من سعة وانظر صحتهم كسبها عليهم فافهم ما فيها واذا
فوات صحيفتهم فارذها عليهم والسلام وكنت بخران بن ايان للضعف من
شوال سنة سبع وعشرين **قال اخافني بن** و قد ام العوان انوه خدي
الا عث عن سالم بن ابى الجعد قال في اسقف بخران عليا رضي الله عنه
ومعه كتاب في اديم احمر فقال سا لك يا امير المؤمنين خط يدك شفاعنة
لسانك يعني لارودتنا الى بلادنا في عليان يردم وقال جمل من
كان من عبيد الام قال وكان عراجله لانه خافهم على المسلمين وكانوا
قد اتخذوا الخيل والسلاح فاجلهم عن بخران اليمن واسكنهم بخران الوفاق
قال وكانوا يرون ان عليا لو كان من عدا لاسيرة لم يردم **كتاب لهم**
علي رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله على امير المؤمنين
لاسل الجرائنة انكم اتيتموني بكتاب من بني الله هم فيه شرط لكم على انفسكم و
اموالكم واني قد وفت لكم بكتابكم بخدمة واليكم وعرفنا انهم من
المسلمين فليفت لهم ولا يصحوا ولا يظلموا ولا ينقص حق من حقوقهم و
كتب عبد الله بن ابي ارفع لعنه خلقون من جمادي الاخرة سنة سبع ثلثين
مذوح رسول الله المدينة **قال ابو يوسف** و سعة الخلل المساة الفاحطة
على ارضهم وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا
وعلى كل ارض من ارض بخران وان كان بعضهم قد باع ارضه او بيعها

من سب

من مسلم او ذمي او ثعلبي والمائة والصبي في ذلك سواء في ارضهم والمجزية
رؤسهم فليست على النساء والعبيدان شيئا وليس عليهم اليوم بخران من
صيانة ولا بابية للرسل ولا لوالى ان كان ذلك على هذا يعني عم ومخبر
اليمن واما اليوم فلا **ابو يوسف** بخران في ارضها من ارض خراج كان على صيانة الخراج
ولم يمنع لخراج الذي يجب عليهم في ارض الجزانية وما يجب عليهم بخزانة والا من
ان كانت ارض بخران خاصة من الخلل لان الخلل لما يجب عليهم بخزانة رؤسهم
وفي ارض بخران خاصة وقد ينبغي ان يرفع بهم ويحسن اليهم ويوفوا لهم
بدمهم ولا يخلون فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يجسموا ولا يحرقوا ولا ينجفوا
موتة ولا تانية وان بيعت من كجهنم في بلادهم فلا يلزم شاة ولا يصيب
في رؤسهم جزية من الخلل ولا من غيرها **قال ابو يوسف** حدثني الحسن
عنه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ساطع يعني بن امية قال
لا ينبغي ان يكون على خراج ارض بخران يعني بخران التي فرضت عليهم
كسب في ان انظر كل ارض خلا اسلمها عنها فان كان لهم من ارض نصف
لست في سبها او تسبقها السماء فان كان فيها من خجل وسجرفا ففعلهم
عليه ويسقونه فما اخرج الله منه من شئ فلم ولمسلم من الثلثان و
لهم الثلث وما كان منها يسبق يوزف لهم الثلثان ولم الثلث وادفع اليهم
ما كان من ارض بيهنا يوزعونها فان كان منها شئ سبها او تسبقها السماء
فلهم الثلث ولم للمسلمين الثلثان منه وما كان من ارض بيهنا شئ
يوزف لهم الثلثان ولم للمسلمين الثلث **قال الخطيب** و سالت يا امير المؤمنين
عاجب فيه العدة في الابل والبقر والغنم وكبش ينبغي ان يعا
من وجب عليه شئ من العدة في كل صنف من صنف الا ان يفر يا
المؤمنين العالمين عليها باخذ الحق واعطاء من وجب عليه له الحق في
ذلك باستاء رسول الله ثم اخلفا من بعده واعلم ان من سن سنة

و للمسلمين

كان لربهم ما وسعت الجحيم من كل شيء مما عداكم مما ينقص من اجورهم شيئا ومن
سنة مسته عليه وادراها ووزن من كل شيء مما ينقص من ولا رهم
شيئا هكذا هو في كل شيء عينا محمد صلى الله عليه وسلم فاما سال الله ان يحكمك من
الشيء فاعلم ان رضى الله تعالى عنك وانه لا يملك عليك ولا ان يحكمك لك ما
احسن ما كان وقد ذكرت اننا انما احببنا من كل صنف من هذه الاصناف
من هذه الصنفات ما عليه وذكنت ففهمنا ما هو المجمع عليه عندنا واحسن سمعنا في
ذلك حديث عن الزمري عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
فقره بسيفه وقال بوضيعة فلم يخرج حتى قبض ففعل ابو بكر حتى ملك ثم علم على
قال فكان في كل اربعين سنة اثنان في كل اربعين سنة اثنان في كل اربعين سنة اثنان
افى ما شئت فقلوا انما كانت ثلثه الى ثلثه فان زاد في كل سنة ثلثه سنة
وبلست منها حتى يبلغ المائة وفي خمس سنين اربع سنين وفي كل عشرة سنين وفي
خمس سنين ثلث سنين وفي عشر سنين اربع سنين وفي عشر سنين ثلث سنين وفي
اثنى عشر سنين ثلث سنين فان زادت ففيها ثلثه لبون الى خمس اربعين فان زادت ففيها
خمس الى ستين فان زادت ففيها ثلثه الى خمس سبعين فان زادت ففيها
اثنى عشر الى سبعين فان زادت ففيها ثلثه الى خمس ثمانين وان زادت ففيها
على عشر سنين ومانه ففي كل خمس جعة وفي اربعين سنين ثمانين وفي ثمانين
ولا يفرق بين مجمع وما كان من خطيبين فانها بتراجعان بالسوية وقد بلغنا ان
على ان قال اذا زادت الابل على ثلثه وعشرين سنين فحساب يتقبل بها الف بعضه
وسوفول ابراهيم الخفي وبه قال بوحيفة فاذا كثرت الابل ففي كل خمس جعة
وكذا الغنم اذا كثرت ففي كل ثلثه سنة وليس في اقل من ثلثين بقرة من البقرة
فاذا كانت ثلثين سنة ففيها ثلثه جعة الى سبع وثلثين فاذا كانت اربعين ففيها سنة
فاذا كثرت ففي كل ثلثين ثلث جعة وفي كل اربعين سنة **قال ابو يوسف**
حدثنا الاثنان عن ابراهيم عن سروق قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

الابن

الى ابنه ابنه ان ياخذ من كل ثلثين من البقرة بضعاً او بضعاً ومن كل
اربعين سنة وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه
اخيل فاني اذكرك من سببنا بثلثين من البقرة بضعاً او بضعاً
نور الله بقره في الخيل لاسم الصدقة ذبنا في كل خمس وروى هذا
عن جماعة عن ابراهيم وقد بلغنا عن ذلك عن علي وقد بلغنا عن علي بن ابي
في حديث اخر كما لفت ما روى عنه ولا يفرق في رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يملك من الخيل والرفيق وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
سرو وفون انه قال كما وزت لاسم من الخيل والرفيق من ذلك حديثه
سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن ثور بن علي عن ابي بصير قال قال النبي
لكم عن صدقة اخيل والرفيق **قال الابل** العواتل والبقر العواتل فهاجده
لم يؤخذ منها معاذ شيئا وسوق على رضى الله عنه ولما سبب الخيل بقره
الابل والبقر من كمالها وحاضها فاما يؤخذ في الصدقة من النعم فلا يؤخذ
الا على التي مضاعفا ولا ياخذ في الصدقة من ماله ولا من امواله ولا من
عوارقها وحش ولا من النعم ولا الماخذ من ماله ولا من امواله ولا من
ولدمه من ماله ولا الاكلية وهي التي يسمونها صاحب النعم لباكلها ولا جعة فادونها
فان كانت فوق الجوز ودون مائة الاربع اخذ بالمصدق وليس لصاحب
الصدقة ان يتخير النعم فياخذ من جوارها ولا ياخذ من شرارها ولا من ماله
ولكن ياخذ وسطا على السنة وما جاء بها ولا ينبغي لصاحب الصدقة ان يملك
النعم من بلد الى بلد ولا يجوز اخذ الصدقة من البقر والغنم والابل حتى يحول عليها
الحول فاذا حال عليها الحول خذ منها ويحسب لعدد البقر والبقر والبقر
وان جاء بها الراعي على يد يملكها اذا كانت قبل الحول فاما ما كان من ثلث
الحول لم يحسب في السنة الاولى ويحسب في السنة الثانية ان بقي
حتى يحول عليه الحول والمز والصنان في الصدقة سواء فان كان اربعين

سفيان

جازي غل عليها لئلا يخاله فان البقرة لا ينفق ربحي لكان يقول لا شيء فيها
 واما انا فاري ان ياخذ المصدق منها وكذلك لاجل العسلان في
 جازي البقر والى يوسف فان كانت لثلاثة سنة وتسعة وثلثون خلافا
 عليها لئلا يخاله فان منها سنة وكذلك لالفقة بوجعة اذا كان فيها حسن
 بوجعة في الصدقة ووجب منها الصدقة وكذلك لثلاثي الابل والبقر
 فان ملكها ثلثة بعد لئلا يخاله فلا شيء فيها على قول ابي جعفر **الصدق**
 منها تسعة وثلثون جزءا ومن اربعين جزءا فان حال لئلا يخاله على بغير
 بقرة بملكها ثلثة ومن قبل ان ياتي بالمصدق ثم اني فان فيها نصف سنة
 فان كان اياها بملك فلن يخاله من ملك ثلثي الاربعين بقى منها ثلثا سنة
 وان ملكها بثلثي الاربعين بقى بها ثلثة ارباع سنة وكذلك لابل لو كان
 اربعين عشرة ومن من الابل لئلا يخاله عليها لئلا يخاله ووجب فيها بنت خاص فان
 بملكها كلها الا بغير فان في ذلك البقرة او من عشرة وعشرين جزءا ومن بنت
 من من وان ملكها ثلثة ومن بغير منها لم يخاله من صاحبها شيء
 وكان للمصدق منها خمس بنت خاص ولو كان له خمس من البقرة لم يخاله
 الا سنة ليس فيما يزيد على الثلثة من البقرة شيء الا بغير حتى يبلغ اربعين فاذا
 بلغت اربعين ففيها سنة ثم ليس فيما يزيد على الاربعين شيء الا السنة حتى يبلغ
 ستين فاذا بلغت ففيها بقية فان اذا صار سبعين ففيها تسعة وسنة فاذا
 زادت البقرة وكثرت ففي كل اربعين سنة وفي كل ثمانين تسعة وتسعة
 جعفر فاذا حال لئلا يخاله لئلا يخاله على خمسين بقرة ثم ملكها ثلثة فان فيها سنة
 على حالها لانه بقى ما يجب منه سنة فان كان الذي ملكها ثلثة من كان
 عليه منها ثلثة ارباع سنة لانه يجب ما كانت بغيره السنة وسوا اربعين اربعة
 وثلثون ربع السنة ولو كان له خمس من الابل لئلا يخاله عليها لئلا يخاله فان
 ملكها ثلثة اربعين قبل ان ياتي بالمصدق وبقى سنة واربعون اخذ منه

المصدق

المصدق في حقه لان الذي يملكه في سنة واربعين حقه ولا يخاله
 ملك ولو كان اياها بقى اقل من سنة واربعين حقه على سنة واربعين
 جزءا وان لم يخاله لم يخاله الذي يملكه من ذلك الا ان كان حقه في حقه لئلا يخاله
 وكذلك لئلا يخاله لو كان ثلثة ثلثة وعشرون سنة فان فيها ثلثة واحدا
 لانه ليس في الغنم شيء مالم يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها سنة
 اربعين ومن ثلثة فان ملك من الابل والعشرون سنة وعشرون اربعين
 او ثمانون كان عليه في الاربعين البقرة ثلثة لانه حقه فيها ما يجب له الصدقة
 ولو ملك منها ثلثة وبقى عشرون ففيها نصف سنة نصف ما كان عليه في
 الاربعين لا يخاله افضل الذي يملكه في الاربعين ولا يخاله نصف من
 الاربعين ولو حال لئلا يخاله على ثلثة واحد وعشرين ففيها ثلثا من
 فان ملكها ثلثة قبل ان ياتي بالمصدق شيء سقط من ملكه سدس سقط
 سدس ثمانين وكذلك لئلا يخاله لو ملك منها ثلثة فقط كان عليه ما هو
 وتسعة عشر جزءا ومن ثلثة واحد وعشرين جزءا من ثمانين وعلى هذا
 هذا الوجه ومن الابل والبقر والغنم والله اعلم في **النقصان والزيادة**
والصيانة قال ابو يوسف لا لئلا يخاله لئلا يخاله لو كان بغيره ما به وباليوم الاخر
 منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه اياها ملك حقه بغيره بملكه بطل الصدقة
 منها بان يصير لكل واحد بين الابل والبقر والغنم ما لا يجب له الصدق واليها
 في ابطال الصدقة بوجه ولا سبب بلغنا عن عبد الله بن سعد انه قال ما من
 الزكوة بملك ومن لم يزد بها فلا صلح له وبوكير الصدق افضل صحابة النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول لومستغني فعلا لاما اعطى رسول الله عم بني سعد ثم
 وراى حين منعه الصدقة قبالهم حلالا لعلهم لا يجرؤوا على منعه وراى رسول
 الله قال لئلا يخاله المصدق علم حين يصدره سوا رضى ومما يرام المؤمنين
 باختيار رجل ثقة امين عفيف ناصح يثقون عليك وعلى زوجك قوله

الله

جميع الصدقات في البلدان ومنه فليخرجها الى ما يريد بغيرهم ويسئل عن مقدار
وغير الغرم والمانع من الصدقات البلدان فانها اجبت اليها من غيرها
الصدقات فلهذا ولا يجوز لها ان يخرجها من مال الصدقة لا ينفق في مال
الخارج وقد ينفق في مال الخارج ينفقون رجالا من قبلهم في الصدقات فيطلبون
ويعسفون ويأخذون من المال ولا يسلح ولا يسلح وانما ينبغي ان يخرج الصدقة اهل
العفاف والصالح فاذا ولتها وجلا فخرج من قبلهم بوفى بدنية وامانة و
اجرت عليهم من الرزق بقدر ما نرى ولا يخرج عليهم ما يستحق الاكثر الصدقة
ولا ينبغي ان يخرج مال الخارج الى مال الصدقة والعشور لان الخارج في الجميع
المسلمين والصدقات لمن سئل الله في كتابه فانها اجبت الصدقات من المال و
الغرم والبقية الى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور عشورا للمساكين وما
به على العشرة من مساكين وغيره لان موضع ذلك موضع الصدقة فيقسم
ذلك ما سئل الله بدارك وما في في كتابه من وجوبه في كتابه فما انزل على
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والمغربين وفي سبيل الله وابن السبيل والمؤلفة قلوبهم فذلك
والعاملين عليها ينظرون ما يحضرون وان كان اقل من الثمن او اكثر اعطى الذي منها
ما يسير ويسع عالم من غير سرف لا تقبض وصفت ببقية الصدقة بينهم للفقراء
والمساكين والمغربين الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم سهم وفي ابناء
السبيل المنقطع بهم سهم يحلون به ويغانون وفي الرقاب سهم في الرجل يكون
اليه الوارث المملوك او اب مملوك او اخ او اخت وام او ابنة او زوج او حصة
او دم او عتق او حال او حال وما اشبه هؤلاء فيعتان مضافي شري سدا
يحارب منه المكاتبون وسهم في اصلاح طرقات المسلمين وسدا يخرج بعد الرزاق
العاملين عليها ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في
اسلمها ولا يخرج منها فيصدي بها على اسل بدنية اخرى فاما غيره فينصف بالام

ما احب

ما احب من هذه الوجوه التي سئل الله فيها واربع عشرة في حق الصدقة
ما سئل الله فيها وجعل اخرى في ذلك **قال ابو يوسف** حدثنا الحسن بن عمار عن عبد الله بن
بن جابر عن ابي جابر عن عبد الله بن جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
واحد **قال** وحدثنا الحسن بن عمار عن عبد الله بن جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
الاباس بان تعطى الصدقة في صنف واحد **قال ابو يوسف** وحدثنا الحسن بن عمار
عن المنهال بن عمرو عن ابي جابر عن عبد الله بن جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
بان تعطى الصدقة في صنف واحد **قال ابو يوسف** وحدثنا الحسن بن عمار
عن عاصم بن عمار عن ابي جابر عن عبد الله بن جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة بالحي كالفرازة في سبيل الله **قال** وحدثنا
بعض اشباخنا عن عمار قال حدثنا النبي عن عمار عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
فقال له اني ابي يا ابا الوليد لا يخرج يوم الغيرة بغير حكمة على رقتك لربك
او بقره لها خوارا وثاة لها فوالله قال يا رسول الله ان سئل المملوك قال
اي والذ نفسي بيده لاسن رجلا الله قال والذي بيديك لم يخرج شيئا الا انك
اشبهت ابا **قال** وحدثني هشام بن عروة عن ابي عن حماد بن اسد قال
استقل النبي يوم رجلا بعال راين للبيضة على صدقة فاني سئل فلما قدم قال
سدا لكم وسدا اسدي اني قال فقال النبي يوم على النبي محمد الله وانما عليهم قال
ما بال عامل ابنته فيقول سدا لكم وسدا اسدي اني اخلا فعد في بيت ابية وبيت
اه حتى ينظر اهدي البام لاوا الذي نفسي بيده لا باخذ اخرا شيئا الا جابولوم
العلمة يحكم على رقبته اما بغيره رعا وبقره لها خوارا وثاة لها فوالله قال
روى يياضن ابصر فقال اللهم سل بلغت **قال** وحدثني محمد بن جابر
ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن جابر عن
ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث ساجدا فراه في بعض المدينته فقال
اما بشر ان تكون في مثل الجهاد فقال من اين ومن يبعثون اني اطهرهم **قال** كيف قال

حلت الارض ام هي لم يطقه ولو شئت لاصعقتا وليس ذكرانه
 ترك مفتلا لو شئت ان ياخذوه وحذيقه يقول جميعا لهم رضى ايضا ومنع
 على الارض ام هي لم يطقه وما فيها كثر فضل فهو له سدا بدل واسدا علم على انه قد
 فيها فضل وان كان كثر فلهم فاما ما لم يعلم فيه او ينقص على قدر
 الطاقه وبقدر ما لا يحجب ذلك تا على الارض علما راينا ما كان جعل على ارضهم
 من الخراج يصعب عليهم وراينا ارضهم غير مستغلة وراينا اخذهم بذلك ابا
 انى اجلا لهم من ارضهم وتركها وقد كان لهم سؤل الذي جعل الخراج عليهم سال
 عنهم ايطيقون ذلك ام لا وتقدم في ان لا يكلفوا فوق طاقتهم ابتعا ما مبرو
 تقدم فيه ورجونا ان يكون الرشيد في امثال امر فلم يجملها لا يطيقون
 ولم ياخذهم من الخراج بما لا يجمل ارضهم **وما يدل على** ان الامام ان ينقص في زياد
 ما يؤتاه من الخراج على اهل الارض على قدر ما يجملون وان يصير على كل ارض
 ماث بعد ان لا يحجب ذلك ملها بمقتضى القلاب ومن دراهم على مساحة
 جربانها ان عمر بن الخطاب جعل على اهل السواد على كل جرب عا مائة درهم فقيضا
 ودرهما على جرب من النخل ثمانية دراهم وقد قالوا انه الخلى عونا لاهل
 الارض وقالوا انه جعل فيا سفي منه سجا العنة وفتا سفي بالذو نصف عشر
 وما كان من نخل تلك ارضه فلم يجعل عليه شيئا وجعل على الكرم والوطا
 غير ذلك ما ذكرناه ووجه بعل بن اسيد الى ارض بخران فكتب اليه يامه ان بقا
 اسل الارض على الثلث والثلثين ما اخرج الله منها من غلة في ان بقا سجم
 ثلثيها ما كان يسفي سجا فلكل ابن الثلثين والثلث ما يسفي كان ثلثها
 فاهم الثلثين والثلثين ثلث في سدين الغل من عمر في ارض السواد في
 ارض بخران ما يدل على ان الامام ان يجمل ارضهم على كل ارض من الخراج ما
 يجمل ويطين اليها ولا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افترج خيبر غنوة ولم
 يجعل عليها خراجا ودفعها الى اليهود ساقا بالانصف وان عطا افترج السواد

وناظر بعض باقين الوان وسالهم كم كنتم تؤذون الى الامام في ارضهم
 فقا لو اربعة وعشرين فعلى الارض بهذا كنتم تؤذون الى امير السواد وجعل
 جعل عليها الخراج وكان ذلك عنده اصله لاهل الخراج واحسن له وزياد
 في التي من ثمران بكمهم لا يطيقون عللا ما ان ينظر فيما كان يجمل على ارض
 الخراج فان كانوا يطيقون ذلك ليوم وكانوا ارضهم لمختره والاوضع عليهم
 ما يجمل الارض ويطينها بها **قال ابو يوسف** حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
 عن ابيه قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن ان طرنا لاهل
 ولا نخل خرابا على عام ولا نخل على خرابه انظر لخراب فان اطاق شيئا فخذ
 منه ما طاق واظفر حتى نغرها ولا تأخذ من عام لا نخل ولا نخل شيئا وما
 اخذت من العام من الخراج فخذ في رفق وبسكين لاهل الارض وامر
 ان لا تأخذ في الخراج الا وزن سبعة مثاقير ولا اجور اهلهم ولا
 اذابة الغنمة ولا سدية البزور والمهرجان ولا ثمن المصحف ولا اجور العيون
 ولا اجور البيوت ولا درهم ولا درهم النخاج ولا خراج على من اسلم من
 اسل الارض **قال ابو يوسف** ولا نخل لواني الخراج ان عيب لرجل من ارضه
 شيئا الا ان يكون الامام قد فوض ذلك اليه فقال له سلسل اربعين
 في سبتك لصلحا للمريضة واستدعي الخراج ولا يسعك بلج والى الخراج
 شئ من الخراج يفران الامام فبقي له ذلك ولا نخل ارضي يؤذي جميع ما
 عليه من الخراج لان الخراج صدقة الارض فبقي في جميع المسلمين ولا نخل لواني
 الخراج ان عيب شيئا من الخراج الا ان يكون لواني مستقبلا للخراج يجوز له
 الهبة ويسع الموسوبك ان يقبل ويكون الامام قد راي الصلاح في
 تقويمه من خراج صاحب الارض ليهجوز له وبسبب ان يقبل وليس يجوز
 هبة شئ من الخراج الا الامام ولين يطين الامام في ذلك اذا كان يرى
 ان في ذلك صلاحا ولا نخل لاحد ان يجوز ارض خراج الى ارض غيره



اربعين عشر الى ارض خراسان فذلك ان يكون للرجل ارض عشر والى جانبها
الارض اخرى فبشترها فيضمها مع ارضه ويؤدى عنها الغنم ويكون للرجل
ارض اخرى والى جانبها ارض عشر فبشترها ويضمها مع ارضه ويؤدى
عنها فخرج بهذا احكاما لا يخل في ارض اخرى **في بيع السكك في الاجام**
وسالت يا امير المؤمنين عن بيع السكك في الاجام ومواضع مستنقع الماء
فلا يجوز بيع السكك في الماء لانه روضا لذي يصيد فان كان باحذا بايد
من ثمران يضا فلا باس ببيعها ومثله اذا كان يؤخذ بغير صيد فمثل صيد السكك
في حب فان كان لا يؤخذ الا بصيد فمثل مثل في البرية او طير في السماء فلا يجوز
بيع ذلك لانه روضا روضا الذي صاده وقد رخص في بيع السكك في الاجام
اقوام فكان ان الصواب عندنا والله اعلم في قول من كره حديثنا العلل المسبب
من رافعه عن حديث العلي بن عبيد الله بن الخطاب قال لا يباع السكك في الماء فان
غمر فمحدثنا يزيد بن زبادة عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود
انه قال لا يباع السكك في الماء فان غمر **قال** وحديثنا جابر بن عبد الله بن علي
عن ابي بصير عن عبد الله بن زبادة قال كتب لي عن ابن الخطاب في كبره فيجمع
بها السكك ارض الواق انواجرها فكتب ان افعلوا **قال** وحديثنا الفقيه
ابو حنيفة عن حماد قال طلت في عبد الجبار بن عبد الرحمن فكتب لي عن ابن الجعد
الكوفي عن يونس بن يعقوب عن الاجام فكتب لي ان لا بأس به وسماه بحبس **قال** و
حديثنا الحسن بن عمار عن الحكم بن ابراهيم **قال** ان اشترى بتم صيدا محصورا
وداريت بعضه فلا بأس به فكتب لي عن علي بن ابي طالب انه وضع على ابيه يرس
اربعة الاف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة ادم فانه فيها اليهم على معاملة في
قبضها **قال ابو يوسف** حديثنا ابن ابي الليث عن عامر بن شعبي قال نهى رسول
الله عن بيع النور في ارض البيضا **وذا في النخل** وسالت يا امير
المؤمنين عن المزارعة في الارض البيضا بالنصف الثاني فان اصحابنا

من اهل

من اهل النجاشي واسل المدينة على كراسته ذلك فاشدوه ويقولون للارضين
البيضا فخالفة للنخل الشجر ولا يرون باسما بالمساقاة في النخل و
الشجر بالنخل والربع واقل واكثر واما اصحابنا من اهل الكوفة فاختلفوا
في ذلك فمن اجاز المساقاة في النخل والشجر منها اجاز المزارعة في الارضين
البيضا بالنصف والثالث ومن كره المساقاة منهم في النخل والشجر كره المزارعة
في الارض البيضا بالنصف والثالث والفقهاء ان جميعا من اهل الكوفة يرون بها
سواء من المساقاة فاشد الارضين من اجاز المساقاة اجاز الارضين **قال**
ابو يوسف فاحسن ما سمعنا في ذلك الله اعلم ان ذلك كان من مستقيم
وسعد بن عيسى بن مالك المعاصري مديون الرجل في الرجل مال مديون
والثالث فجوز هذا الجمهور لا يعلم ما يبلغ ربحه فليس يختلف بين المديون
علت وكذلك الارض عند بني المصاري ارض البيضا ومنها والنخل
والشجر سواء وكان ابو حنيفة ممن يكره ذلك كل في الارض البيضا وفي النخل
والشجر بالنخل والربع واقل واكثر وكان ابن ابي ليلى ممن يرى ذلك بالياب
واجب الفقيه ابو حنيفة ومن كره ذلك يكره في حصص من رافع بن خديج
عن رسول الله انه علي جاز فزال ابن سوفا قال رافع بن خديج في اسما
فقال لانتاجه بشي منه فكان ابو حنيفة ومن كره المساقاة يكره هذا الحديث
ويقول سلف اجاز فاسد فجهولة وكانوا يجنون ايضا في المزارعة بالثالث
والربع بهذا الحديث جابر بن رسول الله عدم انه كره المزارعة بالثالث و
الربع كحديث واما اصحابنا من اسل النجاشي فاجازوا على ذلك على ما ذكره
لك ويجوزون في ذلك ما عاين عليه رسول الله عدم اسل خبره في النور والربع
ولا اعلم احد من الفقهاء اختلف في ذلك خلا سوا لا الرط من اهل الكوفة
الذين وصف لك **قال ابو يوسف** وكان احسن ما سمعنا في ذلك الله
اعلم ان ذلك كان من مستقيم ابتعا الاحاديث التي جاءتنا عن رسول الله عدم في

جاء

والسنة فمضى لها حبسها **في البر في دجلة والفرات قال ابو يوسف**
 وسألت يا امير المؤمنين عن رجل من اهل الكوفة في دجلة والفرات اذا نصب
 الماء وجاء رجل وسعى في حديقته ارض له فخصها من الماء وزرع فيها واذا انصب
 الماء من خرير في دجلة والفرات فجاء رجل بلاصن نكاح لخرير في بارض له
 فخصها من الماء وزرع فيها فمضى وسألت عن رجل من الكوفة اذا كانت دجلة
 باحد فان كان بغير احد استسعى في ذلك فلم يترك بخصها ولا بزرعها ولا يترك
 فيها حدا الا ان كان له ملا فقام فمضى انصب من خرير في دجلة مثل سده لخرير في
 التي يحد الا ان كان له من خرير في دجلة التي من كنانة في قلبه لخرير في
 فيها شيئا الا ان كان له ملا فقام فمضى انصب من خرير في دجلة مثل سده لخرير في
 كان من خرير في دجلة التي من كنانة في قلبه لخرير في
 فيه حدا الا ان كان له ملا فقام فمضى انصب من خرير في دجلة مثل سده لخرير في
 منها حتى ان السلطان ولوان رجل الى ما نفع من البيرة فما نفع احد فذهب
 عليه الماء فغضب عليه المستناب واستخيره واجياه وفتح ما فيه من لغصبا بها بنهر
 الارض المينة وكذلك كلما عالج في اجرة او من بجر او من بر بعد الا يكون
 ملك لان فاستخيره رجل عزمه فهو له وسومته الكوفة ولوان رجل اجا
 من ذلك شيئا قد كان لما كلفه ردوس الى الاول ولم يجعل للمنا في فيه
 حقا فان كان الثاني قد زرع فيه فلزرو وسومته من لا قطع من خصها و
 كذلك لو كانت سده الارض في البر في حديقته لانهما بمنزلة الفصحى لو ان
 رجلا حفر حفرة في الصحا البيرة وكري لها نهر فجا رجل فقال لا ادخل معك
 في سده الارض واسترك فيها فان كان انصب الماء عليها حيث دخل سده لخرير
 باطلا وان كان لم ينصب منها فالتسكة جائرة وكذلك اذا كان في بيرة فقامه
 فقال لا ادخل معك فان كان قد حفر فيها كجاءها فمضى او سطر او سطر فقامه
 انما فالتسكة كجاءها فمضى وان كان لم يحفر ولم يكر فالتسكة جائرة مثل

فيه ملك

الاول واذا انصب الماء من جزيرة في دجلة والفرات وكانت في جزيرة
 رجل وقامه واراد ان يصير ما في قنانه وينزله في قنانه لخرير في دجلة
 وذاك فان جاء رجل فخصها من الماء وزرعها واذا انصب الماء من
 فهي بمنزلة ارض الموالي يبيعها الرجل فان اراد هذا الذي يبيعها فمضى
 بعتلها وينوي عنها حتى السلطان فهو احق بها ويملكه فان كان بين سده لخرير
 التي نصب عنها الماء واذا حصلت وحرب عليها المسببات ارض ذلك السقف
 ثم بدجلة والفرات وحافا لما في في السفن التي من ذلك اخرج من سده
 وردت الى حالها الاول لان سده لخرير بمنزلة طريق المسلمين ولا ينفذ
 لاحد ان يحدث شقاق بين طريق المسلمين ما يضرهم ولا يجوز للامام ان يقطع
 من طريق المسلمين ما فيه الضر عليهم ولا يسه ذلك وان اراد الامام ان يقطع
 طريقا من طريق المسلمين اعادة رجلا يبيع عليه ولا يبيع طريق لخرير في دجلة
 منه لم يسه وفقا لذلك ولم يجل له وسوا ثم ان فعل ذلك لخرير الى ان نصب
 منها الماء في مثل الفرس ودجلة فلا يملك ان يقطعها اذا لم يكن في ذلك ضرر على
 المسلمين فاذا كان في ذلك ضرر لم يقطعها ومن احل في ذلك حراما كان فيه
 ضرر وردت الى حالها الاول **مسألة** عن الفرب الى يخذ في الفرب
 الكبار الذي فملا لارجية في دجلة حتى في عمر السفن التي ترقى في دجلة ومنها
 لغص وضرر فان كان من تغربا السفن التي تمر في دجلة ينجيه ولم يترك اصحابها
 واعادها الى ذلك الموضع وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها ففعل الى
 يوسف فيما من العذر ان السفينة ربما حملها الماء عليها فانكسرت **قال ابو يوسف**
 ما تكسر عليها من السفن فمضى حبل لوبه متان لذلك فلا يترك الامام
 شيئا من ذلك الا ان يخدمه ونحو فان سدا ضرر عظيم والفرات ودجلة
 انما سما بمنزلة طريق المسلمين فليس لاحد ان يحدث فيها شيئا فمضى
 فيه شيئا فغضب بذلك عالم صنن وفدراي ان يوكل بذلك رجلا بغير

انهم حتى يتبع ذلك لا بدع من منع الغزو شيئا في دجله والفراسخ في
 موضع يعرف بالسفن ولا يتوقف عليها منه الا حياه فلو اخذنا سكر على عادة
 مشي شرفان في ذلك جراسينا في الغني والابار والانهار والشرب
قال ابو حنيفة شرب الماء من غير ان يشرب منه سكر من غير ان يشرب
 واحذر ذلك بشا زل قوم من فعل وان اذ لم يشرب من غير فعل واحذر ذلك بشا واحد
 في سائرهم في حال انهم يدخلون منازلهم في سبيوط وشدة مما العول في ذلك
 يكون لولا انهم ان يام بطم سدا ونقصه في ذلك ان كان سدا النهر قد با
 فانه يترك على حاله وان كان محدثا من فعل اني او غيره نظر في ذلك في شدة
 وحرر فان كانت منقعة اكثر ترك على حاله وان كان حرر اكثر امرت بهدنة
 طم في شدة بالارض وكل من لا يشرب فلا يشرب الامام ان سدا ولا يتعرض
 وكل من سدا اكثر من منقعة فعلى الامام ان يهدمه ويطمه ويسور بالارض
 الاما كما في الشدة فان كان فيه حرر على قوم ولا صلاح لآخرين في الشدة فلم
 يهدم له وان عرض له قوم سدا وطموه بغير ان الامام فينبغي للامام ان
 يامر به دمه اني حاله وان يوجعوا معقولة لان شرب الشدة يشرب لارضين
 الشدة لراي القتال عليه شرب لارض لاراي القتال عليه لاصحاب الشدة من
 سدا النهر ان يشربوا رجلا ان سقي زرع من لكان نخلة وشجرة وكروا اذا كان
 بعض اصحابه **وسا** عن هذين قوم فاحصة باخذ من دجله والفراسخ واليه
 ان يكرهه او يحفره وكيف يحفر عليهم فانهم يجمعون جميعا فيكون من اعلاه
 فخما جازوا والارض رجل رفيع على كرى وكري يقيهم لذلك حتى يتهيأ له
 وقد قال بعض الفقهاء يكره لغيره من اعلاه اني اسفل فاذا فرغ من ذلك
 ارجع جميع حفره الى غير على جميع ما يشرب من الارض فلام كل من سدا من اهل بغداد
 فيخذلوا امير المؤمنين باي العوليين اجبت فاقوا رجوا ان لا يبيعوا على كل من
 يشرب من اعلاه اذا حفر من اهل سدا النهر ان يشرب عليهم فادوا وحقن من ذلك

فانتهى

فامتنع بعض اهل من الدخول معهم فيه فان كان في ذلك حرر على جميعهم
 جميعا على ان يحصونه بالحصص وان لم يكن حرر عام لم يحجر واعلى ذلك
 امرت كل ان من سدا ان يحصن نصيبه وليس لاسل سدا النهر ان يشرب
 احدا يشرب منه للشدة ولهم ان يشربوا من سفي لارض وكل من كانت له
 او بطم فانه فليس ان يمنع ابدا السبيل من ان يشرب سدا او يسقي دوابها
 بعيره ونظره وليس ان يمنع منها من ذلك الشدة والشدة عندنا الشرب سدا
 ادم والبهائم والشتم والدواب لان يمنع سفي لارض والارض والنخل
 والشجر وليس لاجدان يسقي شتا من ذلك لا ياذن فان اذن له فلا بأس
 بذلك وان باء ذلك فمكبر البسع ولا لاجل الباي والمشي على لانه مجهول خبر
 لا يعرف وكذا لو كان في مصنعة يجمع فيها الماء لليسول فلا يشرب من سفي
 ولو سقي اكل معلوما وعدا يام معلوم لم يحجر وكل من سدا الحديث الذي جازي
 ذلك والسنة والاباس يسقي الماء اذا كان في الاووية سدا فاحذر
 فاذا احذر في وعاءه فلا بأس ببيعه وانه سدا مصنعة فاستقي منها باو
 حتى جمع فيها اكثر انما من ذلك فلا بأس واذا وقع في الاووية فقد احذر
 وقد طالب ببيعه فاذا كان لا يجمع من ليسول فلا يشرب منه وان كان في
 سدا او عين يزاد او يكسر ولا يزاد ولا يكسر فلا يشرب منه وان باء لم يحجر
 ومن استقي منه شيئا فهو له لو كان يجوز ببيعه ما خاب لذي يسقي حتى
 تستطيب نفس صاحبه لاراي انه لا يطيب لرجل ان ياخذ ما من سدا
 صاحبه الا ياذنه وطيب نفسه الا ان يكون حال ضرورة بخافه ما على
 وليس لصاحب العين والعتاة والبر والنهر ان يمنع الما من ان يسير
 لما جازي في ذلك من الحديث والانا رولا ان يمنع سفي النخل والزرع والشجر
 واكثر من قبل ان سدا لم يحجر فيه حديث وسدا بعض بصاحبه ما يجوزون
 والمواشي الا بل والدواب فليس ان يمنع من ذلك الا من لرجل لو

حرف نزل رجل الى ارضه فاختصا فضبت لرب الارض لهن ومنعت الذي
قوة من حرف ما نذا الى ارضه من نركان او قنطرة او عين او بئر او مصنف
الا يرى ان سدا يركب حث صاحبها، والسبل ذكر من سقى الحيوان نجف
لصاحبها لا لا ترى ان حرف لما في نهر الماء يقطع من حث ارضه ومن
سقى زرع ونخل وسجرة وان سقى الشفة لا يقطع من ذلك لا يضره وفضل
ما بين سدين الاحاديت التي جاءت في ذلك السنة حدثني محمد بن جند الرجب
بن ابي ابي عن عرو بن سنان عن ابي عبد الله قال كتب غلام لعبد الله
بن عرو والي عبد الله بن عرو ما بعد فاقدا اعطيت بفضل ما في ثمن الف باعدها
اروت زرع ونخل واملي فان رايت ان ابيع واستمر به رقيقا استعير
بهم في تلك فقلت فليد له خذها في كالك ففهرت ككبت براني واني
رسول الله ع يقول من منع فضل لم يمنع به فضل ولا يضره فضل بل يضره
فاذا اجابك في سدا فاسق حثك في زرعه اصلك ما فضل فاسق حثك
الا قرب فالأقرب والسلام **قال** وحدثني جبر بن عتيق ان محمد بن
زيد بن جبران الشريفي قال كان سدا رجل با ارضه لرومها زلازل فكان
قوم يرمون حول حيا به فطرم فنهاهم رجل من المهاجرين عن ذلك زجره
فاشتم فقال لعذون وسم رسول الله ع ثلث نذر واستسمعها
يقول المسلمون شر كالكلا، والماء، والناظر فلا سيع الرجل في كرا بني عمه
فاما الرجل فاستغفروا الله را ليه **قال** وجدنا العللين كثيرين يحول قال
قال رسول الله ع لا تمنعوا الماء ولا النار فانه مساق للمعوقين و
حق للمنفعة عفين **قال** وحدثني محمد بن اسحق عن عرو عن عاتبة كانت
من رسول الله ع عن بيع الماء **قال ابو يوسف** وقصير سدا عندنا
ان منى من بيعه قبل ان يجر زوا لاجرا لا يكون الا في ارضه ولا يضره فاما
الاباء والاحواض فلا **قال** حدثنا عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن

في ثلثه

ابن

ابن مبرزة عن رسول الله ع انه قال لا يمنع احدكم الماء من شدة السخا
ولان صاحب العين والنهر والبراء والقنطرة منع ابن السبيل من
الشرب منها او سقى دابة او بغيره او شاة حتى يكتفي على نفسه فان امتنع
كانوا يرون القتال على الماء اذا حثا الرجل على نفسه السلاح اذا كان في
الماء فضل عن من سومه ولا يرون ذلك في الطعام وبزوان الاخذ الغيب
من يترك الماء فاما الماء خاصة فانهم كانوا يرون فيه اذ حث على النقص
المانع منه وسوى الا وبيته عند الاضطرار اذا كان فيه فضل عن سوي يده
ويجوز في ذلك كحديث ع في العوم لسرا الذين وردوا في اهل الواجد
ان يدلوهم على البر فلم يدلوهم عليها فقالوا ان الغنائم وانما في مطاياتنا
قد كانت تنقطع من العطش فدلونا على البر واعطونا لئلا نسقي فلم يفعلوا
فذكروا ذلك لمر بن الخطاب فقال فملا وصنعهم فيهم السلاح والمسلمون
شركاء في حله والنقات وكل نهر يقطع كسبا او او يستقون منه ويؤتون
الشفة والخافر والحف ليس لاحد ان يمنع وكل قوم شرب ارضهم فكلهم
ولا شجرهم ولا بئس للمنع احد دون احد وان اراد رجل ان يترك في ارضه
ارضه من سدا النهر الا عظم فان كان في ذلك نهر في النهر الا عظم لم يكن ذلك
ولم يتركه يكره وان لم يكن فيه نهر تركه يكره وعلى الامام كرى سدا النهر الا عظم
الذي لعامة المسلمين ان احتاج الى كرى وعليه ان يصلح سببا ان حث
منه وليس لهذا الا عظم الذي لعامة المسلمين كنه خاصه لعوم ليس لاحد ان
يدخل عليهم لا ترى ان اصحاب هذا النهر فيه شفعة بل يبيع احد منهم ارضه له ولهم
ان يمنعوا من ان يستقي احد منهم ارضه او نخله او شجره وليس له
ودخله كذا الفرات ودخله بسقي منها من ثا، ويكره فيها السفن فلا
يكون فيها شفعة كدهم في شربة **ولان** رجلا اخذ مسددا في ارضه على
شاطئ الفرات او دخله بسقي منها السفا ونواخذ منهم لاجل ان ذلك

لا يجوز ولا يصلح لانه لم يبيعهم شيئا ولم يواجرهم ارضا ولو قبل منه
 انما في ارضه كل شئ رثي اسمي يعوم فيه الا بلع الدوا كان جائزا اذا قد
 اجر ارضا بعل سبي ولو استاجر رجل قطعة منها بغير اودابة يوما جاك
 ذلك واذا كانت منه المدة لا يملكها الذي اخذها فليست يبيع له منها
 ولا يصلح لو كانت في موضع لاحق لاحد فخره فاحذ من ذلك
 الملك ان يواجر او انما اجرت لانه اذا كانت الارض له ملك فيها فاذ لم يكن له
 ملك ولا يبيع من المالك ملكا لم يترك ان يكرهها ولا يواجرها ولا يترك فيها
 حذرا **والارض** لو فاراد المسلمون ان يروا في تلك الارض يسفون
 الماء فتعوم من ذلك فان الامام ينظر في ذلك ان لم يكن له طريق يستقون منه
 الماء فخره لم يكن له ان يمنعه وروا في ارضه سبعة يواجره ولا يكره الا ان لا يستطيع
 ان يبيعها لغيره وان كان لم يملكه بين يديه فذلك ان له ان يمنعه من المهر ولا
 يجوز لاحد ان يتخذ مسرة في مثل الفوات وجلبه وواجرها الا ان يكون
 بالارض لانه لو يكون الامام صيرها ليجد فيها ما الا ان الفوات وجلبه يبيع
 المسلمين من جهتها شرا فان احدث رجل مسرة او غيره لم يكن له ذلك
 الا ان يكون جعلها للمسلمين فذلك اذا اخذوا من المسلمين مسرة ولا يفسد
 يسفون منها فليس لهم ان يمنعوا احد اسلم لنا سبقي منها فان كان في ذلك
 حر عليهم في قيام الدواب والابل منعوهم من ذلك ما يفر فلا يمنعونهم **وسالت**
 عن الرجل يكون له ارض خاص يبيع منه حرة وتخلو وشجره خفيف ما من نهره في
 ارضه فيسبل الماء من ارضه الى ارض غيره فبيعه من قبله على راس
 النهر في ذلك صفان من قبل ان ذلك في ملكه وكذا الوتر ارض سند ابن
 الماء فيفسد ملكه لم يكن على راس الارض الا في شئ وعلى صاحب الارض التي
 ونزلت ان يخصص ارضه ولا يخل المسلم ان يبعده ارضا مسلم او ذي يتركه لغيره
 حرة في يده بغير ذلك الا حرا به ونحوه النبي عمن عن نفسه ارضا لم يفره و

عمر بن

عمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة بامر فان يبيع المسلم من ماله ارضا
 اسلم الذمة وان عرف ان صاحبها يهر به يفرح الما في ارضه يهر به الذمة
 لغايتها وبين ذلك فيبني ان يبيع من ارضه ارضا لم يواجره في ارضه التي
 السكك من الماء مضادة رجل كان للذي مضاه ولم يكن له ارض الا
 نرى لو ان رجلا مضاه وطيبا في ارض رجل كان له فذلك السكك لصاحب
 الارض ان يبيع من المهر والى ذلك ان يدخل ارضه فان مضاه فضا وهو
 له ارضا وليس عليه شئ واما المخطو عليه من السكك الذي يفره بالارض مضاه
 رجل فهو لرب الارض **ولان** ولو كان رجلا ارضه في ارضه رجل ي
 فاراد رب الارض ان لا يكره في ارضه فليس له ذلك ان كان جارا فيها
 جعلته على حاله جارا فيها كالمسألة في يده على حاله وان لم يكن في يده ولم
 يكن جارا باسالة البيت ان هذا لغيره فان جاريته تعينت له به وان لم
 يكن له بيته على حصيل المهر وجا بيته على ان قد كان محبته في هذا المهر
 الماء فيه الى ارضه حتى يبيعها اجرت له ذلك كان المهر وجريه من جانيه
 كبريه فاذا اراد ان يعلج نهره كبريه ويصله فمضاه صاحب الارض لم يكن له منعه
 من ذلك ويطرح نهره على حاشي نهره في حربه ولا يدخل عليه في ارضه
 من ذلك ما يجره وكذلك لو كان نهره ذلك يصب في ارض اخرى فمضاه صاحب
 الارض اسهل الحرجي فقام بيته على اصله ان لم اجرت ذلك اجري ما
 في ارضه **ولو ان** احقر بئر او نهرا او قناة في ارض رجل فبئر او نهرا
 فله ان يبيع من ذلك ان ياخذها بغير ما احدث من حفرة في ارضه **فان كان**
 ذلك بئر بارضه ضمن قيمة ذلك البئر او نهرا او قناة من ارضه **ولو ان**
 له قناة فاحقر رجل بكنها قناة فاجر ايا من تحتها او من فوقها كان لصاحب
 القناة ان يبيع من ذلك ياخذ بغيرها فان كان ان له في احقرها فخره
 فله ان يبيعه بعد ذلك ذاتا ولا نغم عليه في الاذن ما خلا حفرة ان يكون

لا ارضه

لا ارضه

حاربا بينا يعونها وينوار ثوبها ويجدون فيها ما يجدت الرجل في ملكه و
 ليس لهم ان يمنعوها الكلاء ولا الاماء ولا اصحاب المواشي ان يردوا اليك
 المروج ويستقوا في تلك المباد ولا يجوز لاحد ان يسوق ذلك الما ان يرد
 الا الى بر صانين اهلها وليس شر لمواشي والشفقة في ثمرات لا فائدة
 لك وليس لاحد ان يحد في مخرج ملكه لغيره فري ولا يحد فيها نسل ولا يزا
 ولا يزا ولا يباذن صاحبه ولا يحد في يحد ذلك كله فاذا احسنت لم يكن
 لاحد ان يربي فيها زرع ولا يحد في مخرج صواحيه ويحد في مخرج
 في كلاءه ومانه وليست لاجام كالمروج ليس لاجام ان يحد في احد الاحد
 فاذا كان فعله ضمن وان صاد فيها شيئا من السمك والبطير فهو له من قبل
 ان يسل لا يحد لا يملك لك لا ترى ان رجلا لو صلا في دار رجل او في بيت
 صيدا من الوحوش والاطران ذلك له وليس لصاحبه ان يملك عليه وله
 ان يحد من دونه ان يحد ويحد في داره ويحد في داره وما صلا وهو
 له ايجته واذا كان السمك قد غطى عليه فان كان لا يواحد الا بعد فاطحة
 غلبه ويذا لخطو رسوا لا يجوز زبيح جدي يحد وان كان يؤخذ بغير صيد
 فهو لصاحبه الذي خطى عليه ان يصاد به غيره من الذي يصاد به وان يصاد
 صيد لا يحد فان يحد سدا بمنزله يحد ما اخرجت في امانه ولو ان صاحب
 يحد بها بنفسه في اجمته بغيره لم يكن له ذلك في صيدها بها واخذ لا ترى في اجم
 صيد الاجنة واذا فيها صيد لا يحد في صيدها على بن ابي طالب عامل سل الجيرة
 بربس على اربعة الاف درهم والكتب كتابا في قطرة اديم والكل لا يباين ولا يزا
 صواحيه ولا يحد في الاصل القوية الذين يكون منه المروج وفي ملكه
 موضع صيد في اجمته بغيره وبواشيه بغيره منه المروج كما لا سلك في قريته
 قري السبل والجبل موضع صيد وحرا ولا يحد في ايدهم ينسب اليهم
 زرع فيها وبواشيههم وذا فيهم ويخطون منه وكانوا من اذنوا لاس

في رعي

في رعي تلك المروج والاحتطاب منها احذر لك بهم وبواشيههم وذا فيهم
 فان لهم ان يمنعوها كل من اراد ان يربي فيها ويخطبها وان كان اهر
 مري وموضع احتطاب حوله لهم ليس مالك فاد لا يفتني لهم ولا يحد في اجم
 يمنعوها الاحتطاب والربي من الناس **قال ابو جهم** حدثنا
 ابو اسحق الشافعي عن بشير بن عمر والسكوني عن ابي مسعود الانصاري
 او سمع من جندب بن شمس البجلي عن ابي جهم يقول في المذنبه انها حرام آمن انها حرام
 آمن انها حرام لمن وحدها مالك بن انس في بلقيس رسول الله
 قال حرم بعضنا المذنبه في مخرجها انما عشر ميل اي جنتها وحرم الصيدا
 اربعة اميال حولها اي جنتها **قال ابو جهم** حدثنا
 ان تقرب من هذا الما سولا سيقا بالعصاة لاهل المواشي من الابل و
 البقر والغنم وانما كان قوت لقوم اللبن وكانت حاجتهم في القوت افضل
 من حاجتهم الى الخطب اذا كان الخطب في المروج وهي في ملكك ان تترك
 ان يخطب منها الا باذن فان احتطاب منها ضمن غيره ذلك لصاحبه فان لم يكن في
 ملكك حد فلا بأس ان يخطب منه جميع الناس ولا بأس ان يخطب من يعلم ان
 له مالكا وكذلك الما في الجبال والمروج والادوية من السهم ما لم يفسد
 الناس فلا بأس بان ياكل من ثمارها وبسرة وما لم يعلم ان ذلك في ملك
 ان وكذا كذا العمل يؤخذ في الجبال والعيان ولا بأس بسلوك البعير
 في الجبال ما يكون في ملكك ان من سلك ان الذي يحد من الناس يكون
 في الكواكب فام يحد منها فمباح كخراج الصيد من الطير ويحد في اجم
ولان رجلا احرق كلابه اربعة فديت لثا فاحرق ما لا يحد به
 الارض لان لثا ان يوقد في ارضه وكذلك اهر في جباله في ارضه كان مثل
 ذلك وكان صاحب الاجرة يحرق ما فيها من القصب فحرق النار ما لا يحد
 لاهلها من عليه وما سلك الذي يحد في ارضه فحرق النار ما لا يحد به

تتفرق فليس عليه في ذلك ضمان ولا يحل لاسلم ان يتعدا لاجل ارجان ولا
العقد لغير بن ارضه ولا لغير بن زرد بن شي كبرته في ارض نفسه **قال**
ابو بصير حدثنا سنان بن سعد بن زيد بن اسلم بن ابيه قال رايت
عمر بن الخطاب يستعمل موثق على امر فقل له ويحك يا بني سمع جناحك عن الناس
وامن دعوته مظلوم فان دعوتهم تجارة او دخل الى ربك لغيره ورب الغنية
ودعوى من نعم ابن عفان وابن عوف فان ابن عفان وابن عوف بن
سليمان ما تشبه بها رجعا الى المدينة في نخل وزرع وان هذا ليس به ان
هلك ما تشبه بها حتى يضيح بامر المؤمنين بامر المؤمنين قالا واكلا اسون
على من ان نكرم له فضيلة وذهبا وادراهما بللادهم فامروا عليها في جاسنة
والسلام ولوان هذا النمل الذي احمل عليه في سبيل الله ما حبت على الناس
من بلادهم شيئا في **تفصيل السواد وذر السواد واختاروا له** **والقدم**
الهم قال ابو بصير ورايت ان لا يقبل شيئا من السواد ولا يفر السواد
من البلدان فان المتقبل اذا كان عليه في قتاله فضل من الخراج ولم يفر
اسل الخراج عسقا اسل الخراج وحمل عليهم بالاجب عليهم وقلمهم واخذ ما يحجب
بهم ليس ما دخل فيه وفي ذلك استا لخراب البلاد وسلاك لربية والمتقبل لا
يبا في سلاكم اصلاح امرج في قتاله ولعل ان يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيرا
وليس كانه ذلك لا يفر منه على الربية وجزءا فانه في الشئ وتعلق الخراج
في الامانة وعذاب عظيم يتال اسل الخراج منه وسد ما لا يفيق ولا يصير ولا يحل للوك
ولا يستعمل على اسل الخراج بالاسم يجب عليهم من الف الذي يغفل الله عنه ما
امر الله ان يؤخذ منهم العتق وليس يحل ان يكفوا فوق طاقتهم وانما كرس
العتق لافى الامانة ان يحل هذا المتقبل على اسل الخراج ما ليس يجب عليهم فيما لهم
ما وصفت لك فخير ذلك بهم فخير ما يروا فبدعوه فينك الخراج وليس على
العتق شي ولن يقبل مع الصلاح شي ان الله عز وجل بن العاف حبت قال

ولا نقد

ولا نقد وانى الله فرض بعد اخلاجهما وقال جسر ذكرن خواتمهم في
في الارض ليعقد فيها ويملكها ثم والنسل الله لاجل العاف وانما ملكك
من سلك من كان قلنا نجسهم للحج حتى يشتر انهم واظهرا الظلم حتى يفسد امنهم
بالحل على اسل الخراج ما ليس يجب عليهم من الظلم الظالم الذي لا يحل ولا يسع و
ان جاء اسل طسوخ او مضر من الامصار وسهم رجل من اسل بلدمه وقت
فقال انما احسن من اسل الطسوخ او اسل البلدمه اجمع وروى عنهم بذلك و
الطسوخ وحين ذكركم شهد عليه وصير معا من اسل الامام يوفى به
وامانة ويحرم عليه الرزق من بيت المال فان ارادوا ظلم احد من سبيل
اقوال زيادة عليهم وانكروا شيئا لا يجب عليهم منه الا امر ذلك شذ منعه والمصلحة
اعلا غلبنا ما راى من ذلك تراى انه اصل الخراج واو فاعلى بيت المال على
به من العتق والتولية بعد الاى ارا والتقدير في المتقبل والى يفر الظلم
عن الربية بالوقت لان جهلهم بالاطاعة لهم به وما ليس يجب عليهم فان فعله
وقوله باو عذبه يكون ذلك لاجرا وانما سبيل لغيره ان شاء الله ورايت انى
الهداية المؤمنين ان يبيعهم فوامن اسل الصلاح وكالدين والامانة فقتل
الخراج ومن ايت منهم فليكن فقيها عالما لا الراى عفيفا لا يطلع الى شئ
على عوف ولا يجا فت في الله لونه لانه ما حقيق من حراوى من امانة اجتناب
به توبة وعلى به من فذلك حان عوف الله فاما بعد لموت بوزر سها وانه
ولا يجا ف منه جور في حكمه ان يحل فالك ما توجب جارة الاموال واخذ ما حلت
ويكتب ما حرم منها يرفع من ذلك شأ وبكر منه شأ فاذا لم يكن عدلا نقض
امينا فلم يبق على الاموال انى فدارهم لا يجا لمون حين يكون الخراج اذا ازم
الرجل منهم ما ساء خدسم ايا ما ولا فاجل المسلمين وجباية خراجهم ولعل ان لا
يكون عرفة بسلامة تاجه ولا بعتاف ولا باشتداد طرقي ولا بغير ذلك فقد
يجب الاجبا طرقيين موثق شيئا من امر الخراج والعتق من مذهبهم والسوال

عن طريقتهم كما يجب ذلك فمن اراد الحكم والظفر والحق من اوله الى
ان يكون لا مصل عليه ولا محقق لهم ولا سواهم يستحق بهم ولكن ليس
تجبا يا من الملون يشوبه بطرف من السدة والاستقصاء من يتران يظلمون
وان كانوا لا يجب عليهم فاللبن للسلطان والظفر على العاقر والكافر والعامل على
المصل للذمة وانصاف المظلوم والشفعة على الظالم والعفو عن الناس فان ذلك
يدعوهم الى الظلم وان يكون جباية الخراج كما يرسمه وترى لا ابتداء فيها بينهم
بر وبواسطته يثبت في حاله وجهه حتى يكون القربى البعيد والرفيع في الوضع عنه
في بعض سواه وان ترك بايع الهوى فان الله سبحانه من اتقاء وانطاعة وامر على
ما سواه وان لا رجوان امرت بذلك علم الله من قبل ان يتركك على غير
ثم بدل منهم سبيل واحاطت منهم مخالعة ان ياخذ الله ذلك ان يكتل للمسلم
وما نوبت ان الله وحده وتقرير مع الوالي الذي يوليهم قوما من اخذ من
المصل للديوان في اعاقبتهم ببيعة على النصح لك فان من نصحك لا نظم ريتك
وتأمر باجراء ارزاقهم عليهم من ديوانهم شهر البشير ولا يجرى عليهم من اصل الخراج
درهم واحد فاسواه وان قال المصل الخراج كمن يجرى على والينا وجنده
من غدا لا يقبل ذلك منهم ولم يحكمه فانه يفتي انه يكون في حاشية العالم العوسا
جاءه منهم من لهم بر حرمه ومنهم من لا اليه وسيل يسوا بارا ولا صاحب سجين
بهم ومنهم من في امار يقتضي بذلك كذا فليست كمن يكون كمن يكون ولا
في بعضهم من يعاملونه كمن يخدمهم اخذوا الشئ من الخراج كان او من اموال
المسلمين ثم ياخذون ذلك فيما يفتي به العرف والعدل والتقوى ثم لا يزالوا
في معنى سعة قدر ينزل بقرتها خيرا يملكون تزلزلها لا يقدرون عليها ولا يجب عليهم
حتى يخدموا ذلك فمحق بهم ثم قد يفت من هؤلاء الذين وصف لك منهم
انما يجرى عليهم الخراج ليلتقي به فياخذ منه الخراج فيقول له قد جعلت لك
ان تأخذ منه كذا وكذا حتى ليعتد بلفظ ان ربا وظفت اكثر مما يجب به الرجل من

الخارج

الخارج اما ذلك الموجه له قال اعطني جعلي الذي جعلني الوالي فان جعلني
كذا وكذا فان لم يعطه حظه وسفوسا في الغم والبقر ومن امكنه من شئ
الزراعت حتى ياخذ ذلك منه ظلموا وعدوانا وسذاكره على بل الخراج وقص
للفي مع ما فيه من الذم فمن خشم سدا وما اشبهه ونزل له من الخراج لا يكون
مع الخواص من هؤلاء الذين سميت احدا ويكون ما يخرجه لك من المال من
حله ولا يوضحه الا في حقه وتقدم في اختياره بغيره الجدا لا من يصير به مع
الوالي وليكون الوالي اخذ ومن لا الفهم والبشر والذين منهم ان
الله قد قدم في ان يكون حصا والطعام وديار من الوسط والذين
الطعام بعد حصا ولا يقدر باليمن الدباس فاذا لم يكن في ذلك
البيادر ولا يترك بعد احكام الوالي من يولد واحد فانه ما يجرى في البيادر
بذهب به الا كخف والمال والطير والودا وانما دخل جزو ذلك على الخراج
فاما على صاحب الطعام فلا لان صاحب الطعام يأكل من جوفه بلقي وسوسيل
قبل حصا وبعد حصا ان يقع القاسم فيجعل الطعام في الصغار وفي البيادر
جزء على الخراج والذين في البيادر وصير كذا اخذ في راسه ولا يحسن
الطعام اذا صار في البيادر والشهر والشهرين لا يخلص فان جسد في البيادر
جزء على السلطان وعلى اهل الخراج وبذلك تنازع العاقر وولدت ولا يجرى
عليهم ما في البيادر ولا يجرى عليهم جزاء ثم ياخذوا بقا نصن الخراج فان سدا املا
لا مصل الخراج وجزء البيادر وليس ينبغي للعامل ولا يبعد ان يجرى على
الخارج حينئذ فياخذ بذلك السبب اكثر من شرطه واذا رسل الطعام
وزري فاسهم ويكل عليهم كل برهانهم في البيادر والشهر والشهرين ثم يقيم
فيجعله ثابته فان نقص من الكل الاول قال او فوقي واخذ منهم المصل ولكن
اذا رسل الطعام وضع فيه الفقه فاسهم اخذ حصته واليكم ولا يكل المصل
برهان ولا يكل رطل السرد يكون كذا واحدا من الفقهين كسروا مرسلا ولا يوفد

الثالث

اعمل برزق حاصل ولا يزل وهو طعم لسان طعم في اليد على ما تقدم في قوله
 منهم ولا يؤخذ منهم من صحت ولا قاطن ولا أجور العنوج ولا جوارح الجاهل
 ولا مؤنة لاصد عليهم في كسبي من ذلك ولا حصة ولا نانية سوا الذي وصفنا
 من العاسية ولا يؤخذ وابا فان الانبياء نفا سوا الانبياء على ما سار
 كقطر والشجر كلما اوبيا فيقسم ثمنها على ما وصفت من الوظيف في القاسم
 ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه روادا لادهم بوء وبها من الخراج فانه بلغني
 ان الرجل منهم يأتي بالدرهم ليو دينا في خراج فيقطع منها طائفة ويقال هذا
 رواجها وحررها ولا يجر ابن رجل في درهم خراج ولا ينام على رجل
 فانه بلغني انهم يعنون اهل الخراج في الشئ ويقر بونهم الضرب باليد
 يعطون الجار ويقيده وبهم ما يمنعهم من الصالح وهذا عظيم من هذا الكسب
 في الاسلام وراستان تام عال الخراج اذا اناهم قوم من اهل خراجهم فذكر
 ان لهم في بلادهم اربا عادية فربذة وارضون كثيرة فامة وانهم ان استخرجوا
 لهم تلك الامار واخترقوا واجر الا وبنات هذه الارضون العامة
 وزاد في خراجهم كتب لك لك قامت رجلا من اهل الخراج والصلح في
 بدنه وامانة فتوجه في ذلك حتى ينظر فيه وبسال لانه الجرة والبصرة به
 ومن يوثق بدنه وامانة من بل ذلك البلد من لبحر ومعرفة ولا يجر الخصة
 بذلك منعه ولا يدفع عنها مضرة فاذا اجتمعوا على ذلك صلاحا وزيانا
 في الخراج امرت بحجة تلك الامار وجعلت النفقة من بيت المال ومن بل البلد
 ولا يجل النفقة كلها على اهل البلد فانهم ان يجر واجز من ان يجر بواوان
 يتو اجز ان يجر او كل في نفسه صلا لاهل الخراج في ارضهم وانها رستم يطلبوا
 صلاح ذلك لهم ايموا اليه انهم يكن فيه جز على نهم من اهل الخراج
 اخر ورستاق اخر فاحولهم فان كان في ذلك جز على نهم وذا بيا بيا سقم
 وكسل الخراج لم يجابوا اليه واذا اخجل الخراج ان يزا عليهم في خراجهم ربا عليهم

والعلم
 ارضين

اذ كانت



اذ كانت الزيادة لم تخفف لهم اقلوا عليهم على خراجهم وما وطف عليهم ولا
 يزاوا عليهم ولا اجز الخراج اهل السواد والاعلى السواد اعظم الخراج
 من دخلوا والواست كرت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن اهل الخراج
 ولا يجل ذلك على اهل الخراج لانهما لا يجر وبها على ارضهم وراهم وكرمهم
 ورطابهم وباتينهم وبما فيهم وما شئنا لك بغيرها عليهم خاصة ليس على بيت المال ما عليهم
 من ذلك على اهل الخراج ولا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر
 اقلوا وبما من اهل الخراج لانهما لا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر
 على اهل الخراج من ذلك على اهل الخراج لانهما لا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر
 المسلمين فانه نفقة عليهم في بيت المال لان بيت المال لا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر
 يجر على اهل الخراج من ذلك على اهل الخراج ولا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر
 ويرجل في ذلك بالبحر على اهل الخراج ولا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر
 ويرجل في ذلك بالبحر على اهل الخراج ولا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر
 فيقطع المال لنفسه ومن سعه او يجر المعاضع المجرية وعلما ولا يجر ولا يجر ولا يجر
 شئنا على اهل الخراج من ذلك على اهل الخراج ولا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر ولا يجر
 فرامهم ثم جبر من يعرف ما بعل به اليك على هذه المواضع المجرية منها وما يسد
 من العمل عليه فلا يجر الخراج الى العمل وما يجر وما السبب في الفجر ولا يجر
 عليه اجر العمل عليه واحكامهم حتى الفجر بما على حسب ما رايتك في نهم من
 جبر الامن ذم وانكار وما ديت **قال ابو يوسف** وان اري اني نجدة
 قوم من اهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدنه وامانة من بل البلد
 سيرة العالم وما علوا في البلاد وكسبهم بواوان على اهل الخراج ولا يجر ولا يجر
 ما وطف على اهل الخراج واستقر ذلك على كسبهم بواوان واستغنى
 من ذلك شدا الاخذ حتى يردوه بعد العوبة الموجدة والصلح على اهل
 سقم وامار واه وما شئنا اليهم فيه فان كل على بل واهي الخراج من

العلم والنفس فاما يحل على اهل القلوب ان يعرفوا امر غيره وان اجلبت بيوت
منهم العقبية الموحية انتهى بزه والنفى وخاف وان لم تفعل سدا بهم بعدوا
على اهل القلوب واجتنبوا على ظلمهم ونفسهم واخذهم منهم اكله فليجلب عليهم اذ
عندك من العامل والوالي بعد وظلم ونفسه وجنانه في رعيته في اجازته
من القى وحبث ظلمه اوسوا بعدة بجرم عليك سبيلك والاعتقاد به وان
تفقد شيئا من امر رعيته كان منتهى في معنى من امره انك لم تافقه على ذلك
عقوبة تزد بزه من ان يفتخر من قبله في بعض الامور والحق دموع المظلم فان
دعوه مما به حدثني سمع من ترمذ بن عيسى بن محمد بن سلمة قال قال في معارف
جليل وحسن واطمأن والكاتب لا ياتم ولا يفتقر الى الاوانت سلم والباك ودموع
او دموع المظلم **قال** وحدثني منصور بن ابي والميراث في الدرر وقال
اني لا املك بالامر وما افعل ولكني ارجو في الاجرة وفي البعض اني ان الظلم الذي
لا يستعين على الا بالعدل والعدل والعدل والمظلم وجلب العلم من حافتي
ذلك من الاجر يزيد به الخراج ويكثر به عاقلة البلاد والميراث مع العدل يكون
وسى تفقد بالخير والخراج بالخير فيفضل البلاد به ويخرب سدا بخرج ككتاب
في السواد مع تدل في اسل الخراج واصنافهم ودفع الظلم مائة الف
الف والذرية وكان وزنه وزن المشغال فلو تقرب الى الله بالخير
بالجلب على الظلم رعيته في الشهر والشهرين مجلسا واحدا سمع فيه المظلم
تذكر على الظلم وجوب ان لا يكون ممن حجب عن عواجر رعيته والعلل لا تجلس
مجلسا واحدا او مهاجلا حتى يبر ذلك في الاسعار وبامل الضعوف المتعوز
جوبتك ونظرك في امره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه انه ان لم يملك الاستماع في
المجلس الذي جلسه كان من حق من المتكلمين لغت في من طائفة منهم في اول
مجلس في امر طائفة اخرى في المجلس الثاني وكذلك في المجلس الثالث ولا يقدم
في ذلك ان على انسان ممن حجب نفسه وادعى به اول وكذلك من بعده

ان متى علم الحال والولاية انك تجلس للمظلم في امور الناس يوما في التيسر
يوما في الشدة هو باذن الله من الظلم والضعف من نفسه واني لارجو
لك بذلك اعظم الثواب من نفسه من مؤمن كره به نفس الله كره بغيره من كره
الاجرة حدثنا الانس بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
من نفس من سلم كره به نفس الله كره به من كره يوم العزة ومن سترني اليوم
سترني **قال** وحدثني بشر بن عجلان عن عوف قال كان يقال من لم ينجس
وجعله في مصيب صالح ثم نوحى له كان من حاله **قال** وحدثني سمير
بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت عدي بن زيد يقول سمعت
رسول الله يقول يقول من بعثناه على مثل فلان فليقله وكبره فمن خافه من خطا
فاسواه فاعلموا لول ياتي به يوم العقوبة **قال** وحدثنا عامر بن النعمان عن
عبد الواح بن عبد الله بن محمد بن عمار بن جابر بن عبد الله بن مسعود قال
سمعت رسول الله يقول يحشر العباد يوم القيامة خفاة فاعلموا ان قضاة
مصبوب سبعة من بعدك اسعد من قريب المالك لاني لا يبتغي الا حد من
البل لاني ان يدخل النار ولا حد من اسل كنه عند مظلمه ولا يبتغي الا حد من
كبه ان يدخل الجنة ولا حد من اسل لاني عند مظلمه حتى يقضيه **قال**
ابو يوسف حدثنا الجاني بن سعيد بن عامر الشعبي قال كنت بخراسان فحدثني
الكوفي يبعثون اليه رجلا من اخبرته واصلمهم واني البصرة فحدثني اهل الشام
كذلك قال يبعث اليه الكوفي ثمان بن فرقة يبعث في الشام معن بن يزيد
بعث الى اهل البصرة الحجاج بن علاط كاهن يبعثون قال فاستعمل كل واحد منهم
خارج اخره **قال** وحدثني يربا بن حميد قال حدثنا اسباط بن عبد الله بن
بن كزاح قال لول من كهاب وكنيت احما به رسول الله فقال لول من كهاب
اذ لم استعن باسل لول من علي بن جعفر سمعت قال ما ان فعلت فاعلم ان
من كبه ان يقول اذا استعملهم فاجزهم في اجزاهم في السهام والبراق لا يجاوز

قال وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي الليث بن محمد قال قال النبي
 بن العباس بعثني ابنه بن الخطاب فأتني فقال لي يا ابن عباس ان عليا
 حمص سكران كان من اهل كثر وكثر قليل ورجوت ان تكون منهم فذمواك لا تحك
 عليها وفي نفسي شيء اخافه والتمس ان منك واما اخشي عليك فانا نكفي العلل قال قلت
 فاني لا اري ان اعلل لك عللا حتى تخبرني بما في نفسك قال وما تريد اني ذكرك لا اريد
 ان كنت بر يامن مثله عرف اني لست من اهل واد ان كنت من اخشي علي نفسي شئت
 عليها مستحيل الذي حشيت علي فعله انك بطلت شيئا الا انا عليه فقال لي يا ابن
 اني ارجو انك لا تكلم في الاخر سيجري وفي حشيت عليك ان تاتي علي الذي
 سويت وانت في تلك فقال لك لم ابله ولا ابله اليك قال قال والله ما اودع
 امر فكم عن العلل وارفع عنه وانتم اهل ذلك ام اخشي نعم وذا كما لكم من دفع
 العقاب عليكم ولا بد من عقاب فقد فرغت في وفريتك لك فانا لك فلت لا اري
 ان اعلل لك قال ولم قال قلت فاعلمت لك في نفسك في نفسك لم ابرح
 فراه في عينك قال فاستر علي قال استر عليك ان يستعمل صحيحا نكحها عليك
قال وحدثني الجاهل بن سبيد عن عامر بن الحر بن ابي سبيد عن ابي عبد الله
 عن ابن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اراكم في غيبتي
 فمنا لو اخرجت نبيك فقال يا ابا عبد الله بن الخطاب بن ورجاء العام قال فزيت
 فحيت في اخر السنة يزارني فيها خمسة الف فقال له ما راب ما لا يجتمع في
 اكثر من هذا فانه مملوع مملوم او ما ينير او ارملة قال قلت والستين
 والله الرجل انما اذن ان ذهب بالملها وانا بالموتة **قال** وحدثني بعض
 اشياخنا قال كتب عمر بن عبد العزيز الى رجل من بني اهل الشام فذا تقطع
 الى الشام يذكر له ما وقع ما اتى به من المسلمين وقال الاعوان على الخير
 وبالله المعاونة على ما سوفته قال فكتب له الرجل انه بلغني انك سلبت المؤمنين
 منكم ما ينال به من امر المسلمين وقال الاعوان على الخير وطلب مني المعاونة على

انك

انك انما صبحت في خلق بال ورسم دارس بخاف العالم فلم يظني وجعل
 لجاهل فلم يبال وسألني المعاونة في الغم الله فلو ان كون ظهيرة المير **قال**
ابو يوسف حدثني بعض اشياخنا قال سمعت ميمون بن مهران يقول ان
 عمر بن الخطاب كفى الواف كل سنة الف الف درهم يخرج اليه من اهل
 الكوفة عشرة من اهل البصرة يشترطون ان يرفع رعاياهم بالدار من حبيب
 ما فيه ظلم سلم ولا معاد **قال** وحدثني ميمون بن مهران انك كتب
 الى عمر بن عبد العزيز يشكو لك وللملوك وكان فاضلي الحيرة وعلى اخراجها
 قال فكتب له عمر ان لم اكفك ما يعينك لا تجني العليل وارضى بما استأذنه
 لك من نعم فاذا التبت عليك امر فارفع الى قنوان ان سزا نقل عليهم امر
 تركوه ما قام دين ولا دية **قال** وحدثني ابو حصين قال قال عمر بن الخطاب
 ظهر مؤمن جمعا **قال** حدثني طارق بن عبد الرحمن عن حكيم بن جابر قال حرب
 بن رجلا فقال له الرجل انك احذر من رجلين رجل حمل شئ واحدا ففعل به
 قال فقال له عرفت ذلك ففعلت قال ففعلت **قال** وحدثني اسد بن
 بن سحاك بن حرب بن ابي سبيد قال قال عمر بن الخطاب رجلا لا ويا
 ان رجلا على حوص قال ففعلت على ما قال في انا فان انكون قد كنت
قال فقال لي علي بن ابي طالب ان كنت حزينه على عشره او ففعلت وان كنت
 حزينه على نصح واصلاح فلا بأس انما انت راي انما انت مؤدب **قال** وحدثنا
 ميمون بن مهران عن بعض قال كان عراة بنت عا قال في لم ابعثكم جارا
 ولكن بعثكم ائمة ولا تقربوا المسلمين فتدوم ولا تحذر من فقمتهم ولا تمنعوا
 فظلمهم وادروا الحق المسلمين **قال** وحدثني بعض المشيخ عن عمر بن
 ميمون قال خطب عمر بن الخطاب الى سفيان بن ابي وا لله لا ابعثكم ما بعث
 اليكم على لغيره بوا انما رسم ولا اخذوا من اسواكم ولكني ابعثكم اليكم ليعلمكم
 ويحكم وسنة نبكم فمن جعل به سوى ذلك فليدفعوا في فوا الذي نفسي بيده لا ابعث

منه فزنت عرو وبن العاص فقال يا امير المؤمنين ارباب ان كان رجل من المسلمين على رتبة قالوا بغير علمك لا تقتله منه قال اي والا فليس بيه لاقصته انما لاقته وقد رابت رسول الله لم يقض من نفسه الا ان يقولوا لا فخذوهم ولا تمنعوا حقوهم فخذوهم ولا تتركوا لولاهم العاصم فغضبوا ثم قال وحدثني عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء قال كتب عيسى بن الحارث الى عطاء ان يوافيه بالموسم فوافوه فوفا كما قال بها الناس في بغت فاني سبوا عليهم ولا استغفروهم لجهنم من اين ركب ولا من دناكم ولا من اموالكم من كان له مظنة عند احد منهم فليقم قال فام من الناس من مئذنه رجل احد فقال يا امير المؤمنين عاقل عني ما نه سوط قال فقال عيسى بن مائة سوط فمستغفرا منه فقالوا البذر وبن العاصم فقال له يا امير المؤمنين انك لا تفتح سدا على ما لك كثر عليهم وكانت سنة ما خذ بها من بعدل فقال لا اخذ منه وقد رابت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدل من نفسه فقال عرو وعاقل اذ افنت منه قال فقال دوكم قال فارضوه بان اشترب برباني وبنار كل سوط يدنا بين **قال** وحدثني بعد الله بن الوليد عن عاصم بن ابى الجود عن ابن ابى بكر بن عيسى بن ثابت قال كان عرو الاستعمل رجلا اشهد عليه بباطل من الاضرار وبزعم واشتد عليه ^{بالباطل} ليترك بزوجا ولا يلبس ثوبا ^{الزينة} ولا ياكل ثوبا ولا يلبس باذن وبن حجاج التامس لا يتخذ حاجبا قال فبينما هو مشى في بعض طرقات المدينة اذ سمع رجلا اترى هذه الاشياء فويلك من الله وعاقل عاصم بن عيسى عن حمزة بن عبد الله بن حريش وانخذ الحاجب فدعا بجد بين سلمية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى حنيفة عليها قال فانه فوجد عليا به حاجب فدخل عليه فبينما هو قال ائجل البذر فقال اطرح عني فاني فقال لا الا على حاكم سده فقدم به عليه فقالاه عرو قال اترى ما فعلتك وعاقل ربه صوف وبريقته من عظم وعوا فقال البذر ^{سده}

والعصا والسنة العصا واربع الغنم واشرب واسقم من مربيك
واحفظ الفضل علينا قال سمعت قال نعم والموت خير من سذائيل
يردد عليه ويردد الموت خير من سذائيل ثم لم يكن سذائيل لموت
لغنا لانه كان يربي الغنم اتري يكون سذك خير قال نعم يا امير المؤمنين قال
انزع ورد على غلقال فيكون له عامل يشبهه قال وحدثنني الاشعث بن
ابراهيم قال كان بن لخطاب رص اذا بلغته عاملا لا يعود والمريض ولا
يدخل عليه الا ضعيف نزهه قال وحدثنني عبد الله بن ابي حنيفة بن ابي
المليح قال كنت بن لخطاب في موسى الاشعثي ان الناس في
خلجك وجاهلك حتى لا يابس ضعيف من ذلك ولا يطعم شرب في
حيكك قال وحدثنني شيخ من علماء اهل الشام فذا درك الناس من بؤرة
بن روم قال كنت بن لخطاب رص اني ابن حنيفة بن الجراح وسوئام
اما بعد فاني كتبت اليك كتابا بالملك نفسي خيرا الزعم حصل في
سنة خلاي سلم كنت بك وتحتا بفضل حكما احضر لخصا فخلجك لينيات
والعدول والامان العاطفة ثم ادن الضعيف حتى ينسل لانه ويجري
قلبه ويهدم الغريب فانه اذا طال جسمه ترك حاجته واخرق في اهل وان الله
ايهل لم يرفع به راسا واحرص على الصالح ما لم يستين لك لبقاء والسلام
وحدثني محمد بن اسحق قال وحدثنني بن مسعود طلبة بن سعد ان النبي قال
حنيفة بن لخطاب رص محمد الله وانما عليه ثم صلى على النبي يوم وذكر اليك
الصد بن فاستغفر ثم قال ايها الناس لم يبلغ ذم حتى حقته ان يطاع في
معصية الله وان لم اجد سذائيل الاصل الا لا اظلم لئلا ان يؤخذ بالحق ويعطى
بالحق ومنع من الباطل وانما هو ما كملوا في البتة ان استغثت
به استغثت وان اقمته اكلت باله ولف لست اؤثر احد اياكم احولا
يعتدي عليه حتى اضع حده على الارض واضع قدمي على قد الاخر حتى

يو من ياتني وكل على اهلنا سحر فقال اذكر ما كلفه وفي ما كلف علي ان لا اتبعني
 سحرنا من جراحكم ولا ما اقامه عليكم الا من وجهه لكم اذ اوقع في يدي آلا
 يخرجني الا في حقه وكل على ان اريد اعطاكم وارزاقكم ان شاء الله وحده
 اوسد لكم نفوسكم وكل على ان لا افسدكم في المالك لا اخرجكم في نفوسكم وقد ا
 اقترب منكم زمان قليل الا من اكله اقبل الفقهاء كغيره لا مل يعمل فيهم
 لا يخرج يطلون به وينا برضته ومن ناكل صاحبها ناكل لنا لا يخطب الا في ذكر
 ذكركم منكم جيتني الله به وليد يا وها الناس ان الله خلقه فوق حتى خلقه فقال
 فيما خلقه والياكم ان تخذوا الملائكة واليهن اربا يا اكرموا الله بعد اذ انتم
 مسكون الا وانتم ابعثكم امراء ولا ياربين ولكن بعثنا امة الهدى يهدي
 بكم فادروا على المسلمين حقوقهم ولا تفر بوجوههم فسد لوم ولا تخذوا فيهم فقتلوا
 لا تفتقروا الا لبواب و منهم قاتل قوتهم ضعيفهم ولا تقاتلوا عليهم ولا تظلموا
 ولا تظلموهم بظلموا عليهم وقاتلوا بهم الكفار طاعتهم فاذا ارايتهم كماله فكونوا
 ذلك فان ذلك يبلغ في جهادهم وكل اهلنا في اسبهم على امر الا بضار
 اني لم ابعثهم الا ليقضوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم فيهم ويحكموا بينهم فان
 فان اشكل عليهم شي رجعوا الي قال وكان بين الخطاب من يقول لا يصلح
 هذا اهلنا الامر لا يشده من غير خير ولون في غيره **قال** وحدثني بعض علماء
 اهل كوفه ان علي بن ابي طالب من كتب لي ما لك بن كعب بن سواد
 اما علم بعد فاستخلف علي ثلث اخرج في طائفة من اصحابك حتى تم بارز
 السواد كونه كونه فسا اهلهم عن عالمهم وتنظر في سيرةهم حتى ترون كان منهم
 يناديهم وحده وانرا ثم ارجعوا اليهم بعد ان يقول صونتها او على طائفة
 الله فما ولاك منها واعلم ان الدنيا فانية وان الاخرة ابدية وان علي بن
 ادم جعفر عليه وانا فخري با اسلف وقام علي ما قدمت فاصنع خيرا
 فخره **قال** وحدثني من سيع مطابن الى رباح قال كان علي بن ابي طالب

الله وجهه اذ ابعث سيرة ولا امر به رجلا فاحصاه فقال في من يملك
 يتقوى الله الذي لا بد من لعنه وملك الذي يترك في الله فان فاعله
 الله خلقا من الدنيا **قال ابو يوسف** وحدثني داود بن ابي جعفر
 رباح بن عبيدة قال كنت مع عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقلت لان علي
 بالواحي ضيقه وولدا فان في يا امير المؤمنين انما سدم قال ليس علي ورك
 باس ولا على ضيعتك فلم ازل به حتى اذن لي فلما كان يوم وديعت قلت
 يا امير المؤمنين حاجتك وصحى بها قال حاجتك ان قال عن امرء العراق و
 كيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم فلهما قدمت الواقي سالتهم فاجرت
 بكل خير علم فلما قدمت عليه سلت عليه واخبرته بحسب سيرةهم فلما في العراق وثنا
 الناس عليهم فقال الحمد لله على ذلك لو اخبرني بغير هذا ولم ولم اسعفن بهم
 بعد ما ابدا ان الرائي سؤل عن ربيعة فلا بد لمن ان يبعده ربيعة لعل
 ما يبعدهم الله به ويقربهم اليه فان من ابني بالبيعة ففدا علي بامر **فيظن قال** وحدثني
 عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب علي بن ارقاة عامل
 كان لعمر بن عبد العزيز اليه ما بعد فان الناس قبلنا لا يودون ما عليهم
 من الخراج حتى يسره شي من العذاب فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاجاب
 كل العيب من اسد اهل باي في عذاب البشر كافي في جنة الكس من عذاب
 الله او كان رضائي بئسك من سخط الله اذ انما كفي سدا فقل عطاك فله
 عذوا والافا حلفه فوالله لان تلتوا له يد بجا بانه احب اهلهم ان افعاه بعذابهم
 والسلام قال واتي بئر رجل فقال يا امير المؤمنين زدت زرعنا فمير جرش
 من اهل الشام فادوه قال فوضعت عشرة الاف في **صغار ربي في ثقب**
وابر اسل الذمة وما يعلون به وسالت يا امير المؤمنين
 عن مصاري بني ثعلب ولم ضو عفت عليهم الصدقة في اموالهم واستغفرت
 عن رؤسهم عما يفتن ان ياملوا به واسل الذمة جميعا في جزيرة الرواس

فيسلم منهم المدواب والمنازل ونحو ذلك يؤخذ بالبيعة ولا يؤخذ منهم في
جزية سنة ولا خبز ولا غيره وقد كان من عزم خطاب بن مينا عن اخذ ذلك منهم في
وقال ولو با ارضها فيبيعها وخذوا منهم ما يجارها اذا كان عذارا فحق ما لم يجز
وقد كان على بن ابي طالب يفتنا اخذ منهم في جزية لم لاير والى ان يحب
لهم من جزلهم رؤسهم ولا يؤخذ الجزية من المسكين الذي يقصد في طلبه لامن
لاخره له ولا على ولا من ذى يقصد في طلبه لاسرع يقصد والاسرع الرمن والمعدو
الزمن اذا كان له باب راخذ منها وكذا ذلك لا على كذا كالمه يهول الذين في
الديار اذا كان لهم باب راخذ منهم وان كانوا انما هم مسكين يقصد في طلبهم
اي السار لم يؤخذ منهم وكذا ذلك اصحاب اموالهم ان كان لهم ثمن وباروان
كانوا اذ صيروا مالهم شي لمن ينفق على الدنيا من المزينين والقوام
الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الجزية فان اكله صاحب الجزية الذي كالمه شي فانه
وحلف على ذلك له وما يخلف به مثله من ابل منه ما في يد شي من ذلك شي لم
يؤخذ منه شي ولا يؤخذ من سلم جزية راسه لان يكون بعجزه في السنة
فانه يسلم بعجزه وجها فقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين
فمؤخذ عنهم منه وان اسلم قبل الجزية بيوم او يومين او شهر او شهرين او اكثر
او اقل لم يؤخذ بشي من الجزية اذا كان اسلم قبل انقصا السنة ومن وجبت
عليه الجزية فانت قبل ان يؤخذ منه واخذ بعجزها وفي بعض لم يؤخذ بذلك
وهو انه لم يؤخذ من ترات لان ذلك ليس من عليه فذلك ان اسلم وقد بقي عليه
شي من جزية راسه لم يؤخذ بذلك لا يؤخذ الجزية من شيخ الكبر الذي لا يستطيع
العمل ولا شي له وكذا ذلك لثوب على عهده لا يؤخذ منه شي وليس في مواسم ابل
الذمة من الماهل والبق والغنم تركوا والرجال والى مساو في ذلك حدثنا
سفيان عن عطاء وسوس عن ابي عبد الله بن عباس عن ابي الحسن في اموال اهل
الذمة الا العفو قال **ابن يوسف** ليس في شي من اموال الرجال

السن

السن، زكاة الاما اختلقوا من بجا راتهم فان عليهم نصل العشر ولا يؤخذ من
مال حتى يبلغ ما في رسم او عشر من مائة لامن الذم في جزية ذلك من لم ومن
للجزية ولا يعزل حد امن ابل الذمة في استبدالهم الجزية ولا يعزوا في
ولا يربا ولا يكمل عليهم في ابد لهم شي من الحاق ولا يربى بهم ويجسوا حتى يودوا
ما عليهم ولا يجسوا من جس حتى يستوفي منهم الجزية ولا يربوا حد امن الضاري
واليهود والنجس والصائين والاسرة لا يؤخذ منهم الجزية ولا يربوا حد امن
في ترك شي من ذلك لا لجل ان يدع واحد اهل واحد ولا يربوا ذلك لان دماهم
واموالهم انا حررت باوا كبرية في جزية لا تؤخذ اياها ولا اسما ترسل مينة
السلام والكونة وما شبهها في ارضي ان يصير بالامام الى رجل من اهل الصلابة
في كل مصر ومن اسلم الجزية والفتنة من يوفى بدية وامانة ويصير معاونا يحول
اليه اسل الاويان من اليهود والصناري والنجس والصائين والاسرة من ملة
فياخذ منهم على الطقات على وصفت ثمانية واربعين درهما على الموشل الصير في
والبراز وما قبل المنفعة والتاجر والمطبخ والطبيب وكل من كان منهم بدي
صنائه ويجاز على قدر صناعتهم وبجارتهم ثمانية واربعين درهما على الموشل
وعشرين على الموشل من احك صنائه ثمانية واربعين اخذ منهم ذلك من احك
اربعة وعشرين درهما اخذ ذلك منه وانما يشترطه راسا على العالم بديه في الجزية
الصباغ والاسكان والخرز ومن شبههم فاذا اجمعوا لولة عليها حلوا لربها
المال واما السواد فقدم الى ولائها على اخراج ان يبعثوا رجلا لامن قبليهم
بدية وامانهم بان تون القربة فيامه وان صاحبها يجمع من كان بها من اليهود
الصناري والنجس والصائين والاسرة فاذا اجمعوا عليهم اخذوا منهم
على ما وصفت لك من الطقات وتقدم اليهم في امثال ما رسمته ووصفته
حتى لا يتعدوا الى ما سواه ولا ياخذوا من لم يربوا الجزية واجبة عليه شي ولا
يقصدوا الظلم ولا التعذيب فان قال صاحب القربة انما احصاكم عنهم واعطاكم

سأكون اسلم الحجاب وضع فيه لجزيرة وعن حذيفة قال ايكونا منتهى ذلك
من يوم ذلك ورايت من عذرا من اهل البيت قال حدثنا اسيرنا من اهل البيت من
بعد الاصل قال سمعت سفيان بن علفه يقول سمعت عمار بن الخطاب واهل البيت
عمار فقال يا سفيان انك تاتخذ من في الجزيرة المنيعة والجزيرة والجزيرة فقال
بلال اجل انهم يفعلون ذلك فقال لا تفعلوا ولكن ولو اربابها يبيعها ثم خذوا
الذين منهم في البس على الذمة وذهبهم بالاسلمين قال ابو يوسف
ويصغي مع هذا ان يحكم رفاهم في وقت جارية فيهم حتى يفر من من رخصهم ثم
يكسر كوارهم كما فعل بهم عثمان بن حنيف ان شاؤا كسرهما وان يقدما في
ان لا يترك احد منهم يشبه بالاسلمين في لباسه ولا في بيته يؤخذون
بان يجعلوا في اوساطهم لزمانا مثل الخطاط يعقد في وسط كل واحد
منهم ويان يكون فلان منهم مضرب وان يخذوا على سدة وجههم في موضع لعل
مثل الرماة من خشب بان يجعلوا شراك فلانهم شربت ولا يخذوا ولا يخذوا بالاسلمين
ويعتبر من كسر كوارهم لرحايل ويمنعوا من ان يجدوا بيعة او كنيسة في
الاماكا نواصيرها عليه وصاروا ذمة وهي بيعة لهم او كنيسة فاما ان يترك
لهم ولم يهدم وكذلك بيوت الزمان ويتركون ليكنون في امصار المسلمين
اسواقهم يبيعون ويشترون ولا يبيعون خرا ولا خنزيرا ولا يظهرون اهلها
في الامصار ولكن فلانهم طوا لامرهم على سدا كان عن الخطاب لم يخاله
ان يخذوا واهل الذمة بهذا الزنى وقال حتى يعرف بهم من ذلي المسلمين قال
ابو يوسف حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيان بن عبد العزيز
كنت في اهل البصرة فلما نزلت عن صليبا فامر الاكسر ونحى ولا يركن يوده
ولا يفر الى على سدة ولا يركب على كاف ولا يركن امرة من فاهم على حاله
وليكن ركونا على كاف ونقدم في ذلك فدا ما يلقاوا من فاهم على حاله
بعض اتي جاء ولا يترك خرا ولا يصبه قد ذكر في ان كثير من فاهم على حاله

٥٨
فقد اجعلوا البس لاهلهم وتركوا المنطق على اوساطهم واتخذوا الحجاب و
الوقر وتركوا القصب من لوى الذن كان يصبغ ذلك الخياط ان ذلك
لصنعها ويطر او مصانعة وانهم حين يراهم من ذلك لعلوا الذمة فانظر كل
شيئ يثبت عنه فاحسن من فعله والسلام قال حدثني عبد الله بن نافع بن
اسلم مولى عمار بن كليل في ما له يحمون رقابا من الذمة قال كان من انكنا
عن حبيب بن ثابت ان عمار بن الخطاب كتب عثمان بن حنيف على صاحب
السواد فصر على كل حبيب رعين عمار وعمار دينا وقدر اخرجهم على سدة
جسارنا الفعلي على الطبقات ما يترى واربعين واربعة واربعة واربعة
فلما فرغ من عرضهم فاهم الى الدباقين وكنت والخواصم قال وحدثنا عبد الله بن
نافع عن اسلم مولى ثوبان قال كتب عمر في الكوران قبلوا الجزية ممن جرت عليه
المواشي ولا تؤخذوا من امة ولا من صبي ولا تأخذوا الجزية الا اربعة دينار
واربعين درهما وحمل على كل واحد من خطمة وامر ان يحكم في امانهم قال و
حدثنا الاعشى عن عمار بن ثابت بن اسلم عن سدة عن عمار بن حنبل قال
امرني رسول الله عام حين بعثني الى اليمن ان اخذ من كل عالم دينا واربعة
في الجوسس وذهب الاوثان والاسلم الردة قال ابو يوسف
رحمة الله عليه وجميع احوال الشراك من الجوسس بندق الاوثان وذهب الزمان
والجنان والصابين والسامة يؤخذ منهم جزية ما خلا اسلم الردة من اهل
الاسلام واهل الاوثان من العرب اجمع فان حكمهم ان يرضع عليهم الاسلام
فان اسلموا والافضل الرجل منهم وسبيلنا والعبيان وليس للشر من
عبدة الاوثان وعبدة الزمان والجوسس في الدباقي والمناكير على ما عليه اهل البيت
لما بين رسول الله في ذلك سوا الذي عليه نوح واهل الاثنا عشرية
حدثنا قيس بن اسلم بن اسلم بن قيس بن مسلم بن قيس بن قيس بن قيس بن قيس
قال صالح رسول الله بن علي بن باقر منهم جزية من فاهم على حاله

فنف والافلك وقال فذاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الجبرس حم

محی

بحرية منه وان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالاسلام ولم يعنه جابيا فمن استمر
 انتملك تلك للكل فعليه في مال الصدقة ولا حرة عليه وميراثه الذي تركه اذا
 كان منهم يتوارثون سبيل الله بالاسلام وان لم يكن له وارث فخيرته في مال
 المسلمين الذي يقسم بين المسلمين وما احدث من حدث ففي مال الله عز وجل
 جل بين المسلمين بمقتضى سنة والسلام **قال** وحدنا اسمعيل بن ابي خالد
 عن الشعبي انه سئل عن مسلم اعقب بدين نمرانيا فقال الشعبي ليس عليه خراج
 ذمته ذمته مولاه **قال ابو يوسف** فساكننا باحنيفة قد سار له روجه عن ذلك
 فقال عليه خراج ولا يترك ذمته في دار المسلمين بغير خراج **راس** **قال ابو يوسف**
 وقول مقدمنا في حاح احسن ما رأينا في ذلك والله اعلم **قال ابو يوسف** حدثنا
 عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه قال قلت لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين بمال
 الاسرار عارية في زمانك كانت في زمانك فقلت فقلت فقلت قال ان الذين كانوا
 من قبل يكفون اهل الذمة فوقي طاعتهم فلم يكونوا يجدوا بدامن ان يبيعوا
 ويكفوا وانما في ابدانهم وانما لا تكلف احد الا طاعة فقلت الرجس كيف
 قال فقلت لو انك سمعت لنا قال لسلينا من ذلك شي انما السواي اعدوا
في العتور **قال ابو يوسف** وانما العتور قربان توليها قوم من اهل
 الصلاح والذين وناموا من اللبنة والى الناس فيها يعلمونهم ولا يظلمون
 ولا يخذلوا منهم اكثر ما يجب عليهم وان يمشوا ما رستاه لهم ثم يتفقدوا لهم
 وما يعلمون بغير ما يبرهم وبن بكا وزون ما قدام واه فان كانوا قد فعلوا
 عزاء وعاقبوا واخذتهم بايصم فذلك عليهم المظلم وما حوز منه اكثر ما يجب
 عليه وان كانوا قد انتهوا الى ما امر واه وبنجوا ظلم المسلم والمساكين منهم على
 ذلك الامر واحسن اليهم فانك متى اثبت على حسن البيرة والامانة وعاقبت
 على الظلم والسعدى لما امر به في الرعية يزيد المحسن في حاد ونحوه ويرتفع الظالم
 عن معاودة الظلم والسعدى وامرهم ان يضيءوا الاموال ببعضها لبعض بالعتبة

يؤخذ

يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الجحيم
 من كل ما ربه على العاشر للجنات فيلحق فيه ذلك ما نفي درهم هذا الاخذ منها عشر
 وان كان فيه ذلك قل من ما بين الم يؤخذ منها شئ وكذلك اهل الجحيم العتية
 شقلا لا اخذ منها العشر وان كان فيه ذلك قل لم يؤخذ منها شئ وان
 اخلف عليه بذلك مرة لا ياربى ما نفي درهم لم يؤخذ منه شئ ولا يضاف
 بعض المرات الى بعض واذا لم عليه ما نفي درهم عزر او عشر من شقلا لا يضاف
 اخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمة في العشر من الجحيم
 ثم لا يؤخذ منها شئ اني خلدت ان كان له ثوبان ان درها ثوبه وكذلك امر عليه
 يبيع فداشته له الجنات فان كان للمسلم بى ما نفي درهم اخذ منه وان كان
 لاربى او كانت ينقص من ما نفي درهم وعشر من شقلا لا يؤخذ منه شئ انما
 بحري خاصة فاذا اخذ منه لشعها فدخل الركب ثم خرج بعكسه فمر على العا
 فانه يؤخذ اذا كان معه بى ما نفي درهم وعشر من شقلا لا يضاف
 حيث عادى دار الحرب فقد سقط عنه احكام الاسلام وان كان معك
 من ما نفي درهم لم يؤخذ منه شئ انما السني ما نفي درهم وعشر من شقلا لا
 فعلى المسلم في ما نفي درهم عشر من شقلا لا يضاف على سداى بل الذى وصيه
 لك يؤخذ في الذمى اذا وجب على المسلم نصف شقلا وعلى الذمى
 وعلى الجحيم شقلا من مال الجنات ومرتواه على العاشر فليؤخذ
 منه شئ واذا راسل الذمة على العاشر فخر وخزير قوم لم يخر على اهل الذمة
 بقوم اهل الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر وكذلك اهل الحرب اذ امر بالحقا زير
 والخزير فان ذلك لقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر واذا امر المسلم على العاشر فليؤخذ
 او بقا وايل فقال ان سنا كبست سائة اطلق على ذلك فاذا اطلق كفت عنه
 وكذلك كل طعام يرب عليه فقال سوسن زربى وكذلك الخبز يرب فيقول سوسن
 غلى فليس عليه في ذلك شئ انما العشر فداشته للجنات وكذلك الذمى ما يجرى



من كان من
 من كان من
 من كان من

وقصير فقال له عرفت لم يزد علي ذلك قال فخرج الرجل في زيارته
 جري ووقد وعلق نفسه على ان يعطيه لقا فوجد كاياب عرق قد سبق اليه
 من عليك فاحذيت بد صدقته فلما قد ختمه شربا في شغل لك ليوم من قابل
 الا ان يجد فضلا قال فقال الرجل قد واسد كانت نفسي طيبة ان اسطيت لقا
 واني اسبها سدا في برني من المهر لبيته واني على دين الرجل الذي كنت اليك
 الحكيم **قال** وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله السعدي عن جامع بن
 عن زياد بن حريرة انه قد جلا على لغوات ثم عليه رجل فاني فاض منه ثم
 انطلق في سبعة فلما رجع عليه رجل فاراد ان ياخذ منه فقال كلامك
 عليك فاذني في قال نعم فركل الرجل في يومين لخطاب فوجدته بكم بخلاف الناس
 وسوق قول الا ان الله جعل البيت منة ليعني لا تاخذ من من حرم الله رجل
 شيئا فظلم به احدا او يكل شيئا من محرم شيئا بده الى بيته في كل فلا اوفى
 من انتقص احد من منة الله الى بيته شيئا قال قلت يا ابا عبد المؤمن اني
 رجل لعمري اني مررت على زياد بن حريرة فاذني ثم انطلقت فبعثت سلعتي
 ثم اردت ان ياخذني قال بسل عليك في ذلك في السنة الامة واحدة ثم نزل
 فكتب اليه في وكتب با ما ثم انبته فقلنا ما الشيخ النعماني الذي كلنا في زياد
 فقال وانا الشيخ فاذني فذقيت حاجتك **قال** وحدثنا يحيى بن سعيد عن
 زريق بن جبان وكان على ماسم فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه
 ان انظر عليك من مراكيب من المسلمين فخذ ما ظهر من اموالهم وظهر من
 البجا راس من كل اربعين وبناراد بنا رافا نقصت فحسبني لك حتى يبلغ
 ستمين دينار فان نقصت تلك لدا نير فدها ولا تاخذ منها واذا مراكيب
 اهل لذة فخذ ما يريدون من بخاواتهم من كل عشرة دينار او دينار فانقص
 فحيي ب ذلك حتى يبلغ عشرة ومانير ثم وسها لا تاخذ منها شيئا وكتب لهم
 كما ياخذ منهم اني مثلها من كحول **قال** وحدثنا عمر بن ميمون بن مهران

عن

عن ابي عبد الله قال من لم يمت على شئ من الدنيا لم يمت على شئ من الآخرة
 عظيمة فقال له انما ماتت قال ماتت وكافها وكافها وكافها وكافها
 له بالان ربة مكانه فاجبه فقال ليس على ما ان ملكا لو كان في نفسي شيئا **قال**
 وحدثنا العفقيه المفسر ابو حنيفة نورا الله به من حله على ابراهيم قال لا
 من اهل لذة بالخير لا ياتي اخا من اخيهما ان يخطى الحشر ولا يقبل من اهل لذة
 فيمنها حتى يؤمن به رجلين من اهل لذة يقول ما زلت عليه فله خذ حذركم من
 الثمن **قال** وحدثنا نيس بن ابراهيم عن ابي قراخ عن يزيد بن ابراهيم
 عن ابن الزبير انه قال ان من الماهر والقناط سحت الرجل احسن باخيه
 عالا الى الثمن ونها من ياخذ من اهل الماهر وقطرة ووطر من شيئا فخذ
 فاسقبل المال فقالوا انيتنا فقال فخذوا كما كنتم تاخذون **قال** وحدثنا
 بن عبيد الله عن الحسن بن سبيح قال لا يروا ان يستعملوا على منقوس
 الاكل فابيت فليقي الحسن بن مالك فقال ما بينك فقلنا لعشوا واخبرنا
 على عليه الناس قال فقال لا تفعل بركنك فقل على اهل لاسمك ثم رجع
 العشرة وعلى اهل لذة نصف العشر وعلى اهل الشك من ليس في الشك **قال**
 في الكناس والبس والعصيان **قال** ما سالت عنه يا ابا عبد الله عن
 امر اهل لذة وكيف تزكيت لهم البيع والشكس في المدن والامصار والنجف
 افترج المسلمون البلدان ولم تهتم وكيف تزكوا يخرجون بالعصيان في ايام
 عبيدكم فاما كان الصلح جري بين المسلمين واهل لذة في اداة في ربه ونحن
 المدن على ان لا تهتم بيعهم وكنائهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى ان
 يحقنوا لهم دماءهم وعلى ان يعا تلوا من باقة ام من عدوهم ويذروا عنهم
 وعلى ان يخرجوا بالعصيان في ايام عبيدكم فادوا الجزية اليهم على سدا الشرا
 وجري الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم كما با على سدا الشرا على ان لا يذنبوا
 بيعة ولا كنيت فاصح الشكس كلها والخزيرة الا اقلها على سدا فذلك

البيع والكفاس ولم يهدم قال حدثنا بعض اساقفة العلم عن مكحول الشافعي
ابا عبيدة بن الجراح صاحبهم بالكفاس واشترط عليهم حين وجعها على ان يترك
على شهرهم ويبيعهم على ان لا يجزوا ثوبا، بيعة ولا عينية، وعلى ان يبيعهم رشا
القتال وبقا، القطار على الانهار من اموالهم وان يضيفوا من مدينتهم
المسلمين ثلثة ايام وعلى ان لا يشتمون مسلما ولا يضره ولا يرفعوا في ثوبها
الا سلاما ملبسا ولا يخرجوا خنزيرة من منازلهم الى اقبية المسلمين ويوقدوا
النيران للزنا في سبيل الله ولا يبدلوا المشركين على عوج ولا يضر بواوهم
قبل ان يذبحوا المسلمين ولا في وقت ذابحهم ولا يخرجوا الكركي في يوم عيدهم ولا
يلبسوا السلاح في يوم عيدهم ولا يتخذوا في بيوتهم فان فعلوا شيئا من ذلك
عوقبوا واخذ منهم وكان الصلح على هذا الشرط فقالوا لا في بيعة اجعل لنا يوما
من السنة تخرج فيه صلواتنا بلباس وسوب يوم عيدنا الاكبر ففعلوا ذلك بهم
واخبارهم اليه فليجدوا اليه امن ان يوفي لهم بما شرطوا لهم ففتح المدين على هذا
فما زال أهل المدينة وما المسلمين بهم وحساسة فيهم صاروا اشد على حدة
المسلمين من المسلمين على اعدائهم فبعثنا اسل كل مدينة من جري الصلح بينهم
وبين المسلمين رجالا من قبلهم يستولون الاجار عن الروم وعن ملكهم وما يرب
ان يبعثوا في اسل كل مدينة وثلثهم خبرهم بان الروم قد جمعوا جمعا عظيما
لم يروا مثلها في زوايا اسل كل مدينة واليهما الذي خلفه ابو عبيدة عليهم
فاجروا به بذلك فكتبنا الى كل مدينة من خلفه ابو عبيدة الى ابي عبيدة يخبره
بذلك وتابعنا الاجار على ابي عبيدة فاشد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب
ابو عبيدة الى كل واحد من خلفه في المدينة الى صاحب اليها ما هم ان يردوا
عليهم ما جى منهم من كبرية وخزرج وكنت ليهما يقولوا اليها ما ردوا عليك
اموالكم لا تفرقنا ما جى لنا من كبرية وانكم قد اشتدتم علينا ان نشتدكم وان
لا تفرقنا على ذلك وقد ردوا عليك ما اخذنا منك ونحن لكم على الشرط وكنتنا

دين

ويحكم ان نقتلنا بعد عليهم قال فلما قالوا ذلك لهم وردوا في ارضهم الى
الحي جربا عليهم قالوا انكم الله اليها ونصركم عليهم قالوا فلو كان فيهم
شيئا واخذوا كل شئ بقى لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا وانما كانا في بيوتهم
على الصلح ويظهر ما لا يرب بذلك ما لغيرهم من البيع ثم من اهل المدينة
التي لم يطلب بايها الصلح فسيبوا الى طلب الصلح وما كان ابو عبيدة اخذ من
القرى التي حولها المدن من الاموال السبي والكنوز فلم يردوه وفي بعض المدن
بعد ان اخرج من قسمه وقسم الاربع الاجناس بين المسلمين والقتل
المسلمون والمشركون فاقبلوا قتا لا شديدا وفعل من الغريرين خلقهم
ثم نظر ابو المسلمين على المشركين ومن كان فيهم وهرمهم فقتلوا المسلمين فكلوا
من المشركين فقتلوا ما راي اسل المدين التي لم يصلح اليها ابو عبيدة ما بقي
اصحابهم من المشركين من القتل يعنيوا الى المدينة يطلبون الصلح فطلبهم
الصلح على ما اعطى الاولين الا انهم شرطوا عليه ان كان يهدم من الروم
الذين جاؤا القتال المسلمين وصاروا عندهم منهم من جرح من يقاتلهم
واموالهم وايديهم الى الروم فلا يرضى لهم في شئ من ذلك اعطاهم ذلك
ابو عبيدة فادوا اليه كبرية وفجروا ابو اسلم المدين واقتل ابو عبيدة
فما جى فكل ما مدينه ما لم يكن صانع اسلمها بعت رؤسهم ويطبقون
الصلح فاجابهم واعطاهم مثل ما اعطى الاولين وكتب فاجري مدينة بينهم
الصلح وكل ما مدينه ما كان صانع اليها وكان واليه وبقا ورو عليهم ما كان
اخذ منهم لنقود بالاموال التي كان ردوا عليهم ما كان ارضهم نحو ارضه
من كبرية وخزرج وكنت بالاسواق والبيات فمات على الشرط الذي كان
شرطوا لهم لم يغيره ولم ينقضه وكتب ابو عبيدة الى جريين يطلب منهم بزيادة
المشركين وبقا قالوا الله على المسلمين وما اعطى اهل المدينة من الصلح وما سار
المسلمون من ان يقسم بينهم المدن واليهما والارضين بينهما فبقا من

ذلك حتى ورعوه وادوه الى المسلمين فلم للمعاذ وعليها المنع فان فتح الله
 عليكم فخرهم على منتهى ذلك ما سداه ومثاقه واستما اخذوا على من سداه
 او سداه فليعلم ان ذلك لا ينفوا عن اهل الفقه فيهم في سداه سداه
 اصل التوراة والكتاب الماحر والكتاب الماحر وجعلت لهم باسهم صفت من العمل
 او احاطة من الاقارب وكان منتهى قافله وصاروا بل منتهى قافله
 طرقت جزيه وعمل من بيت المسلمين وعمل ما قام به دار الجزة ودار الاسلام
 فان خرجوا الى دار الجزة ودار الاسلام فليعلم المسلمين النفع على عملهم
 فما جاء بعد من بعدهم اسلم اقيم في اسواق المسلمين فبع ما يبيعون عليه في غير
 الموطن ولا يبيعون في غيره في صاحبه ولهم كل بسوا من الذي لا يكره
 ومن غير ان يشبهوا بالمسلمين في لباسهم واما رجل منهم وجار عليه من ذي كبر
 اسلم من ليدركه في جاهنه يخرج والاسواق بعد راحه من ذي كبر في شرف
 حياته ما صحتهم عليه حتى يؤدوا الى بيت مال المسلمين ما لزمهم فان طلبوا اخوانا
 من المسلمين ليعينوا به ومعونة العون من بيت مال قال وقال خالد بن
 الوليد رضي الله عنه لا يا بن قبيصة وبلدني حتى ينزلهم من بيتهم من
 ولستم في دار منو فقال لا خير بها السيف حتى ياتيكم قال لو كنتم اسلم فقال وانتم
 قوم غريب قالوا انتم احرار ونحن غريب ورحمى من جازنا بذكر يعينون اهل فارس
 على سجون الفاء ودخل فكانت اول جزيه حلت من ارض المشرق واول ما قدم
 به من اسير على ابي بكر الصديق قال فكتب الى مازيه اسلم فارس كتابا
 ودفع الى بني بغير اسلم اسد الرحل لرجل من خالد بن الوليد في رستم ومهران
 وفراديه فارس سلام على من اتبع الهدى فاتي احمد اليك اسد الذي لا اله الا هو
 وان محمد بن عبد الله ورسوله ما بعدوا فحمد الله الذي فضلكم ووفى بعهدهم
 بينكم وادنين باسكم وسلب ملككم فاذا حكمكم كتابي سدا فبعثوا الى بالرسول
 واعتقدوا اني الذي في اهلوا على اني جزيه فان لم تنقلوا فوالله الذي لا اله الا هو

بن حبان

لا سمن

لا يستحق ان يكون له الموت كمن لم يلق والاسلام على من الهدى ثم قال
 مصري اني قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حقه فخرهم فخرهم فخرهم
 وقتل من قتل من الرجال وسبى النساء ودارهم واخذ ما كان من النساء وسبى
 واخرق لخصم وسد به فمادى ذلك بل لقرية طلبوا الصلح على اداء الجزيه وكان
 وفي الصلح منهم باي بن جابر الطائي فخصا به من علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 قول يا نقيبنا علي بن ابي طالب ففعلوا له في القليل وجاهرهم واخذوا منهم
 فافتحها بنو اسد وعونه وكان فيها اسد ورجل كان كسري صبر به وناقد لهم
 سبي ودارهم واخرق لخصم وسد به فمادى ذلك بل لقرية طلبوا الصلح على اداء
 فاعطاهم ثم بعث جزيه بن عبد الله بن قيس بن ابي سفيان ففعلوا له الجزيه القوافل ليعلموا
 اهل القرية نداءه وسفان بنى صلوا بالانبر انما انبر اليك فخر اليه ففعلوا على
 مثل ما صلح عليه اهل بانقبا واعطاه ليزه وسادته اهل باز وسما وما حاربها
 من القرية على ما صلح اهل ليرة ثم ان خالد بن الحارث بن سفيان بن سفيان
 النخعي واخذوا لاد من اسلم ليرة حتى انتهى الى عيني القريه بن سفيان ثم
 وجنهارا بطر كسري في حصن فخاصه حتى استسلم لهم ففعلوا به وسبى سبى
 ودارهم واخذ ما فيها من الماشية والمال والادوية واخرق لخصم و
 خربه وقتل وسفان بن عيسى وكان رجلا من العرب سبي سداه ودارهم
 واهل بيته واعطاه اسلم ليرة ليزه في اخطاه اهل ليرة ووفى به من
 اسلم ليرة وكتب لهم كتابا على ما كتب لاهل ليرة وكذلك لاهل اللبنة
 فهو عديم ثم بعث سفيان بن عيسى والاعشاري في جمع من المسلمين حتى انتهى
 صيد ورا. وجنهارا قوم من كندة ومن اباد بنساري فخاصه سبى سبى
 ثم صالحهم على جزيه بوزنها اليه او اسلم من اسلم منهم واقام سعد بن زود
 بموضع في خلافة ابي بكر الصديق ونحو عثمان حتى مات فولده سداه
 اني اليوم وكان خالد بن رادان بنجد ليرة اذ ابراهيم بافاه كتابا لاهل ليرة

الصدوق يا مخرج بالمسيرة الى الشام هذا الذي يبيد والمسلمين فاجرح
على يد بني الوليد بن الحسن لما قاتلوا بالله عليه وبعث الي بكر الصدوق مع ما اخذ
من الجزية والدين وقسم الاربع الا حاس بين اصحاب الذين سعد قلبه
ابو بكر بن يحيى بن ابي عبد الله حين اياه كاسلاني في بيعة بسند فوجد من جزية
مصر الملو لا منها ومن عين البر حتى قطع الماء وتلفا فظفروا وقع في بلادهم
فقتل منهم قوما كثيرا وبقي من بني علي بن ابي طالب بعض معدا له من اهلها
حتى ان في النقيب الكجاءيل فلقى جماعة من اهل المدينة لا في اهل البصرة فاجتمعوا
بمسجد يدعى حتى قتلوا منهم عدة بين واما علي بن ابي طالب الذي قاتلوا
اموالهم وما كان لهم وحاجهم من طلبهم ليجار عليهم الصلح على ان
يجمعوا عليهم على ثياب تود كالدرة ببلادهم فخرج اليه ليربها وطلب الصلح
فصلحهم واخطاهم ما ارادوا وعلي ابن لا يهدم بيعة منهم وعلي ان يضر بواء
لهم فبسطهم في ابي سنان في ايامه ليل او بها في اوقات الصلح وعلى
ان يخرجوا الصلح في ايامهم بسند واستمر عليهم ان يضيفوا المسلمين
اليهم ويندروهم ويكتب بينه وبينهم الصلح وخرج منهم عدة اذ لا فاختاروا
على النقيب والكلوا على نصائحهم على من اصابه اهل غارات وجرى الصلح
بينهم وكتب الكتاب على من اصابه من اهل القرى والبلاد قبلها ثم مضى حتى
اثر على بلادهم فربما قاتلوا على احوالهم واخذ الاموال وسبى النساء والصبان
وتنكب اليهم ليجال وحاصر اهلها اياما ثم انهم اجتمعوا لطلبون الصلح فاجابهم له
فكان اهلهم على اهل غارات على ان لا يهدم لهم بيعة ولا نبيعة وفي
ان يضر بواء انوا في بيعة الا في وقت الصلح ويخرجوا اصلانهم في يوم عيدهم
فاخطاهم ذلك وكثير بيعة وفيهم الكتاب وسنط عليهم ان يضيفوا المسلمين ويبد
ر قوتهم قاداتهم في جزية ويزكس السبع والكتاب من لم يهدم لاجري من الصلح
بين المسلمين واليه لذهب ولم يزد ذلك الصلح على خالد ابو بكر الصدوق ولا ربه يهدم

الي بكر

الي بكر بن الخطاب ولا تمان ولا على رضى الله عنهم اجمعين **فانما يبيد**
ولست اري ان يهدم شي ما جرى عليه الا لا يكون وان يهدم لاجري
على ما اصابه ابو بكر الصدوق وعمر وعثمان وعلى ارضهم يهدموا شيئا
منها ما كان الصلح على عليه فاما ما احدث من بيننا وبينهم فليس في ذلك
يهدم وقد كان كثر في ذلك نيز واحدا من هؤلاء الماضين ويهدم اهلها
والكتاب من اهل في الملائكة والابصار فافرح ان يهدم اهلها
جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم وروى عليهم العقوبة والذين يهدون والكتاب
عليهم فلفوا ما ارادوا من ذلك الصلح فافرح على ما انفق من بين الخطباء
يهدم البيعة وروى بعد ذلك واما نزلهم لهم البيعة والكتاب على ما اصابه
وسبى خلا بين الوليد بن جرير من بيعة الى ان انتهى الى دمشق الى اهلها
وقال بعض من روى ذلك سبي من خرج الى الجزيرة الى اهلها فقتلوا في موضع
خبره الاف راس وكان ثعبت من حجره فالتقا الله فلفه من لبي وفرة
مع عتير بن سعيد فكان اول سبي وما لجزية وروى على ابي بكر الصدوق ان
بعث به خالد بن الوليد لاما اناه من مال البحر بن ثم ان بكر بن الخطاب
خالد ابن الشام واستعمل عليها ابا عبد بن الخراج فقام خالد فخطب
ان سجد الله وانما عليه ثم قال ان اهل المؤمنين سجدوا على اسم حتى اذا
كانت بيعة وتكلموا لي واثر لها بيعة في مقام ليرجل فقال ليرجلها
الامير فانها الفتنة فقال خالد اما من خطاب حتى فلا قال فلما في عزمه قال خالد
قال لا تزن خالد احمي يعلم ان الله يضر دينه بسوقه وقد كان بل
الاسم ابا عبدة واصحابه فاصابهم فخطب اليه السلام اما بعد فان
لم يكن شدة الا جعل الله بعد ما خرجوا ولكن بقاء سبيهم بين اهلها
امنوا اصبروا واصبروا ورا بطوا الله انتم الله فلفه من لبي وفرة
سلام عليكم امير المؤمنين اما بعد فان الله قال انما يحوج الدنيا لغيره ابو

وزينة وتفاخر بينهم وكما ترقى الاموال والاولاد كمثل نبت الجبل الكبار
بما تخرج من ارضه ثم اوصفتم ان يكون حطاما وفي الارض هذا السبب بدو مقوقه من
ابره ورضوان وما يحسب الدنيا الامن بالنفس ورسا بقوا الى مقوقه من ربحهم
وحسن يومها كمرض السبا والارض اعدت للشققن للذين آمنوا بالله ورسوله
فصل في ابره بنو من بيت واهله والفصل العظيم قال يخرج من بيتنا سبب في بيت
فوقه اهل البيت وقال سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا
قال فلم يلبث الا سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا
المشركين وقتلهم قال فقال الله اكبر ربنا لم يكن في الدنيا احد من
سلمان قال حدثنا حسن بن مكره عن ابن عباس انه سئل عن اهل البيت
يحدثوننا بيده او كتبه في احوال المسلمين فقال ما معهم من الفليس في ان
يحدثونا بيده او كتبه ولا يرضون ان ينفوسوا في الاظهر والاشهر والاشهر
فبسه ختمه براهم كانت ابره بنو ففتح الله على ابره بنو ففتح الله على ابره بنو
محدثهم وعلى ابره بنو ففتح الله على ابره بنو ففتح الله على ابره بنو
وما في بيت ابره بنو ففتح الله على ابره بنو ففتح الله على ابره بنو
عنه يا ابره بنو ففتح الله على ابره بنو ففتح الله على ابره بنو ففتح الله على ابره بنو
من بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا
الصدقة او من بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا
حاله ان لم يكن في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا
الصدقة او من بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا
اعلم ان بعد ذلك اهل في ان يجرى عليهم من بيتنا سبب في بيتنا
منهم ما يفتونه فانه لا يخلو ولا يسل الا ذلك الا سبب في بيتنا سبب في بيتنا
يطعم ويحسن اليه حتى يجرى عليه فليفتنه رجل فذا خلا واذنبتك بوجوهنا وانا
حلم على ابره بنو ففتح الله على ابره بنو ففتح الله على ابره بنو ففتح الله على ابره بنو

ما يفتونه في طعامهم وادعهم وكسوتهم الشتم والصف والاولاد
ذلك على من ابي طالب عليه السلام لانه قد اصابه من بيتنا سبب في بيتنا
ثم فعل ذلك لخلقهم من بعده وحسن سبب في بيتنا سبب في بيتنا
عند الملك بن عيسى قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام في البيت والاولاد
الاولاد سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا
من بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا
قال وحسن سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا
الاولاد سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا
ولا يدينون في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا
طعامهم وادعهم والسلام ثم بالسفر بهم ما يفتونه في طعامهم وادعهم
وراهم يجرى عليهم في كل شهر برزخ في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا
به ولادة السجين والتموا في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا
اسماء من في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا
الاهم شتمه وادعهم وادعهم وادعهم وادعهم وادعهم وادعهم
منهم قد اطلق وحسن سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا
لكل واحد وليس كل من في السجين يحسب الى ان يجرى عليه وكسوتهم في بيتنا
فصل في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا
في السلاسل يتصدق عليهم ان سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا
قد اذنبوا وخطوا وقضى الله عليهم ما فيهم فبحسبوا في بيتنا سبب في بيتنا
وما تظن اهل بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا
ان يفعل سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا سبب في بيتنا
لهم فيه من جهد الكرم وربما اصابوا ما يكون وربما لم يحسبوا ان ابن ادم
لم ير من الذنوب فتفقد امرهم ومن بالاجرة عليهم على ما فسرنا لك من

من الكلف نصف الدية وفي الاصابع نصف الدية وفي كمال سبع عشرة دية
 وفي كل مفصل ثلث دية الا سبع فان كان في الارباع مفصلان ففي كل مفصل
 منها نصف دية وكذلك لرجل واصابعها وفي العيين الدية في كل عين نصف
 الدية وفي الاشعار الدية وفي كل شعر ربع الدية وفي الحاجبين اذ لم ينبتا
 الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي كل اذن نصف الدية وما نقصت فحسابه
 وفي السبع الدية وفي الانف اذ قطع الدية وفي الماردن ما دون العصبه الدية
 وفي ذباب الشتم حتى لا يجدر راحة الدية وفي الشتمين الدية وفي كل شتم نصف
 الدية وفي اللسان اذ انتح الكلام الدية وما نقصت فحسابه وفي كسفة ان كان
 هذا العصاص وان كان خطا فالدية وفي اللثمين الدية فاذا ابدى فقطع ثم
 البزكر ثم اللثمين ففي ذلك دنان وان بدى بالاثني عشر ثم البزكر ففي اللثمين
 الدية وفي البزكر حكومة وان قطعها جميعا من جانب فقيها ودنان وفي ثدي الرجل
 حكومة وفي ثدي المرأة ديتها وفي قطعها جميعا نصف الدية وفي اليد نصف الدية
 اليد اذ قطع من المرفق نصف الدية وفصل حكومة في قول الجاحظ وفي قول
 ابى يوسف نصف الدية وسوق قول ابن ابي ليلى وفي كل سن نصف عشرة دية
 والاسنان كلها سواء وما كسرت السن فحسابه واذا اضر بتمه فاسودت
 احرمت او اضررت ثم عطلها فاما اذا اصغرت ففيها حكومة بخلاف في الذراع
 اذ اكسرت حكومة وكذلك لعضد والاسن والفخذ والذراع وقطع من الاصابع
 في كل شئ من سدا حكومة على قدر ما وفي الصل واحد دية وفي اذنه اربعة
 الدية وفي اللحية اذ لم تنبت الدية وكذلك لارب وكل شعر الراس اذ لم ينبت
 الدية وفي الحافة ثلث الدية فان ثلثا تغذرت فثلث الدية وفي اليد اربعة دية وفي
 الرجل الجوار والعاين العاين والسن السوداء والاسن الاخرى وفي كل كسح
 وفي كل عين في كل شئ من سدا حكومة على قدره وفي الاثني عشر الدية وفي كل
 العيني الذي لم يخبر حكومة وكان العقيق ابو حنيفة يقول لا شئ فيه وكذا كسر

الظفر

الظفر في حكومة بخلاف وكان ابو حنيفة لا شئ فيه اذ ثبت كما كان وفي العيين
 الدية والسن الزاوية حكومة وفي افشاء الما اذ كان البول لم ينبت في الظفر
 ثلث الدية وفي عيونها لاجلها ثلثه واذا لم ينبت ولا واحد منها ففيه الدية اربعة دية وكل
 شئ من كسفة دية فهو من العبد فيه ثلثه وكل شئ من كسفة نصف الدية
 فهو من العبد فيه نصف العتقة وكذلك في جراحات على سدا بحساب الا بمقتضى من
 الرجل والساق في العبد لا في النفس فان رجلا لو قتل امه او فكتلها او كسر
 لوفقت له اربعة فكتل به ما دون النفس سببها فيه مقاصد وفي الارش
 لو قطع رجل يد امه او رجلها او اصبعها او اصبعها او شئها بوجهه وذلك كله
 عتق او كانت سبب فقتل ذلك لم يكن بينها مقاصد كان في ذلك لارش لا في النفس
 حاصه ففيها العصاص والارش من اجتن على النصف من الشئ من الرجل
 ودمايته نصف دية الرجل لو قطع رجل يد امه او رجلها نصف دية يد امه
 خمسة الاف فيكون عليه الفان ونحوه على اذن او فكتل او فقتل او فقتل
 ابن ابى ليلى عن الشعبي قال كان على رجل يقول دية المرأة في الخطا على النصف
 من دية الرجل فمادى وجب وكذلك لاجلها والبيد ليس بينهم مقاصد
 فيما دون النفس فاذا جرح على يده فقتل عتق يد امه او جرح على يده
 فقتل عتق يد امه ان بينها العصاص ولم يكن الخثرة ولكن قطع يده او رجلا او
 اصابعها او قطعها او فقتل عتق يد امه او قطع اذنها او احد بها فهو سوط
 وفي ذلك لارش ينظر الى ما نقص العبد يكون سببه على كافي ولو كان
 الخثرة بعد خطا كان عليه ثلثه سببه بالثمة بالثمة وفي قول العنقيلي
 حنيفة لا يبلغ بغيره دية **قوله** حنيفة ثلثا تغذرت فثلث الدية من سبب
 وحسن فالاني لو قتل العبد خطا فالثمة يوم فقتل بالثمة بالثمة واما رجل جرح
 رجلا جرح خطا في مقام او ماعين فخر من احد ما من الا في خطا فقتل
 الجراح دية النفس على ما خسرناه ولا ارش للذي يزلون ان كان عتقها

مجلد.

50

ووديعه عذرا او عارية او رسها فاما البتاس فقد اختلف فيه فمنهم من رأى قطعه
 ومن يقول لا اقطعه لانه ليس في موضع حرز وكان احسن ما راينا في ذلك والله
 اعلم ان يقطع وكذا اذا اخذ وقطع من الكرم عشرة دراهم قطعت بهن فان
 كان الذي لم يقطع من عشرة دراهم لم يقطع ويوجب جسد حتى يتركوا يذرو
 اما الفسائل الذي يفتن بها ارباب جاذبة يخرج بمسكن البيت
 او بالدار فوجدهم فعلى القطع اذا اخرج بالمكان وكذلك طاعة تدخل منزل فوجدهم
 فاقطع منهم ثوبا او ما اشبهه فبئس عشرة دراهم فاقطع حتى يتركوا يذرو
 البقطع والسارق من القطع الذي لم يؤذن فيه يقطع وكذلك الذي
 يسرق من غيره من يقطع وكذلك الذي يسرق البيت فبئس عشرة دراهم
 منه ولا يذنب نفسه يقطع وقال بعض فقهاءنا في الطراز اذ اطم من سرقة نافيكم
 الرجل عشرة دراهم فصاد ان كانت سرقة اذ اتمم القطع وان كانت
 خارجة من الكرم يقطع ومن وجد ثيابا او عذرا او ولد في المصاعف ويخرج
 حتى ادر كلب يقطع ويوجب عقوبة ويحب حتى يتركوا يذرو **قال ابو يوسف**
 حذينا الحجاج بن حصين عن الشعبي عن كوث بن علي عليه السلام انه في رجل قد
 نكب فاخذ على تلك الحال فلم يقطعه **قال** وحدنا ما سمع عن الشعبي قال ليس
 عليه قطع حتى يخرج بالمصاعف **قال** وحدنا المسعودي عن القسم ان رجلا
 سرق من بيت المال فكتب سعد الى عمر فكتب ليس عليه قطع **قال**
 وحدنا سعد بن قتادة عن الحسن قال اذا سرق من الغنم ولم ينهاش
 لم يقطع وان سرق منها وليس له منها شي قطع **قال** محمد بن قتادة عن سعد
 بن المسيب في الرجل يطأ غارته من الفري قال ليس عليه جراحا اذا كان له منها شي
قال وحدنا الاشعث بن ابراهيم عن عامر بن مهران عن جابر قال جاء بعض
 الى عبد الله بن علي سرق ثوبا فاقطعه فقال عبد الله لا مالك بعضه في بعض
 قال وقد روي عن ابن ابي بليغ ان سرق من بيت فم يقطع وروي عن

انه قال

انه قال اذا سرق في عدي من ماني لم يقطع **قال** وحدنا الحجاج عن الحكم عن
 ابراهيم بن ابي اسحق قال لا يقطع سارق اسواته كما يقطع سارق اجاته قال الحجاج
 وسالنا عن البتاس فقال يقطع **قال** وحدنا ابن جهم عن ابن ابي
 عن جابر قال ليس على المتخلس في الاذن قطع **قال** وحدنا اشعث عن ابي النضر
 عن جابر قال قال رسول الله في العول قطع **قال ابو يوسف** ليس في
 العول قطع على ما جاء به الاثر وقد روي عن رسول الله انه قال من وجوه
 فاعلى فخر فواته و قد روي عن ابي بكر وعمر انه كانا بجانين من بني العول
 عقوبته فوجدهم واخذوا ذلك عليه ففهمنا انه كانا برون ان يقطع ففهمنا
 ويؤخذ ما يقطع عنه **قال ابو يوسف** ولا يقطع على سارق في كرمه ولا في
 المصاعف كلها ولا في البيت ولا في شيء من المصاعف ولا في الصيد ولا في شيء من
 الكرمش ولا في الثوب والتمراب والخص والنبوت واللاه وقد كانت ابي حنيفة
 يقول لا يقطع في طعام يؤكل هكذا به مثل كثره ولا في فاكهة رطبة ولا في ثياب
 ولا الخشب ولا في الحمار كلها يقطع والنور والزرع والتمراب والطين و
 المقة والقدر والتمل والزجلح ولا في السكك ولا في منه والطري ولا في شيء
 من البقول والربا حين ولا في الاذن ولا في اللبن ولا في نخع ولا في الطرخ
 ولا في المصنف ولا في الصنف التي فيها شئ فاما العت واقل فكان يرى فيها
 القطة **قال ابو يوسف** من سرق من بعضا او اعلبا او شيلسان الا ودية
 الباسية او من الخطبة او من الشعر او من الدقيق او من الجوز ومن الفاكهة
 الباسية او شيلسان لكونه اوشيلسان الا باح او الطيب مثل العود والمسك والعود
 والعنبر وما اشبهه من الطيب فكانت فيه ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاد
 فاعلى القطع هذا احسن ما سمعنا في ذلك اذ اعلم وليس على سارق المصاعف
 من رؤس الاخذ قطع وان سرق منه بعد ما يترك في كرمه او في الثوب يقطع
 اذا بلغت فيه عشرة دراهم فصاد **قال ابو يوسف** على سارق شي من الحيوان من مزايا

لا يقطع

وان سهره من موضع قد احرقت بفر يقطع **قال** علي بن سريش شبلان
العتاة ونساج والخبيل لاسن بسرة وقد جعل اليه اوابا فاذن سريش
شبلان من ذلك ويشرح دراهم يقطع **وقال** علي بن سريش شبلان
جشما كان اوز بهاء وفضة هذا الحسن ما سمعنا في ذلك اسد اعلم **قال** يوسف
حدثني يحيى بن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله لا قطع في
ولا كرم **قال** وحدنا اشعث بن عيسى عن ابي جعفر قال قال رسول الله لا قطع في
القطعة **قال** وحدنا الجراح بن اربعة من عروين شبيب بن جعفر **قال**
ليس في شئ من الحيوان قطع حتى يابى المراح والشيء من الثا جي ما وى الجرح
قال ابو يوسف وقد حدثنا الحسن بن الحسن بن ابي جعفر قال سمعت ابا جعفر يقول
سمعت ابا جعفر يقول قال ابي جعفر كان على عليه السلام لا يقطع في شئ من الطير **قال** ابو يوسف
وكان ابن ابي ليلى لا يبرى القطع على من سريش من الكية وسوق الى يوسف
قال ابو يوسف واذا سريش الرجل وسواشيل اليد اليمنى قطعت بيده السلا فان
كانت الكية على اليسرى لم يقطع اليمنى من قبل ان يد اليمنى ان قطعت تركت يده ولا شئ
ان يقطع وكذلك ان كانت الرجل اليمنى مثلاً لم يقطع يده اليمنى لا يكون من شئ واحد
ليس لم يده ولا رجل فان كانت الرجل اليمنى مثلاً لم يقطع يده اليمنى من
قبل ان الشئ في الشئ الاخر فان عاد يقطع يده اليمنى فان عاد يقطع
لم يقطع يده اليمنى ويوجب عقوبة في ان يحدث ثوبه بكذا المتعلق الى بكره وعرضه
قال ابو يوسف حدثنا الجراح بن اربعة من عروين شبيب بن جعفر **قال** اسد اعلم
كان علي رضي الله عنه يقول في السارق يقطع يده فان عاد وقطعت رجله فان عاد قطع
السرج **قال** وحدنا الجراح بن اربعة من عروين شبيب بن جعفر **قال** اسد اعلم
فاجعلوا على اذان سريش وقطعت يده فان عاد وقطعت رجله فان عاد اسد اعلم
السرج **قال** وحدنا الجراح بن اربعة من عروين شبيب بن جعفر **قال** اسد اعلم
يسقط من السارق فاعطاه يده في يده فاعطاه ان اياك يده فاعطاه ان اياك يده

الرجل

قال

قال ابو يوسف وان سريش في سريش يقطع **قال** علي بن سريش شبلان
يدين اليمنى في قال وفي قفاص او يده ذلك لم يقطع رجله اليسرى ولكن يوجب
عقوبة ويصنع السريش ويستوي الحسن يحيى بن يوسف **قال** ابو يوسف ولا ينام
يحد ويحد على نظام لم يبلغ الحسن فان شئكم فلا ينام حتى يبلغ سنة عشرة وقالوا
اكثر من ذلك وكذا الكبار لا ينام عليها شئ من الحد وهي كخيل وتبلغ سنة
سنة حدثنا عبد الله بن مرفع عن ابن عمر بن قال رضي الله عنهما قال قال رسول الله لا ينام
يوم اخذ فاسه في فردي وكنيت بن اربعة عشر سنة ويصنع في يومه
وانا بن سنة عشرة فاجازني قال مرفع في شئ هذا الكبار بن عمر
رصد وسوخلقة فقال ان هذا الذي في بين الصديق والكبير **قال** قلت في قال ابن
يبلغ سنة عشرة فافرضوا في هذا الذي ومن كان دون ذلك فافرضوا له
في الدرية فهذا احسن ما سمعنا في ذلك اسد اعلم حدثنا امان بن اسد بن ابي
الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله لا ينام حتى يبلغ سنة عشرة **قال** وحدني
المشيع بن مكيول قال اذ بلغ سنة عشرة جازت شهادته وجعل عليه
لحد **وقال** وحدني المغيرة بن ابراهيم في الجارية تزوج فدخل بها ثم تعقب
فاحسنة قال ليس عليها حد حتى يحض ومن طعن بها ونوم عليها سريش او
نور ذلك فلا ينبغي ان يعزبها لعزب والنوم والحد يوجب فان من لم يفرقة
بسريش او كذا وقد فعلت لك فلما قرأت في ذلك شئ ولا يجل وقطع الا
بما اقر به حدثنا الشيباني بن علي بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب
ليس الرجل يامون على نفسه ووجهه او اخفقه وجسته **قال** وحدني
محمد بن اسحق عن الزمري قال اني طار في الثا لم يجل فادخل في سريش
فخبره فافترق فبعثته الى عمر رضي الله عن ذلك فقال ابن عمر لا يقطع فانه اما
اقر بعد ضرب يده وتقدم ما به المؤمنين الى ولا يجل ولا يقطع الا
بما اقر به يحيى بن الجراح في الرجل في سريش في سريش فافترق فافترق

بقره وهذا العمل به ولا ينبغي ان يقبل على رجل في قتل ولا سرقة ولا ارباع
 حصد الا بيمينه عاونه او ياقرا من بقره تهدد من الوالي له او وعيد على
 ما ذكرناه وعيد على ما ذكره لك لا يجل ولا يبع ان يحبس رجل بيمينه رجل له
 كان البني بدم لا يأخذ بالعرف ولكن يفتي ان يحبس بين المدي والمدي عليه فان
 كانت له بنية على ما ادعى والا اخذ من المدي عليه ليعقل وخطبه فان اوضح
 المدي عليه بعد ذلك شيئا والام بيمينه له وكذلك كل من كان في مجلس من
 المتهمين فليقبل لك به فقد كان يبلغ بوني من اصحاب البني محمد ومذوق
 يزمو اصبها وما كان يزود من العيقل في درهما يشهد ان يقبل لو ان
 توفي بارسا اسرفت قال لا يؤذي ان النبي يرمي رجل فقبل مناسك
 شعله فقال ما اخطا سارفا وحدثني سعيان بن عيينة عن يربدين
 عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان رجلا سرق شيئا فقال ما اخطا سرقا
قال وحدثني سعيد بن ابي عمير عن عليم الساجي عن ابي المتوكل ان ابا هريرة
 سارق وسو يومئذ امير اسرفت قال اسرفت قال **قال** وحدثني ابن جهم عن
 عطاء قال في علي عليه السلام برجل شهد عليه رجل ان اسرق قال فاضربني
 من امور الناس ثم تهدد بشهود الزور فقال لا اوتي شاذ زور الا فقلت
 كذا وكذا ثم طلبت سدين فلم يجد علي سبيل الرجل **قال ابو يوسف** ولو
 ان الامام لم يقطع برجل في سرقة بين البني فقام الرجل بين السدي فمقتطعت
 لم تقطع بين البني فبينا ذلك بين الشعبي وما سمعنا والله اعلم في المسئلة
 سرق من المدي ثم ياربه ما ياربه اسرق من المدي وكذلك لو كان اسرق
 في ما ياربه ما ياربه اسرق في المسئلة اشعث عن حسن قال من سرق
 من ياربه ما ياربه اسرق في المسئلة اشعث عن حسن قال من سرق
 اخذ وقطع الطريق فحارب في الا بالحق فمؤرا منه فذره كان يقول اذا
 قطع عليه فاحذاه الى قطع يده ورجله من خلاف ولم يفتكر ولم يهبله فان

كان

كان قد قتل جمع اختار الى الامام فمضى الى ان شهدته ولم يقطع عليه
 شاة صلبه ولم يقطع عليه وان شاة قطع بين رجلين صلبه ولم يقطع عليه
 لم يأخذ المال بثلث قال ونفيع من الارضين صلبه كان يروي ذلك عن
 بن ابراهيم **قال ابو يوسف** اذا قيل لرجل ما فعلك في المسئلة
 لم يقبل قطعت يده ورجله واذا قيل لرجل ما فعلك في المسئلة او في المسئلة
 الجراح بن اسامة بن عبيد الله بن عوف عن علي بن عيسى عن جابر بن عبد الله
 اني رقي لحارب في الامام **قال ابو يوسف** ومن رقى اليك وقد تزوج
 امراته في عتله فلا حرج عليه جازا في ذلك من وعليه فانما يرمي في ذلك
 كنه بوق بينه وبينها وكذلك من رقى اليك ففرق بانه لم يمس شخص فلا عليه
 وكذلك لذي يمسك بيمينه وكذلك لذي يمسك بيمينه امراته او جارية امه او
 جارية امه اذا قال العلم انهن لم يحرم علي فان قال قد علمت ان ذلك حرام
 علي اقم عليه الحد ولا حرج علي من وطئ جاريته وان قال قد علمت انها حرام علي
 لما جازي ذلك عن رسول الله من انك وما لك الا بيمينك فامس وطئ جاريته
 او اخته او جاريته ذى رحم ثم منه سوى ما سميت فجعل **قال** حدثنا اسمعيل
 خا عن عيسى بن عمر قال سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع
 عليها احدهما قال ليس حد **قال** وحدثنا غيره عن عيسى بن عمر عن جارية
 عن علي عليه السلام ان رجلا وقع على جارية امه فذره **قال** وحدثنا
 اسمعيل عن الشعبي قال جاز رجل الى بديك فقال لي وفتحت على جارية
 امراتي اني اتى الله ولا تعذر **قال** وحدثنا اشعث بن عيسى عن الرجل يقع
 وقع على جارية امه قال ليس عليه حد وجازية له مثل جارية الام والاب
قال ابو يوسف ومن خرج بامر اخيه فابت من ذلك فعليه الحد ولا حد
 فان خرج بامرته ثم تزوجها فانه يحد وكذلك لو خرج بامرته استمر بها فان
 خرج بامرته فقتلها فاني اسحق ان الزانية فتمت ولا احده واذا رآى الامام احكام



بفهم

شبكة

ايادى ولا ينبغي ان يباع الرسول والداخل الذي سعى بالامانة بسبب من يتخو
الجنه ولا يبي من الربا وما شئت ذلك لان حكم الاسلام واليه ولا يكل
ان يباع في دار الاسلام فاحرم الله ورسوله ولوا من هذا الداخل لينا بان
او الرسول نفي او سيرة فان بعض فقهاء **قال** لا اقيم عليه كد وان كان
اسم ملك يباع في السيرة فممنوع وقيل لم يدخل لينا ليكون ولا يجرى عليه حكمنا
وعلى لو يذف رجلا صوته وكذا لو شتم من نزل من قوله حقوا اليه
قال ان سيرة قطعها انما في حدودها ما حسن ما سعى في ذلك
الامانة ان تخرج بالحدود وكلما حتى يتعلم عليه ان سيرة مسلم يقطع له
به المسلم ولو قطع مسلم يد المسلم يقطع له المسلم والعياض ان ان يقطع له
وان يقطع المسلم اذ سيرة في هذا الا ان يفتن في موافقة في حال هذا القول
فان كانت المدخل اليها بان امره فممنوع سيرة في قول اي يوسف
وخو له جميعا وان اقام هذا المستامن فاطا الامانة ما يخرج فان اقام بعد
ذلك حولا وضعف على كثره ولو ان حر كان من حر الكلب لكان من اهل الكفر
والجور من غير حق في العمل به من غير ان يدين بالاسلام فحقه ما لم يكن
يعصم بها لو كان يجرى في العمل به لكان سيرة في ملك المسلم وسيرة المسلم الذي
في الحرب سيرة في حق المعاني الذي ياحتمل ان يبعثهم وما معهم سيرة في
الامانة فان كان الامانة على نية ما لم ياكلوا فينا جميع المسلمين وما معهم والام
فيها في الامانة ان راي ان يستقر فعمل ان راي قتله فكله فعل الظالم في ذلك
مسرح عليه فان كان اهل الكلب فاقا لو كان في حال مستباحا لكان هذا
بل انهم لم يبق ذلك فاهم وجهه واهم ما سعى فينا جميع المسلمين ولا يقبل قوله
بجاءه **قال** لا يجرى في سيرة من اهل الكفر والاهل كثر من اهل الجور ومن المسلمين
في اهل الكفر والاهل كثر من اهل الجور ومن اهل الكفر من يذو سيرة من
الجهنم ولا يبعثهم في الجورس فاحرم الله ما منهم وان كانوا من اهل الاسلام

منه

منه فان فاحرمهم بغيره واطل حشرهم حتى يجدوا نية **قال ابو يوسف**
وعنه في الامانة ان يكون المسلم على الواضع من الطريق التي يتخذها في بلاد
اهل الكفر فيقتلون من حرهم من الجورس كان من سيرة سلاح اخذ منه و
ومن كان من سيرة فحقى ورو من كانت سيرة كسرت فاقا ان من سيرة الجور
المسلمين فذكر في اخذ الذي اصعب سيرة الجورس فاقا ان من سيرة الجور
رايه ولا ينبغي للامانة ان يدع احدا من سيرة من اهل الجورس وصار في سيرة الجور
بجورس الى دار الجورس اخذ الا ان يقاوم في الامانة في الجورس فاقا ان
الامانة بيت سيرة فاعلمه واطل من سيرة من اهل الكفر فاقا ان من سيرة الجور
الرجال والنساء والعبيد فاحرمهم الامانة في دار الاسلام فممنوع الامانة
واستلهم من سيرة الجورس وصاروا في سيرة الجورس ارادوا الرجوع الى دار الجور
ما لرجال والنساء والعبيد فحقى ان سيرة في ذلك ولا يجرى احدا منهم على سيرة الجور
بجورس في سيرة الجورس ولا يجرى احدا منهم على سيرة الجورس في دار الجورس
في سيرة الجورس فاقا ان لا يجرى احدا منهم على سيرة الجورس في دار الجورس
الامانة في دار الجورس اما في دار الاسلام فاقا ان يجرى احدا منهم على سيرة الجور
من سيرة الجورس من سيرة الجورس في دار الاسلام في دار الجورس في دار الجورس
قال ما يجرى في دار الجورس في دار الاسلام في دار الجورس في دار الجورس
شقة من المسلمين **قال** ان اهل الكفر في دار الجورس في دار الجورس
يقولون وسانت يا امير المؤمنين من اهل الكفر في دار الجورس في دار الجورس
الحرب ام يقاتلون من نيران دار الجورس في دار الجورس في دار الجورس
سيرة دار الجورس ومن اهل الكفر في دار الجورس في دار الجورس في دار الجورس
الى الاسلام والداخل في الجورس في دار الجورس في دار الجورس في دار الجورس
نقطة منهم ودرهمهم **قال ابو يوسف** لم يقاتل رسول الله في الجورس في دار الجورس

مغیر

[illegible]

مسؤل

شبكة

ابو جعفر هذا الحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وكان مقدما ابو جعفر يقول
 فحين حاربته ورسول الله اذا اخذ المال فطعت به ورجل من خلاف ولم يقل
 ولم يصب فان قتل مع اخذ المال فالامام فيه يا نجاد ان شاء الله ولم يقطعه
 وان شاء الله ولم يقطعه وان شاء الله فطعت به ورجل من صلبه واذا قتل ولم
 ياخذ المال فقل على موافقة كتاب الله وترنيته **قال** ونفيته من الارض صلبه
قال ابو يوسف روى ابو جعفر هذا عن حماد بن ابراهيم روى **قال ابو يوسف**
 اذا قتل واخذ المال صلب اذا قتل ولم ياخذ ما لا قتل واذا اخذ المال ولم يقتل
 فطعت به ورجل من خلاف **قال** وحديثنا اجماع بن اربعة عن خطبة عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال قال اخبرني شيخ من فرس عن الزمري ان مصر واسم
 والمنزب كمالا والبراق كلها الا السند وخراسان افتتحت في زمن عثمان
 بن عفان روى قال قاله بن ابي الدار وسويج بن اوس رجل من فرس فقال يا رسول الله
 ان في جيرة من الروم يغفلون لهم قرية يقال لها جيري واخري فقال لها جيري
 فان فرغ الله عليك لتعلم خبرها في فقال ساك قال فاكسب في ذلك كسبك ليسم
 الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله ليعلم من اوسى له اني لا تفرج جيري
 وليت جيريون قريبها كالماء وسهلها وجبلها وما ذبا وهرتها وانما طها وبقرها و
 ليعلم من بعد لا يجازيها احد ولا يولي عليها احد فاعلم من ظلم واحذر من ظلمها فان
 عليه لعنة الله قال فلما ولي ابو بكر الصديق كتب لهم كتابا بنسخة بسم الله الرحمن
 الرحيم هذا كتاب من ابي بكر الصديق رسول الله الذي استخلف من بعده كسبه لاربعين لا
 نفس عليه ما يبد من فرج جيري وعينون فمن كان يسمع وبلغ الله ورسوله
 فلا يفتش فيها منها ولا يفتق اناس عليها وليت بها من لم يفتق من وصلى الله على محمد
 وآله اجمعين **والحمد لله رب العالمين** هذا كتاب كز لرجل
 انما نفعه رحمه الله عليه



هذا الكتاب من محمد رسول الله الذي استخلف من بعده كسبه لاربعين لا
 نفس عليه ما يبد من فرج جيري وعينون فمن كان يسمع وبلغ الله ورسوله
 فلا يفتش فيها منها ولا يفتق اناس عليها وليت بها من لم يفتق من وصلى الله على محمد
 وآله اجمعين **والحمد لله رب العالمين** هذا كتاب كز لرجل
 انما نفعه رحمه الله عليه

